

الكتاب: دليل الناسك
المؤلف: السيد محسن الطباطبائي الحكيم
الجزء:
الوفاة: ١٣٩٠
المجموعة: فقه الشيعة (فتاوى المراجع)
تحقيق: السيد محمد القاضي الطباطبائي
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ١٤١٦ - ١٩٩٥ م
المطبعة: جاويد
الناشر: مدرسة دار الحكمة
ردمك:
ملاحظات:

دليل الناسك
تأليف
فقيه العصر آية الله العظمى
السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره
تحقيق
السيد محمد القاضي الطباطبائي
مؤسسة المنار

(تعريف الكتاب ١)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م

اسم الكتاب: دليل الناسك

المؤلف: آية الله العظمى السيد الحكيم قدس سره

تحقيق: السيد محمد القاضي الطباطبائي

صف واخراج: مؤسسة المنار

الفلم والألواح الحساسة: بيان

المطبعة: جاويد

الطبعة: الثالثة - ١٣٧٤ هـ . ش

الكمية: ٣٠٠٠ نسخة

السعر: ٧٠٠ تومان

الناشر: مدرسة دار الحكمة

تقديم
بقلم آية الله
السيد محمد باقر الحكيم

(تقديم ٣)

بسم الله الرحمن الرحيم
إن الذين قالوا ربنا الله ثم
استقاموا تنزل عليهم الملائكة
ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا
بالجنة التي كنتم توعدون

(تقديم ٥)

الإمام الحكيم..
السيرة الذاتية..
المرجعية الدينية..
المنهج العلمي..

(تقديم ٧)

تمهيد:

الحديث عن الإمام الحكيم قدس سره (مؤلف هذا الكتاب) حديث واسع الأطراف، متعدد الجوانب (١)، لأن الإمام الحكيم بالإضافة إلى شخصيته العلمية، كان أحد المراجع العامين، النادرين في القرن الماضي الهجري. وقد اقترن عصره بأحداث فريدة في التاريخ الاسلامي، والعالمي، وهي أحداث سقوط الدولة الاسلامية الكبرى.. والحرب العالمية الأولى، والثانية.. والغزو الثقافي، والفكري الواسع للعالم الاسلامي.. والاحتلال العسكري للعالم الاسلامي بشكل عام.. ووقوعه في قبضة الكفر العالمي سياسيا، واقتصاديا، وعسكريا.

وقد عاش حياته في النجف الأشرف، التي كانت تعتبر إلى وقت قريب أهم حاضرة علمية دينية لدى أتباع أهل البيت عليهم السلام، سواء على المستوى العلمي، أم المعنوي، أم الروحي، أم الكثافة والنشاط الديني والسياسي. منذ حركة الاصلاح الاسلامي في عصر الميرزا الشيرازي قدس سره، إلى حركة المشروطة التي قادها الشيخ محمد كاظم الآخوند الخراساني قدس سره، والمطالبة بتقييد السلطات المطلقة للحاكم بالدستور، وكذلك التحولات السياسية نحو القومية، والوطنية، ثم حركة التحرر والانعتاق من الهيمنة الأجنبية بكل أشكالها، والتي قادها الميرزا محمد تقي الشيرازي قدس سره، وطلابه، وأتباعه. والعراق كذلك يمثل من الناحية الجغرافية، والديموغرافية، والسياسية،

(١) لقد طلب مني الكتابة في هذا الموضوع الحساس من خلال رؤيتي القرية والمحدودة وكان بودي أن يتصدى لذلك آخرون ولكن ظروف الهجرة والمعاناة جعلتني أشعر بمسؤولية تجاه هذا الأمر خصوصا وإن الموضوع له جانب عام يرتبط بتاريخ الأمة والمرجعية.

والاقتصادية، والدينية موقعا متميزا، لا نكاد نجد له نظيرا في العالم الاسلامي.

فهو على الحدود الشرقية للعالم العربي، ومنتهى الخليج الفارسي، ويتكون سكانه من أغلبية عربية شيعية مضطهدة عبر التاريخ الاسلامي، مجاورة لإيران الشيعية، إلى جانب أقلية عربية سنية، لها عمق تاريخي وبشري، يتمثل بالحكم العثماني الحنفي السني، وبالعالم العربي ذي الأغلبية السنية، وإلى جانب الشعب العربي في العراق، توجد قوميات تمثل القوميات الرئيسية في العالم الاسلامي الكرد، والترک، والفرس، مع أقليات دينية يهودية، ومسيحية، وصابئة. بالإضافة إلى الرافدين العظمين (دجلة والفرات)، ومعادن النفط الأولى في المنطقة العربية، ومعادن الكبريت... وغيرها من الثروات الطبيعية. وإلى جانب ذلك العتبات المقدسة لأئمة أهل البيت عليهم السلام، في النجف الأشرف، و كربلاء، والكاظمين، وسامراء، وغيرهم من أئمة ورجال علماء المسلمين، والشخصيات التي تحظى باحترام وتقدير خاصين كميثم التمار، وزيد بن علي بن الحسين عليهم السلام، والسيد محمد بن الإمام الهادي عليهما السلام.

إن كل هذه الأبعاد والجوانب والآفاق، يمكن أن تلقي بظلالها على شخصية الإمام الحكيم، عندما يكون له هذا الموقع السياسي، والاجتماعي، والعلمي، والديني الهام، وهو موقع المرجع الأعلى لأتباع أهل البيت عليهم السلام، وفي

مثل هذه الظروف الخاصة.

ولكن في هذه المقدمة، سوف أحاول أن أتناول بعض الجوانب والأبعاد، ونترك الكثير من الجوانب، والآفاق، والتفاصيل إلى دراسات مفصلة، قد يوفق إليها الباحثون.

وهذه الأبعاد هي الأمور التالية:

- ١ - السيرة الذاتية، ومعالم الشخصية.
- ٢ - المرجعية الدينية، وملامحها العامة.
- ٣ - المنهج العلمي، والميزات الخاصة.

الفصل الأول

السيرة الذاتية ومعالم الشخصية

في هذا الجانب نحاول أن نرسم معالم الشخصية من خلال السيرة الذاتية، حيث تمثل السيرة الذاتية والسلوك العالي الرفيع للإمام الحكيم قدس سره، القاعدة والإطار لتبين معالم الشخصية والنتائج والآثار لها. المنشأ والمولد

لقد ولد الإمام الحكيم في أوساط عائلية علمية، حيث كان والده آية الله السيد مهدي الحكيم قدس سره، أحد الأعلام في الحوزة العلمية العربية في النجف الأشرف (١).

كما كان زوج أخته العلامة السيد أحمد الحكيم قدس سره، أحد الأعلام العلمية في الأوساط الاجتماعية العراقية، وخصوصاً في أوساط الشيعة المؤمنين في بغداد (الكرخ)، واشترك أسرته - الحكيم - مع عدد من الأسر العلمية المعروفة، بالآباء القريبين الذين لا يتجاوزون عن الخمسة، كآل بحر العلوم، وآل الحجة، وآل البروجردي، وغيرهم.

(١) يمكن أن نتبين هذه الحقيقة من خلال مؤلفاته العلمية المتنوعة التي تركها، وكذلك من خلال زملائه وأصدقائه كالسيد محمد سعيد الجبوبي، والشيخ موسى شراره العاملي وغيرهما من الأعلام، وأيضاً من خلال موقعه في الحوزة العلمية العربية، وتقدمه على سائر أقرانه من الأعلام في الترشيح لخلافة الشيخ موسى شرارة في بلدة (بنت جبيل) التي كانت تمثل حاضرة مهمة في جبل عامل، وكذلك من خلال نشاطه التبليغي المهم في تلك البلاد.

اهتمت وعرفت بعد عميدها وجدها الأول السيد أمير علي الطباطبائي الحكيم، بسدانة الروضة الحيدرية المطهرة، بخلاف الأسر العلمية السابقة، التي اهتمت بالدراسات العلمية الدينية، ولعل بداية هذا الاهتمام العلمي الواضح في هذه الأسرة الشريفة، هو تصدي عميدها المجتهد الكبير المقدس العارف السيد مهدي الطباطبائي الحكيم والد سيدنا الإمام الحكيم قدس سرهما، حيث يمكن أن يكون

لأحواله الأفاضل من آل الأعسم، ومصاهرته للشيخ جعفر الكاظمي أثر مهم في هذا التوجه (١).

لقد ولد الإمام الحكيم في شوال عام ١٣٠٦ هـ، ولكنه بدأ حياته حيث فارقه والده وهو في السنتين الأوليين من عمره، وتوفي عنه والده في بلاد الهجرة جبل عامل سنة ١٣١٢ هـ، وعمره ست سنوات، وتركه مع والدته وأخيه الأكبر آية الله السيد محمود الحكيم قدس سره، الذي كان يكبره بعشر سنوات، لتتولى الأم والأخ الكبير تربيته ورعايته، في ظروف عائلية ومعاشية صعبة، ولذا بدأ حياته انسانا مجاهدا لنفسه وفي مجتمعه، وكان عليه أن يختار منهجه ويشق طريقه معتمدا على الله تعالى، وعلى النفس، والإرادة، وحسن الاختيار. ويبدو أن الأجواء الروحية والمعنوية التي خلفها والده وراءه، وكذلك أصحابه (٢)، كان لهم دور في هذه الرؤية، والتصميم، والاختيار، إذا لاحظنا بدقة طبيعة المنهج العلمي والسلوك الأخلاقي والعلاقات الاجتماعية التي كانت تحيط بالإمام الحكيم قدس سره في بداية شبابه. لقد كان لليتم، والفقر، والمعرفة الأخلاقية، أثرها العميق في شخصية الإمام الحكيم طيلة حياته، من التوكل على الله تعالى، والثقة بالنفس، والاعتماد

(١) معارف الرجال ج ٢ ص -

(٢) يمكن أن نلاحظ ذلك بوضوح عندما نتابع تراجم السيد مهدي الحكيم، والسيد محمد سعيد الحبوبي، والشيخ باقر القاموسي، والشيخ موسى شرارة، والشيخ علي القمي، والشيخ ملا علي حسين قلي الهمداني... وغيرهم في كتاب معارف الرجال، تأليف، الشيخ محمد حرز الدين، الذي كان أحد أركان مجموعة السيد مهدي الحكيم والسيد محمد سعيد الحبوبي، والشيخ موسى شرارة.

عليها، والاستقلال في التفكير، والتربية الذاتية، وبناء الأجهزة والمؤسسات، والممارسة الشخصية للأعمال.

وكذلك في العيش البسيط المتواضع المهذب من التشريعات، والاقتصاد في الانفاق الشخصي والعام، والاهتمام بالفقراء والضعفاء في خططه وممارساته الشخصية، سواء في الأوساط العامة أم الأوساط العلمية، وكذلك في مجمل الحركة الاجتماعية، والثقافية.

وأيضاً في المنهج والسلوك الأخلاقي، الذي يسايره في جميع أحواله وأقواله وأفعاله وتصرفاته وآثاره.

الاعتماد على النفس

قد لا يكون من الصدفة والاتفاق، هو أن الأنبياء من أولي العزم، كانوا يتصفون باليتم، كما نلاحظ ذلك في إبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد (صلى الله عليهم أجمعين).

بل قد يكون ذلك سرا من الأسرار الإلهية، التي تمنح شخصية النبي عنصراً نفسياً تكاملياً، تجعله قادراً على الاعتماد على النفس، وتحمل المسؤوليات الضخمة التي لا بد له من القيام بها.

والإمام الحكيم يبدو أن اليتيم كان له دور مهم من تكوين الجانب النفسي، والذاتي في شخصيته، حيث فقد أباه واقعياً في أول عمره، بسبب هجرته البعيدة، وهو في بطن أمه، ثم وفاته بعد ذلك، وعمره ست سنوات، ولم ير أباه إلا في أشهر قليلة، كانت هي أشهر رجوعه إلى العراق أثناء هجرته.

ويمكن أن نلاحظ المعالم التالية في شخصية هذا اليتيم، وسلوكه والتي تعبر عن الاعتماد على النفس بعد الله تعالى.

الأول: الحرص على القيام بأعماله بنفسه
كان الإمام الحكيم يحرص على القيام بأعماله بنفسه إلى أقصى حد
ممكناً، وحتى في التفاصيل الصغيرة، حيث كان هذا الاتجاه الروحي ملازماً
لشخصيته إلى آخر أيام حياته.

فقد كان يقوم بالبحث، والتدريس، والمراجعة، والكتابة، والتصحيح
لكتاباته، دون أن يكلف أحداً من طلابه، أو ذويه حتى في أيام شيخوخته.
وقد كتب كل هذه المؤلفات الكثيرة، دون أن يكلف أحداً باستنساخها أو
بمساعده.

وعندما اتسعت دائرة الأعمال، بسبب المرجعية العامة، كان يقوم بعض
مساعديه في إنجاز بعض هذه الأعمال، ولكن كان يقوم هو بنفسه أيضاً ببعضها،
بالقدر الذي يتسع له وقته، وفي جميع هذه المجالات دون أن يتخلى عن
بعضها.

كما كان أيضاً يحاول أن يعتمد على نفسه في قضاء حاجاته الخاصة،
ويتجنب إلى أقصى حد تكليف الآخرين، أو الطلب منهم في قضاء هذه
الحاجات، وحتى في زمن الشيخوخة، لم يتخل عن هذا الاتجاه النفسي. حيث
كنت ألاحظ - مثلاً - إنه كان يعد بنفسه كأس الليمون الحامض الذي وصفه
الأطباء له كشراب مفيد.

كما أنه كان يبادر بنفسه لشرب الماء من موضعه، ونحن جالسون حوله،
دون أن يطلب منا تحضير الماء، وهو شيخ تجاوز السبعين.
وكان يعد بنفسه فراشه، وأدوات الكتابة، وأقلام القصب، أو ملاً القلم
بالحبر، أو غير ذلك من الأمور البسيطة، والدقيقة، دون أن يكلف أحداً بذلك،
حتى خدمه أو أولاده.

وفي هذا الاتجاه كنت ألاحظ حرصه - وإلى أواخر أيامه - على أن يباشر
بنفسه دفع بعض مساعدات الفقراء والمحتاجين.

كما كان أيضاً يباشر بنفسه الاستفسار، والسؤال عن الأشخاص، الذين

يلتقون به من طلاب العلوم الدينية، أو الشخصيات، أو الكسبة. بالإضافة إلى ذلك كله، كان يقوم بشكل مباشر بتصفية حسابات الذمم في الحقوق الشرعية، أو تصفية وصايا الأموات، والاستماع المطول لمشكلات الورثة والأحياء، ومحاولة معالجتها اجتماعيا وشرعيا، حيث استمر على هذه الطريقة إلى أواخر أيام عمره وحياته بالقدر الذي يستوعبه وقته الشريف. وهذا النوع من التعامل مع الناس، بالإضافة إلى ما يعبر عنه من اتجاه نفسي، يرتبط بقضية الاعتماد على النفس، كان له - أيضا - تأثير روحي ونفسي عميق في نفوس الأوساط التي كانت تتفاعل معه، أو الأشخاص الذين يرتبطون به، حيث يحسون بالارتباط المباشر، والعواطف الحارة اللطيفة التي كان يعبر عنها هذا السلوك، ويتحول في نفوسهم إلى حب عميق له، وتأثر، وتلقي تربوي ومعنوي.

الثاني: قوة الإرادة

لقد كان الإمام الحكيم يتصف بقوة الإرادة والقدرة الفائقة في السيطرة على عواطفه، وأحاسيسه، مما يجسد في جانب من هذه الصفة الاعتماد على النفس، وفي جانب آخر الدرجة العالية من جهاد النفس وعنصر التقوى. وقوة الإرادة عندما تكون في السيطرة والضبط للنفس، واتجاهاتها أمام ما هو محرم وممنوع شرعا، تكاد أن تكون أمرا طبيعيا في الانسان الصالح المتقي، فضلا عن الصالحين من المستوى الخاص، كالإمام الحكيم رحمه الله، ولكن عندما تكون قوة الإرادة في السيطرة على النفس في الأمور المباحة، من أجل الوصول إلى المستوى الأكمل في حركة النفس الانسانية، وكتعبير عن المعاني والمثل والكمالات الإلهية، تصبح قوة الإرادة ذات مضمون آخر في شخصية الانسان. وبهذا الصدد، أشير إلى بعض الأمثلة والنماذج ذات الأبعاد المختلفة، التي

يمكن بمجموعها التعبير عن هذه الحقيقة والصفة في شخصيته (١).
١ - كان الإمام الحكيم قد ابتلاه الله بمجموعة من الأمراض المزمنة،
كأمراض المعدة، والمجاري البولية، والقلب، وسرعة الإصابة بالزكام والبرد،
والتعرق الشديد، لأقل الجهد البدني، وقد لازمه فترة طويلة من الزمن ومتفاوتة،
الأمر الذي كان يفرض عليه الالتزام بتناول بعض الأدوية، والنظام الخاص في
تناول الطعام والشراب، أو الرياضة البدنية كالمشي.
وقد كان هذا الأمر ميدانا لامتحان إرادته، حيث كان يتناول - أحيانا - بعض
الأدوية والطعام، لعدة سنوات بشكل منتظم ودقيق من حيث الوقت والكم.
كل ذلك فضلا عن التزامه الدائم منذ صغره ببعض المستحبات الشرعية،
والتي لا يكاد يتخلف عنها، كالتزامه بصلاة الليل، والتعقيب بعد الصلاة،
والصلاة تحية للمسجد، كلما دخله للدرس أو للعبادة، والاهتمام بالمؤمنين،
خصوصا كبار السن، وأولاد الرسول، وطلبة العلوم الدينية، بالقيام لهم
وتحيتهم... الخ.

٢ - ومن الطريف الحاكي عن قوة إرادته، أنه عندما كان في سن السبعين
من عمره، منعه الطبيب من التدخين، وكان مشغولا حينها بتدخين سيكارة،
فبمجرد منع الطبيب، رمى السيكارة من يده، وكان ذلك آخر عهده بالتدخين،
من دون أن يخلف هذا الترك المفاجئ أي أثر على نفسيته، رغم تعوده عليها
خلال عشرات السنين.

وقد سأله بعض العلماء بعد عدة سنوات عن حاله تجاه شرب السيكارة،
فقال: لا زلت أشتهيها كما تركتها أول الأمر. ولكن دون أن يظهر عليه شيء من
ذلك.

٣ - لقد اعتدى البعثيون المجرمون في العراق عندما جاءوا إلى السلطة،

(١) هذه النماذج هي مشاهدات قريبة عشتها شخصيا، وأذكرها، وإلى جانبها العشرات من
الأمثلة في سلوكه وشخصيته مما عرفه الآخرون طيلة حياته الصعبة، أو عرفتها مما لا أذكره
أو لا مجال لذكره وتفصيله.

على الإمام الحكيم في عام (١٣٨٩ هـ المصادف ١٩٦٩ م) أثناء زيارته لبغداد، حيث داهموا بيته بعد منتصف الليل بادعاء التفثيش، ومحاولة القاء القبض على ولده الحجة الشهيد السيد مهدي الحكيم، وفتشوا البيت حتى غرفة الإمام الحكيم قدس سره، ومنذ ذلك الحين لم ير الإمام الحكيم ولده، ولم يسمع بخبره، ومضت عدة شهور على هذه الحالة والإمام الحكيم محتجب بداره في الكوفة احتجاجا على هذا العدوان، وغيره من الأعمال الاجرامية بحق الاسلام، والحوزة العلمية والمؤمنين بشكل عام.

وكنا نظن في البداية، بأن الإمام الحكيم على علم بخبر ولده، حيث كان قد حفظه الله وأنجاه من أيديهم بأعجوبة وعناية ربانية خاصة، حتى تهيأت للشهيد السيد مهدي فرصة الخروج من العراق، فأخبر الإمام الحكيم بذلك، طلبا للدعاء له بالنجاة، وعندئذ تبين لنا أن الإمام الحكيم لم يكن يعلم عن مصير ولده الحبيب شيئا، ومع ذلك كان قد احتسب الأمر عند الله تعالى، وسكت على البلاء احتسابا.

٤ - لقد ابتلي الإمام الحكيم في أواخر أيامه بمرض عجز الكلية عن أداء دورها في تصفية الدم، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع نسبة (اليوريو) في الدم، وهو يؤدي عادة إلى فقدان المريض للتشخيص الدقيق - كما يذكر الأطباء - وقد حدثني الدكتور أحمد ثامر، الذي كان رئيس صحة محافظة كربلاء لفترة طويلة، وكان صديقا للعائلة، ويتردد على الإمام الحكيم عند زيارته لكربلاء: أنه عندما سمع بمرض الإمام الحكيم لم يحس بضرورة زيارته، لأنه كان يعرف آثار المرض، وبالتالي فسوف لا يتمكن الإمام الحكيم من تشخيصه عند زيارته، ولكنه عندما سمع بأن الإمام الحكيم سوف يسافر إلى لندن، وكان يظن بأن هذا السفر سوف يكون نهاية عمره الشريف، عزم على زيارته مودعا له، يقول: وعندما دخلت عليه قدس سره، بادرني بالعتاب على عدم الزيارة إلى ذلك الوقت، وأخذ يتحدث إلي بكل وعي وادراك، فأصبت بالدهشة من ذلك، وعرفت أن هناك سرا في شخصيته، يتجاوز فيه هذه الأعراض الطبيعية للمرض.

وكان هذا الأمر يثير دهشة الأطباء الحاذقين، أمثال الدكتور الأخصائي محمود ثامر (١)، والدكتور الجراح كاظم شبر، وغيرهما ممن كان يتردد على الإمام الحكيم، حيث كانوا يندهشون من قوة الإرادة، والسيطرة على المشاعر، والعواطف، حتى أن كاظم شبر، ومحمود ثامر، ذكرا بأنهما لم يريا الإمام الحكيم يفقد شيئاً من إرادته، حتى على مستوى الآداب العامة، والمعاملة الراقية، وقد اندهش الدكتور شبر في الثواني الأخيرة من حياة الإمام الحكيم، عندما دخل عليه وهو يحتضر، فواجهه الإمام الحكيم بالشكر، وقال له: (زاحمناك يا دكتور). لقد كنا نلاحظ هذا الصبر والإرادة القوية بوضوح، ولكن لم نكن ندرك عمقه مثل الأطباء الذين كانوا يعرفون طبيعة المرض وآثاره وآلامه كما صرحوا بذلك.

الثالث: تربية الأولاد والأبناء

وقد أعطى الإمام الحكيم الكثير من وقته واهتمامه لتربية ذريته وأهل بيته، في محاولة لتجسيد المسؤولية تجاه الأهل والأولاد في هذا العمل، بالرغم من أن ابتلاءه بتربية أكثر ذريته كان بعد أن أشرف قدس سره على سن الشيخوخة، وأصبح من مراجع الاسلام، الأمر الذي يجعله تحت ضغط الاهتمامات بالقضايا العامة. وكان هذا الموضوع من القضايا ذات الأهمية الخاصة في السيرة الذاتية للإمام الحكيم من ناحية، وفي عمله المرجعي العام من ناحية أخرى. ولكن سوف نتناول هذا الموضوع هنا من البعد الأول حيث كان من الأبعاد الملفتة للنظر في الحوزة العلمية، ومما يغبط عليه الإمام الحكيم. معالم التربية عند الإمام الحكيم
لقد كان قدس سره في موضوع التربية يستهدف بشكل عام واجمالي بناء

(١) الدكتور محمود ثامر هو أخ الدكتور أحمد ثامر السالف الذكر.

الشخصية الاسلامية بأبعادها المختلفة، بحيث يكون نتاج هذه التربية ومحصلها الانسان الصالح، الذي يسير في طريق الكمالات الإلهية ذاتيا، ويتحمل مسؤولياته تجاه المجتمع الانساني، ويكون قادرا على الانسجام، والحركة، والتأثير، ضمن هذه الجماعة، سواء في دائرة الأسرة، أو دائرة المجتمع الكبير.

ومع قطع النظر عن مدى استقبال موضوع التربية (الانسان)، لهذه الأهداف فإن مسؤولية المربي أن يهتم بهذه الأبعاد في هذا الموضوع، ويبدل جهده من خلال المنهج الصحيح لتحقيقها. وفي هذا المجال، نلاحظ الأبعاد التالية، التي كانت تمثل رؤية الإمام الحكيم، في تربية أولاده.

أولا: الاهتمام بشكل خاص بتربية أولاده على روح التقوى الحقيقية، من خلال التأكيد على عناصر (الصدق) و (الأمانة) و (الورع) عن محارم الله، والالتزام بالوظيفة الشرعية والحكم الإلهي، و (تحمل المسؤولية) تجاه الأمة، وقضاياها المصيرية، وتجاه الحوزة العلمية والطلبة، وقضايا الناس وحاجاتهم الحياتية.

وكان الإمام الحكيم، يؤكد بشكل أساسي على ثلاث نقاط رئيسية في هذا المجال:

- ١ - الاخلاص لله تعالى في العمل وتوخي رضاه.
- ٢ - المصلحة الاسلامية وما يهدى إليه العقل والحكمة، وكان يقول بهذا الصدد: إذا عرضت عليك قضية، ورأي عقلك فيها المصلحة والفائدة، فاعرضها على دينك فإذا رضي بها فافعلها، وإلا فاتركها. فهو يرى أن أساس حركة سلوك الانسان هو العقل والمصلحة، ولكن في إطار الشرع والحدود الإلهية.
- ٣ - رضا الناس وموقفهم من العمل ومراعاة مشاعرهم وعواطفهم، فالمباح قد يتحول إلى محظور ومحرم، عندما يكون في نظر الناس مرفوضا أو

منكرا.

وفي مجال التقوى والورع، أشير إلى بعض الأمثلة الجزئية في تربية الإمام الحكيم، ولكن لها دلالتها الكبيرة من خلال ملاحظتي الاجتماعية العامة.

١ - كان قدس سره يحتفظ بالنقود، والأموال الجزئية، التي نحصل عليها في الأعياد والمناسبات، وعندما تمضي عليها سنة، كان يخرج خمسها وأحيانا يعوض هذا الخمس بعد اخراجه احتياطا للأطفال، ولتربيتهم على هذا الواجب الاسلامي المهم، وهو الخمس، وزرع وازرع التقوى في هذا المجال في نفوسهم.

٢ - عندما يبلغ أحدنا، كان يأمره بالتوبة واخراج رد المظالم عن الأموال التي كان قد أتلّفها في صغره، أو تجاوز عليها.

٣ - الأمر بالالتزام بالحجاب التام في المنزل بين نساء الأسرة والأقارب الذين يسكنون في دار واحد بين العوائل المتدينة.

٤ - كان يحتاط في مزاحمة الزوار في العتبات المقدسة أو كفهم عن طريقه، لأنه كان يتورع عن ايدائهم شرعا، ومن ناحية معنوية.

٥ - كان يحذر من احداث أي ضوضاء أو صوت عند القيام لصلاة الليل، لأنه كان يتورع عن ايقاظ النائمين وهم أهله وأولاده.

ثانيا: التأكيد على طلب العلوم الدينية، والقيام بالوظائف الشرعية في مجال التدريس، والتعليم، والتبليغ الاسلامي، حيث نلاحظ أن جميع أولاده قدس سره قد تفرغوا لطلب العلوم الدينية، ومارسوا التدريس والتبليغ، وبلغ بعضهم درجة الاجتهاد، أعلى مراتب التدريس في الحوزة العلمية.

كما أن هذا الاتجاه والاهتمام، بتحصيل العلوم الدينية، تحول إلى طابع عام للأسرة كلها في زمن الإمام الحكيم، بشهادة كل من عرف أبناءها.

ثالثا: بناء المكونات الأساسية للشخصية التي كان يراها في حرية التفكير، والاستقلال في الإرادة، والتوكل على الله، والاعتماد على النفس، وحسن الخلق في المعاشرة، والأدب الرفيع في التعامل مع الآخرين، والتواضع في العلاقات، والنظرة الواقعية للأشياء، والاستعداد للتضحية والفداء في أداء

الواجب، أو خدمة الناس والمسلمين.
إن هذه العناصر هي أمور وإن كانت مشهورة إلى حد كبير في أولاد وذرية
الإمام الحكيم، إلا أن المهم فيها هو اهتمامه قدس سره في إيجاد هذه العناصر
والمكونات في الشخصية، ورؤيته لها الذي سوف نتعرف عليه في خلال
المنهج الذي اتبعه لهذه التربية.

منهج التربية

يمكن أن نشير باختصار إلى عدة خطوط، تكون مجموعها منهج التربية
لدى الإمام الحكيم.

١ - السلوك الشخصي للإمام الحكيم، ودوره في التربية، والذي يعتمد
بالأساس على نظرية القدوة في التربية.

فقد لاحظ الإمام الحكيم رحمه الله، ظاهرة في بعض الأوساط الدينية،
والحوزوية، وهي تنكر بعض الأبناء لمسلك آبائهم، بل ارتداد بعض هؤلاء
الأبناء على هذا المسلك، في بعض الأحيان مع بقاء حالة تبادل العلاقات
والاحترام بين هؤلاء الأبناء والآباء.

وكان قدس سره يوعز ذلك إلى نقطة فيها شيء من الخفاء، وهي أن هؤلاء الأبناء
كانوا يشاهدون في سلوك آباءهم بعض الظواهر التي لا تنسجم مع مجمل
الادعاءات، والالتزامات التي يتبناها هؤلاء الآباء، ويصبحون في نظر أبنائهم
أنهم ممن يقولون ما لا يفعلون، أو يفعلون ما لا يقولون.

ولذلك اهتم هو رحمه الله بالتربية من خلال السلوك، وضرب الأمثال من خلال
العمل والالتزام. فكنا نلاحظ التطابق التام بين ما يرشدنا إليه، وبين سلوكه في
مختلف جوانبه.

لقد كان مجمل سلوكه قدس سره من أروع أساليب التربية على هذا المضمون،
حيث كنا نلمس الاخلاص، وروح التقوى، والطهارة، والنقاء في هذا

السلوك (١).

٢ - الاشراف المباشر على التربية، واستخدام مختلف وسائل التربية، والتأديب من النصحية والارشاد، والمحاسبة، وإفادات النظر، والعتاب وحتى الشديد منه، والتهديد باتخاذ الاجراءات المناسبة، والضرب وحتى الشديد منه. وعندما يراجع الانسان هذه المراتب من الممارسة، يرى أمامه منهج الاسلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمهم هنا أنه قدس سره كان يباشر ذلك بنفسه، وباستمرار دون كلل أو ملل، بل من خلال الشعور بالمسؤولية. كان يتابع أدق الأمور في هذا المجال، تصرفات الأبناء، والبنات، والزوجات، وماذا يلبس الانسان، وما هو هندامه، وطريقة تصرفه في بيته، وسلوكه مع زوجته، وأولاده وأرحامه، وكيف تتصرف النساء في المجالس العامة والخاصة، إلى غير ذلك من التفاصيل الوثيقة، ويتدخل فيها بحكمة ولطف، يحفظ فيه الاستقلال في الإرادة والاختيار، ويبعد فيه الأضرار والأخطار، ويقف بحزم أمام المحرمات أو المحظورات الشرعية أو العرفية. ويرى في كل ذلك للمرجعية مقاما إلهيا، يفرض التزامات استثنائية على أصحابها، كما هو مدلول قوله تعالى: (يا نساء النبي من يأت من كن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت من كن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما) (٢).

٣ - التحصين واتخاذ الاجراءات المختلفة للصيانة والمحافظة والاحتياط من الوقوع في المحرمات أو الانحرافات، انطلاقا من النظرية الاسلامية التي

(١) يقول أحد العلماء البارزين (آية الله السيد عبد الكريم الأردبيلي) ولم يكن من أصحاب الإمام الحكيم: أني حضرت على الإمام الحكيم درسه حوالي السنة بعد وفاة آية الله العظمى السيد الأصفهاني، وكنت ألاحظ في سلوكه في الدرس ما يوحى بالتربية على الأخلاق العالية بحيث كان ذلك درسا لكل من يشاهده.
(٢) الأحزاب / ٣٠ - ٣١.

جاءت على لسان أهل البيت عليهما السلام (من حام حول الحمى كاد أن يقع فيه)، أو الحمية أفضل من الدواء، والمناعة خير من العلاج.

فقد كان الإمام الحكيم، مثلاً يهتم غاية الاهتمام، باختيار الأصحاب، والرفقاء، فيمنع من خلطاء السوء، أو اللعب في الأزقة، ومعاشرة السفهاء، أو السفلة أو ذوي السمعة السيئة. ويختار لأولاده، أو يظهر قبوله ورضاه بالأصحاب من ذوي العقل، أو متقدمي السن، وأهل الفضل المعروفين بالأمانة والثقة. فالإخوان على قسمين، إخوان المعاشرة، وإخوان الثقة، فلا بد للانسان من اختيار أخ الثقة.

وكذلك كان يهتم بالزواج المبكر، فإن أكثر أولاده، تزوجوا بين السادسة عشر، والعشرين، لأنه كان يرى أن ذلك، بالإضافة إلى أنه مستحب شرعاً، فهو أفضل طريقه لتحصين الانسان (من تزوج حفظ نصف دينه، فليثق الله في النصف الآخر).

كما كان يحث على بعض الالتزامات الشرعية، منذ الصغر وقبل سن العاشرة، كصلاة الجماعة، وزيارة أئمة أهل البيت عليهم السلام، وكذلك حضور المجالس الحسينية، والاجتماعات العامة النزيهة، حيث كان يرى ذلك مما يحقق مناعة ذاتية، وينمي روح التقوى والمعرفة.

وكذلك كان يحث في مجال المعرفة على قراءة القرآن، وحفظه، وقراءة بعض النصوص الدينية، كدعاء كميل، ووصية الإمام علي لولده الحسن عليهما السلام، ورسائله إلى واليه على البصرة عثمان بن حنيف، والخطبة الشقشقية.

٤ - التأكيد على الاعتبار بالأوضاع التي كان يعيشها المراجع الماضيين، والمرجعيات السابقة، والآثار السلبية والايجابية، التي كانت تقترن بها، وما انتهت إليه أوضاع أبناء بعض الأسر العلمية من انحرافات، بسبب غفلة الآباء عن التربية، والانشغال بحب الدنيا، أو المظاهر الزائفة للزعامات، وسلوك بعض الحواشي والمستشارين، الذي كان له انعكاسات سلبية على أوضاع المراجع والمرجعيات نفسها.

وأهمية الانطلاق في العلاقات مع مقام المرجعية، سواء في حركة الانسان الذاتية، أم مع المجتمع من الاحساس بالمسؤولية تجاه هذا المقام الديني الإلهي، وتقديم الخدمة للاسلام والناس، لا من منطلق الاستفادة الشخصية، أو الشعور بالفخر، والغرور، أو الامتياز. وكان ينبه في هذا المجال، إن هذه الامكانيات المعنوية والمادية المتوفرة، إنما هي ملك الاسلام والأمة، لا الشخص.

الرابع: الاستقلال في التفكير والقرار والحركة الاجتماعية لقد كان أحد المعالم الواضحة في شخصية الإمام الحكيم، هو جانب الاستقلال في هذه الشخصية، سواء في التفكير العلمي - كما سوف نعرفه في محله - أو التفكير الاجتماعي، واتخاذ القرارات المصيرية، حيث كان يحاول دائما أن يدرس القضايا، ويسمع الاستشارات المختلفة فيها، ولكنه يتحمل بشكل مستقل مسؤولية القرار ومستلزماته.

وكذلك كان هذا الاستقلال، صفة واضحة في تربيته الذاتية لنفسه وأولاده، وفي مجمل سلوكه الاجتماعي، حيث لم يرتبط بعلاقاته الحوزوية والاجتماعية العامة، بما يصنفه أو يحدده في مجمل حركته العامة، فلم يرتبط بمرجعية خاصة، مع علاقات ايجابية مع مختلف المرجعيات.

كما لم يرتبط بأستاذ معين، أو بمدرسة خاصة، حيث كان يدرس على الشيخ النائيني، والشيخ العراقي في آن واحد، كما أنه استفاد من المدرسة الأصولية للأخوند الخراساني، والفقهية للسيد الطباطبائي اليزدي، وفي المنهج التحليلي العقلي في الاستنباط لمدرسة الأصوليين المتأثرين بالفلسفة غير الناطقين باللغة العربية، بالخصوص الإيرانيين، ومن المنهج العرفي الذوقي في فهم النصوص والقواعد.

وكذلك في علاقاته الحوزية والاجتماعية، كان له أصدقاء مخلصون من العرب العراقيين، والبنانيين، والإيرانيين.

كما يمكن أن نلاحظ هذا الاستقلال في بنائه للأجهزة، والمؤسسات التي اعتمدت عليها مرجعيته الدينية.

إن هذا الاستقلال، سوف نلاحظه بوضوح من خلال مجموعة الأحداث التي عاشها الإمام الحكيم، وسوف نلاحظها في الحديث عن الجانبين الآتين المرجعي، والعلمي.

الفقر إلى الله والفقر إلى الناس

(يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد) (١).

عندما تحدثنا عن نشأة الإمام الحكيم، عرفنا بأنه عاش فقيراً، وكان يتحدث الإمام الحكيم عن فقره هذا، ويفتخر به أحياناً، حيث كان يصف حاله وحال أهل بيته، بأنه في بداية حياته، كان أكثر طعامهم الخبز واللبن، وهما أكثر الأشياء توفراً، وأرخصها ثمناً، وكان التمر أحد المكونات الأساسية للمؤونة السنوية، وهو رخيص في العراق.

وقد يكون الفقر في ذلك الزمان هو الطابع العام لطلاب العلوم الدينية،

وقد يتفاوتون فيما بينهم في هذا الجانب، ولكن الظروف الاقتصادية الصعبة

العامّة التي عاشها الإمام الحكيم في بداية حياته، كانت أشدّ ضغطاً عليه وعلى أسرته من غيره.

والمهم في هذا البعد، هو نظرتة قدس سره إلى هذا الفقر وتقييمه له، وكذلك آثاره

الروحية والاجتماعية على شخصيته، لأن الفقر في حياة الإنسان له مدلولان

مختلفان، إيجابي وسلبي: أحدهما الشعور بالحاجة إلى الله تعالى، والفقر الذاتي

إليه الأمر الذي يدفعه نحو السعي للتكامل، لأنه بدون هذا الشعور، لا يمكن

للإنسان أن يتحرك نحو الكمال، وصعود مدارج التقدم.

وكذلك الاحساس بالآلام والمعاناة التي يشعر بها الفقراء، والصعوبات

(١) فاطر / ١٥.

التي يواجهونها في حياتهم والمواساة لهم، وكيفية الصمود والصبر على هذه الآلام والمعاناة، والاستفادة من هذه التجارب.

وهذا المدلول هو ما نراه في الأنبياء والأولياء والصالحين، ممن عرفوا الفقر في حياتهم. كما هو واضح في حياة الأنبياء من أولي العزم. والمدلول الآخر السلبي، هو ما يمكن أن نصفه بالشعور بالحاجة إلى الناس، والاحساس بالنقص، ومحاولة الهروب من هذا الواقع الأليم، والخروج من هذا الوسط الممتحن، من خلال طلب المال بكل الوسائل، والحرص على جمعه، والاستزادة منه، والبخل في الانفاق على النفس والآخرين.

ويمكن أن نلمس في شخصية الإمام الحكيم المدلول الأول، بشكل واضح من خلال ما عرفناه في الجانب الأول من سيرته الذاتية في الاعتماد على الله والنفس، ولكن بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن نشير إلى المظاهر التالية في سلوكه، والذي يؤثر على هذا المدلول.

الأول: الزهد، والالتزام بالمستوى المعيشي البسيط، والمتواضع، والمهذب من التشريفات والتزيينات إلى آخر عمره، سواء في سلوكه الشخصي في المأكل، والملبس، والمسكن، والمركب، أم في سلوكه العائلي، أم في سلوكه الاجتماعي، حيث كان الفراش الذي يستعمله يمتد به العمر أكثر من ثلاثين إلى خمسين عاما، ويكتفي به هو وزوجه أن يكون نظيفا طاهرا، وفي الملابس سواء في شكلها، أم محتواها، وأسلوب تقمصها، بقي يباشر نفس المستوى والطريقة التي كان عليها في شبابه دون تغيير، وهكذا في مأكله ومسكنه، حتى أن البيت الذي بناه في أواخر أيامه أحد المؤمنين في الكوفة، لم يكن يختلف في بساطته عن بيوت الطبقة دون المتوسطة من الناس في كل شؤونه.

وفي ديوان الاستقبال كان يجلس للناس متواضعا على البسط الخفيفة الأفغانية، والفرش الرخيص، وفي الغرفة الضيقة ذات الجدران العادية ومن دون طلاء، والأخشاب المتواضعة جدا، وفي طريقة استقبال الناس ولقائهم، والحديث إليهم ومجالستهم، كل ذلك كان يعبر بوضوح عن هذا المستوى

المعيشي المتواضع، الذي يدنو في مجمل تفاصيله من الفقراء، ويتعد عن الأبهة، والفخامة، والكبرياء.

كل ذلك والأموال تحري بين يديه، والظروف مواتية، والمقام رفيع، والانفاق على الآخرين واسع، وفرص الانتفاع أو الاستمتاع متوفرة دون حرجة، بل كان بعض حاشيته أو متعلقيه أو الطلبة والأفاضل أو مؤسساته، تحصل على مستوى أعلى بكثير من هذا المستوى من العيش. لقد كان (زهدا) دون تكلف، حتى تحس بأن الزهد تحول إلى طبع عادي له، يمارسه بين الناس وكأنه ليس منهم، ودون أن يشعروا بانفصاله عنهم، ويلتزم به دون أن يشعر الآخرون بالحرج من هذا الالتزام، ويربي عليه أهل بيته، لأنه خلق رفيع دون أي ضغط أو عنت.

وهذا هو الزهد الاسلامي، حيث يسير على حياة الانسان في تفاصيل كثيرة، ودائرة شاملة، دون تكلف أو عناء، وذلك عندما يتخلق الانسان به يصبح ملكة له، فالزهد ليس مجرد مظهر من مظاهر الانسان، أو مجرد عزلة وعزوف عن الدنيا والحياة الاجتماعية، وإنما هو خلق انساني رفيع يتعامل به الانسان إيجابيا مع الحياة الدنيا، يحولها إلى مزرعة مثمرة للآخرة (لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم) (١).

الثاني: الاقتصاد في الانفاق مع استيفاء المنفعة، وتحقيق الغرض، والاحتفاظ بماء الوجه، والالتزام بالحدود الشرعية. لقد كان هذا الاقتصاد يبدأ من نفسه في تفاصيل حركته وعلاقاته، ولكنه نراه أيضا يتجسد في أشياء كثيرة معبرة عن المنهج، حتى البسيط منها كماء وضوئه الذي كان يحرص على عدم الاسراف فيه. والأوراق التي كان يستخدمها يقتصد فيها في الانفاق، حيث يقطع باقي الرسائل المسودة ليكتب عليه الوصولات المالية، أو بعض المذكرات،

(١) الحديد / ٢٣.

ويستخدم ظروف الرسائل المستعملة لحفظ الأموال والكتابة عليها. وعندما كنا نتردد على (المعلم) كنا نستعمل أوراق تجارية باطلة نستفيد فيها من ظهر الورقة، والملابس التي تضيق أو تقصر على الإخوة الكبار يستعملها الصغار، وهناك اقتصاد في استخدام الكهرباء، يبدأ بنفسه وفي أولاده وفي إضاءة البيت العامة، وهكذا في جميع التفاصيل. وفي الطعام سواء في تنظيمه أو الاستفادة من الزائد منه، خبزا كان، أو مرقا أو رزا بائنا، أو تمرا.

إن مبدأ الاقتصاد في الانفاق من المبادئ الأساسية المهمة في مجمل السياسة المالية للإمام الحكيم قدس سره، كان يشمل جميع حركاته وأعماله، ويخضع لها جهازه الإداري ونشاطاته الثقافية والاجتماعية، بالإضافة إلى سلوكه الخاص.

ولذلك نشاهد في جهازه الإداري عددا محدودا من الأشخاص متفرغا للأعمال العامة، ويحاول أن يستفيد من الطاقات المختلفة والأوقات الزائدة، لهذا الشخص أو ذاك لإدارة العمل.

كما كان يتصف هذا الجهاز الإداري بسبب هذه السياسة بالاخلاص والاندفاع الذاتي، بعيدا عن الجمود والروتين، حيث يمكن توفير العناصر الجيدة، والاقتصاد في الانفاق المالي، والبساطة في التشكيلات، أو المكان، أو الوسائل.

ونجد هذه السياسة تحكم المشاريع والأعمال التي قام بها الإمام الحكيم والمؤسسات التي بناها، حيث كان يتجنب الانفاق الزائد فيها على المظاهر والتزيينات، كما كان يحاول أن يستفيد فيها من الأماكن العامة، أو ملاء الفراغات، أو إعادة البناء وتجديده، أو تطوير الموجود منها بحيث يكون كفوء. فعلى سبيل المثال قام الإمام الحكيم بمشروع واسع ثقافي، وهو تأسيس المكاتب العامة الذي سوف نتحدث عنها في جانب آخر، وفي هذا المجال نجد الإمام الحكيم يضع هذه المكتبات إلى جانب المؤسسات الدينية القائمة،

فالمركز الرئيسي للمشروع في النجف إلى جانب المسجد الهندي، وفي قطعة الأرض المتبقية من مشروع توسعة المسجد الكبير (الهندي) الذي قام بتنفيذه، والفروع في غرف، أو أجنحة للمساجد المختلفة، أو الحسينيات، أو المراكز الدينية الأخرى، باستثناء بعض الموارد التي تهيأت لها فرصة مستقلة للبناء. كما قام الإمام الحكيم بمشروع توسعة أماكن اسكان الطلبة في النجف، ولكن سياسته في هذا المجال كانت هو اعطاء الأولوية لتحديد وتطوير الأماكن الموجودة، فقام بتحديد وتشجيع وتعمير بعض المدارس، كمدرسة اليزدي الثانية، ومدرسة القوام، ومدرسة الآخوند الكبرى، ومدرسة شريف العلماء في كربلاء، ومدرسة الهندي، ومدرسة البادكوبية، ثم تشجيع البعثات غير العراقية، لبناء مدارس لها، تتولى إدارتها والإشراف والانفاق عليها، بالإضافة إلى فوائدها، ثم بعد ذلك قام ببناء مدرسة هي دار الحكمة (١).

إن من الميسور للإمام الحكيم أن يقوم بتأسيس المدارس الخاصة به أو تحت اسمه، ولكنه كان يريد حركة علمية ويستفيد من جميع الامكانيات والطاقات الموجودة.

وحتى في طبع بعض كتبه الخاصة، كان يتبع هذه السياسة، كما هو الحال في الطبعة الثانية للمستمسك، وكتاب نهج الفقاهة، والطبعة الثانية لدليل الناسك وغيرها.

وهكذا الحال في سياسة التوزيع للحقوق والرواتب، فإنه بالرغم من أن مدخولات وموارد الإمام الحكيم كانت محدودة بسبب الظروف الاقتصادية العامة، إلا أنه كان يقوم بتغطية واسعة وشاملة للمشاريع والمساحات الحوزوية المختلفة بدون مشاكل، لأن جهازه الإداري أو أوضاعه الخاصة لم تكن تلقي بثقلها على هذه الموارد.

وإذا عرفنا بأن الإمام الحكيم لم يكن يصرف على نفسه وأهل بيته

(١) قام النظام المجرم الحاكم في العراق بتفجيرها عقيب قمعه انتفاضة الشعب العراقي في عام ١٤١١ هـ.

ومتعلقه أي شيء من سهم الإمام، الذي هو المصدر الأساس لميزانية الحوزة العلمية والمرجعية الدينية، كما أنه قد أذن بشكل عام بصرف سهم السادة على الفقراء السادة، والزكوات، ورد المظالم وغيرها، كما نص على ذلك في رسالته العملية، يمكن أن يفهم أنه في مجمل حركته الخاصة لم يكن يكلف الميزانية العامة شيئاً يذكر، لأنه كان يقتصد ويدير أموره من خلال هذا الاقتصاد.

الثالث: الاهتمام بالفقراء والضعفاء، سواء على المستوى الاجتماعي العام أو الحوزة العلمية.

إن هذا الاهتمام بالفقراء بلا شك له محتوى أخلاقي وشرعي، سوف نشير إليه في الجانب الثالث من السيرة الذاتية، ولكن معاناة الإمام الحكيم في هذا الجانب لها تأثير بالغ، لأن المشاهدة والتجربة هي أعمق من النظرية والمفاهيم مهما كانت النظرية واضحة والمفهوم جلياً.

وكان يزيد في تأكيد هذا الاهتمام، هو أن الوسط الذي كان يقلد الإمام الحكيم في بداية نشوء مرجعيته (١) هو وسط فقير، مثل الأوساط الشعبية العامة العراقية، واللبنانية، والأفغانية، والباكستانية، والهندية، وبعض بلدان الخليج، قبل تطورها الاقتصادي بظهور النفط.

ونلاحظ بعض معالم هذا الاهتمام في النقاط التالية:

١ - كان الإمام الحكيم يهتم بصلة الفقراء، بشكل مباشر، حيث يحمل الأموال بنفسه ليقسمها عليهم في بداية الأمر، ثم بقي ملتزماً بهذه الحالة - جزئياً - إلى آخر أيامه، مع إيصال بعض المساعدات إلى معاونيه، لسعة دائرة المساعدات.

٢ - كان يرى بأن الفقراء المضطرين يمثلون أحد مصاريف السهم المبارك، ويأذن لمقلديه بالانفاق عليهم من السهم المبارك، لأنه كان يعتقد أن هذا مما يحرز رضی الإمام الحجة (عجل الله فرجه الشريف).

(١) سوف نتعرف على هذا الجانب بوضوح في بحث المرجعية.

٣ - كان يهتم في التعامل الاجتماعي مع الفقراء بمراعاة الجانب الروحي،
والنفسى، والأدب الاجتماعي العالى معهم، من الاحترام والاكرام.
٤ - الاهتمام بنشر الثقافة، والمعرفة، والالتزام في الأوساط الفقيرة نسبيا،
وتطوير وضعها الدينى، ودفعها لتحمل مسؤوليتها الاجتماعية والمالية، وتنظيم
عملية الدفع للحقوق، ولو كانت بكميات صغيرة جدا، ومحدودة، وكذلك ايجاد
مراكز العبادة، والثقافة، والتوعية فيها، فكانت أكثر المؤسسات التي بناها أو رعاها
في هذه الأوساط.

وهذا الأمر يمثل أحد المناهج والسياسيات العامة، التي كان يلتزم بها
الإمام الحكيم رحمه الله، كما سوف تعرف ذلك.

الخامس: الأخلاق والمعرفة

لقد كانت إحدى الصفات البارزة في الإمام الحكيم، التي يكاد أن يلمسها
كل انسان يعاشره، هي الصفات الأخلاقية والسلوكية، التي تتجسد فيها
الروحانية العالية، والتخلق بالكمالات الإلهية التي أرادها الله لهذا الانسان.
وقد ذكرنا في بداية الحديث عن السيرة الذاتية، إن الإمام الحكيم تأثر إلى
حد كبير بمدرسة الأخلاق والعرفان، التي كان يتفاعل معها والده آية الله السيد
مهدي الحكيم قدس سره، وبالرغم من أنه لم يدرك أباه إلا قليلا، ولكن ترك له
الأصدقاء، والمحيط الذي كان يرتبط بهذه المدرسة الأخلاقية.

ونحاول هنا في هذا البعد أن نوضح هذه الحقيقة من خلال توضيح
مضمون هذه المدرسة بشكل إجمالي، وبيان معالم آثارها في شخصية الإمام
الحكيم وسلوكه.

المدارس الأخلاقية

إن المدارس الأخلاقية، يمكن أن تقسم بشكل أساسي إلى مدارس ثلاثة،
كل لها طلابها وروادها والملتزمون بها وبمناهجها.

الأولى: هي المدرسة الفلسفية، التي تحاول أن تستند في رؤيتها للحقائق الأخلاقية والكمالات الإلهية، على طريقة المعرفة المنطقية، والبراهين العقلية، أو طريقة الكشف والرياضة النفسية الروحية، ذات السلوك الخاص، الذي يتجه إلى التمييز بين الخاص والعام، وبين أصحاب المعرفة والسلوك، وجامعة الناس المؤمنين.

والعلاقة الأخلاقية بين الانسان والله تعالى، كما يفهمها هؤلاء الأخلاقيون، هي علاقة المكتشف مع الحقيقة المطلقة، فكما اقترب هذا الانسان المكتشف من هذه الحقيقة، كان أكثر كمالاً وأسمى أخلاقاً. ويحاول أصحاب هذه المدرسة أن يتوصلوا إلى الكمالات الإلهية من خلال معرفة الحقائق الكونية، واكتشاف المزيد من معالم الشهود أو الغيب، بالتفكير والتأمل.

الثانية: المدرسة الصوفية، التي تحاول أن تصل إلى الكمالات الإلهية، من خلال تثوير وتأجيج الأحاسيس والمشاعر والعواطف الخيرة، التي أودعها الله تعالى في الانسان، والتي تعتمد بشكل أساسي على الحب والتقديس لله تعالى، والصفات الإلهية.

وتهتم هذه المدرسة بتطوير هذه المشاعر، وبالتعبير عنها باستمرار، حيث من خلالها يمكن أن يتوصلوا إلى هذه الكمالات الإلهية. وهم يتصورون العلاقة الأخلاقية بين الانسان والله تعالى، هي علاقة المحب بحبيبه، والعاشق بمعشوقه. فالخلوة بالمعشوق وعدم الانشغال عنه بغيره واللقاء به، والانصراف إليه، كل ذلك من التعبيرات السلوكية عن التكامل الأخلاقي.

الثالثة: المدرسة الشرعية، التي يحاول أبنائها أن يصلوا إلى الكمالات الإلهية، من خلال الطاعة والامتثال والالتزام بالحدود، والأحكام الشرعية، والورع، والتقوى، واقتران الايمان بالعمل، والقول، والفعل. وإن الكمال الإلهي، لا يصل إليه العبد بنظرهم، إلا من خلال الايمان، والايمان له مراتب، يمكن

للإنسان أن يتكامل فيها. والتكامل لا يحصل إلا من خلال العمل والتطبيق، والعمل لا يكون إلا من خلال الحكم الشرعي، والحدود الإلهية. والعلاقة الأخلاقية، كما تتصورها هذه المدرسة بين الإنسان والله تعالى، هي علاقة العبد بالمولى، والمطيع بالأمر، والمحكوم بالحاكم. ولهذه المدارس في مناهجها آثار نفسية، وسلوكية، واجتماعية على ملتزميها، قد تتداخل، أو تختلف، أو تتكامل (١)، ويتوقف ذلك بشكل إجمالي على حفظ الموازنة بين هذه الخلفية الأخلاقية.

ولا نريد هنا أن نعرف الموازنة ولا التمييز والتفاضل والترجيح بين هذه المدارس، ولكن يبدو من الواضح - والله العالم - إن المدرسة الثالثة في توجهها ومنهجها وسلوكها، تشكل الأساس الذي لا يمكن العدول عنه، بل يمكن الإضافة إليه والتكامل فيه.

هذا كله من قطع النظر عن أصول هذه المدارس، والاستدلال الذي يستخدمه أصحابها لتأكيد صحتها، استنادا إلى الكتاب الكريم أو الأحاديث الشريفة، والسيرة النبوية، أو سيرة الأئمة المعصومين.

ولعل أهم ما تختلف فيه المدرسة الأخيرة عن المدرستين الأوليتين عادة، وفي السيرة الخارجية لها نقطتان مهمتان:

أحدهما: إن منهج المدرسة الأخيرة، واضح من خلال الحكم الشرعي، والحدود الإلهية، فهي تشخص المحتوى الأخلاقي ومضمونه، وفي نفس الوقت تحدد الطريق للوصول إليه استنادا للحكم الشرعي، الذي وضع تحت نظر عامة الناس، وفي متناول أيديهم.

بخلاف المدرستين الأخريتين اللتين تحتاجان إلى استنباط منهج للأصول، أو مستوى معين من الإدراك والمعرفة.

(١) يمكن أن نجد حالة التكامل هذه واضحة في شخصيات الأنبياء والأوصياء وأئمة أهل البيت عليهم السلام، ولعل ما أثر عن شخصية الإمام علي عليه السلام، ما يجسد هذا الأمر، ولذا قيل عنه أنه يجمع المتناقضات، بل في الحقيقة هو يجمع الكمالات.

ثانيهما: إن المدرسة الأخيرة، تدعو إلى التعايش مع الناس، وتحمل المسؤولية تجاههم في هدايتهم وارشادهم، أو في خدمتهم ومنفعتهم، أو في الاحسان إليهم، والتالف معهم، أو غير ذلك مما يرتبط بالجماعة وتكاملها كهدف أساس، حيث تقترن فيها سيرة تكامل الانسان في ذاته، مع مسيرة تكامل الجماعة، وتكامل الفرد مع تكامل الأمة.

ولذلك نجد أبناء هذه المدرسة يتحركون في الأمة وكأنهم أحد أبنائها، ولكنهم في نفس الوقت ليسوا منهم، بل يمثلون النور الهادي فيهم، والموقع القدوة في حركتهم، والمرجع المتميز بين سطوحهم ومستوياتهم. وقد كان الإمام الحكيم رحمه الله - كما يبدو - من أبناء هذه المدرسة الأخيرة، ولذا لا يبدو في سلوكه الاجتماعي - كما هو شأن سلوك أبناء هذه المدرسة - أي شئ غير عادي، بالرغم من أنه يمتاز في سلوكه الشخصي والذاتي بشكل واضح.

ويمكن أن نرى ذلك واضحا، عندما ننظر إلى جميع أبعاد النقاط التي ذكرناها سابقا في البعدين السابقين، بالإضافة إلى النقاط التالية:

١ - التقوى والورع

كان الإمام الحكيم يجسد في مجمل سلوكه الورع والتقوى، ولم يكن ذلك في السلوك الفردي له فحسب، بل كانت هذه الصفة والملكة تتجسد في سلوكه العائلي، ومع أولاده وأهل بيته، ثم مع ما يحيط به من أشياء كثيرة، فهو ورع، وملتق في التعامل مع اللباس، والطعام، والشراب، والسكن، والأموال. ومع الحديث، والكتابة، والحوزة العلمية، والعلماء. ومع المرجعية وشؤونها، ومع الناس من الأصدقاء والأعداء، ومع المريدين والمنافسين، ومع المحبين والحاسدين، ومع الأحداث السياسية والاجتماعية المختلفة، التي كان يواجهها. والمهم في التقوى والورع هو هذه الشمولية، حيث تصبح التقوى في الأمور الاجتماعية السياسية من أشد الأمور تعقيدا، لأن مخالفة الورع والتقوى

في هذا المجال تقترن - أحيانا - بمبرراتها المصطنعة والمغطاة بغطاء ادعاء المصالح الاسلامية العليا، أو تزاخم الأهم مع المهم، أو حجم المنفعة الكبيرة، مع الأضرار الصغيرة، أو غير ذلك من المبررات التي يسهل تصورها، وتجد طريقها إلى نفس الانسان، حيث يتحول الانسان أحيانا إلى وهم يصبح فيه وجوده هو الممثل الكامل للاسلام والمصالح الاسلامية، فكل فائدة ومنفعة له هي منفعة للاسلام، وكل ضرر ينزل به، فهو ضرر للاسلام، وكل عدو له هو عدو للاسلام، وكل تجاوز لشخصيته هو تجاوز للاسلام... إلى آخر هذه التصورات. إن قضية الورع والتقوى في الأمور السياسية، هي قضية امتحان وابتلاء الصالحين من عباد الله تعالى، حيث يتم اصطفاؤهم واختيارهم من خلال هذا الامتحان العسير الذي تتداخل فيه الصور، وتضطرب فيه الرؤى، وتتحير فيه النفوس، وتضعف فيه الإرادة، أو تتكامل وتقوى.

٢ - العبادة

تمثل العبادة التعبير المباشر عن هذا المحتوى الأخلاقي لهذه المدرسة، خصوصا إذا نظرنا للعبادة بمفهومها الواسع، الذي يعني اتيان العمل في أي مجال كان، بقصد التقرب لله تعالى، وتعبيرا عن علاقة العبودية له سبحانه، حيث كان الإمام الحكيم قدس سره في هذا المجال يؤكد على نقطتين:

الأول: الاخلاص لله تعالى في العمل، كما عرفناه في معالم التربية، وكما كان من جملة وصاياه لمبعوثيه، وللمبلغين في المواسم الدينية، هو السعي لتوفير هذا العنصر في كل الأعمال والفعاليات والنشاطات، وكان يقول: بأن الاخلاص بالإضافة إلى ما يحققه من قرب لله تعالى، ومن الرضا الإلهي عن العمل الذي هو غاية ما ينشده الانسان ويبتغيه في حياته.

فإن الاخلاص أيضا يمثل مفتاح النجاح والتوفيق للانسان في أعماله، وهو سر التأثير في الآخرين.

كما كان رحمه الله يتحدث عن هذا الاخلاص عند الممارسة للنشاطات المختلفة، التي قد يشوبها شيء من النوايا الأخرى، مثل المصالح والمنافع

الخاصة، أو شئ من الجاه والسمعة، أو للوضع الاجتماعي العام، دون الانتباه إلى الهدف الأصلي لها، وهو رضا الله تعالى.

الثانية: إن قصد القربة يمكن توفيره وتحقيقه، مقرونا بمختلف الأعمال التي يقوم بها الانسان في حركاته وسكناته، وضرورة الاهتمام بتوفير هذا القصد، والسعي للاتيان بالأعمال والنشاطات التي ورد عن الشارع المقدس الحث عليها، أو طلب الاتيان بها، أو تمثل حاجة طبيعية في تفاصيل حياة الانسان اليومية، أو العامة (١).

والشئ المهم في هذا المجال، هو أن الإمام الحكيم كان يلمس كل من يعاشره، أنه يحاول أن يطبق جميع أعماله على هذا القصد، بحيث يتحول سلوكه إلى مدرسة للتربية في هذا المجال.

ولكن بالإضافة إلى ذلك كله كان الإمام الحكيم قدس سره يلتزم بمنهجه اليومي بالعبادات والمستحبات التي أكد عليها الشارع المقدس بشكل خاص، والتي يمكن أن نشير إلى بعضها في العناوين التالية.

قراءة القرآن الكريم، الصلاة في أول الوقت، النوافل اليومية خصوصا نافلة الليل والصبح والمغرب والعشاء، التعقيب بعد الصلاة خصوصا صلاة الصبح حتى طلوع الشمس وكذلك الأذكار، صلاة الجماعة، زيارة أئمة أهل البيت عليهم السلام، الصدقة، صلة الأرحام، صلاة أول الشهر، وصلاة جعفر، وقراءة الأدعية الخاصة كدعاء كميل وأدعية الصحيفة السجادية وأدعية الأيام، وصلاة تحية المسجد.

(١) من الطريف في هذا المجال ما يروى عن أحد أعلام هذه المدرسة السيد الجبوبي أنه كان يحضر مجالس انشاد الشعر في المناسبات وكان يتفاعل مع الشعر من خلال اظهار الاستحسان وطلب الإعادة بشكل علني، فقبل له في ذلك إن هذا لا يتناسب مع مقامكم الروحي والاجتماعي، فأجاب: بأني أقصد القربة لله تعالى بذلك لأنني أدرك مقدار السرور الذي أدخله علي الشعر عند اظهاري لهذا الاستحسان، وهو انسان مؤمن بذل جهدا في شعره ونظمه.

٣ - التواضع

لقد مر الحديث عن الإمام الحكيم أنه كان في مجمل حياته متواضعا في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والسلوك الاجتماعي العام. ولكن مع كل ذلك، لا بد من الإشارة إلى أن الإمام الحكيم كان يتوخى ويسعى أخلاقيا لأن يعبد الله تعالى بالتواضع في سلوكه، حيث يرى التواضع تعبيرا عن العبودية لله والذلة أمام يديه، كما أنه يرى التواضع صفة مهمة في الانسان المؤمن، يحبه الله تعالى ويميزه على غيره في عملية الاستبدال، كما وصفه الله تعالى: (يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين) (١).

فهو يحترم المؤمنين ويتواضع لهم، فيقوم للشيوخ وكبار السن وللفقراء ولطلبة العلوم الدينية المستضعفين.

وكان يمنع من السير خلفه في الأماكن العامة إلا للضرورات، ولم يضع الحاجب على باب داره، بل وحتى على باب غرفته إلا في السنين الأخيرة من حياته عندما اتسعت مرجعيته، لتنظيم عملية الدخول عليه في الغرفة والاستفادة من الوقت، وحفظ أسرار بعض الداخلين عليه. الذين لهم حديث خاص. وكان يتجنب كل مظاهر العظمة أو الجاه أو الدعاية والاعلان، وكل مظاهر التشريفات.

وعندما يدخل المجالس العامة، كان يحاول أن يجلس حيث إنتهى به الجلوس، ويكاد أن لا يشعر به أحد في دخوله. لقد كان هذا النوع من السلوك الذي يسايره في جميع تصرفاته وأعماله وأوضاعه، موضع اعجاب وتقدير وحب ومودة وتمييز.

٤ - حسن المعاشرة

كان من الصفات البارزة في شخصية الإمام الحكيم، حسن المعاشرة للناس بلطف، وأدب رفيع، ووقار، وهيبة.

(١) المائدة / ٥٤.

فهو يتسم ويظهر البشاشة لمن يلتقي بهم، ولكن دون مزاح، ويحاول أن يبدأ بالحديث والسؤال لإزالة الكلفة من الزائر أو الذي يلتقي به، حتى لو كان انسانا بسيطا، وكان يبدأ بالسلام على المؤمنين أو من يلتقي بهم في الطريق، حتى أن بعضهم يفاجأ بذلك. وكان يحسن للمسيئين إليه ويستغفر لهم. ولا يتحدث في مجلسه بما يسئ لأحد من الناس أو يجرحه.

لقد كان من الصعوبة بمكان، حتى لمقربيه أن يميزوا بين من يحبهم الإمام الحكيم ومن لا يحبهم، حيث كان يتعامل معهم جميعا بالاحترام والاكرام والبشاشة، ويميز بينهم بالعلم والفضل.

لقد كان أحد الأشخاص من أهل العلم يتحامل بقسوة على الإمام الحكيم في بعض الأدوار، وكان الإمام الحكيم يرسل إليه بالمال، فقيل له في ذلك، فقال: إن فلانا متدين في ما أعهد، وهو عندما يتكلم على أنه يعتقد بما يقول، وإن كان منحطًا في الواقع فلذا لا بد لي من أن أرعى ذلك فيه.

لقد كان الأدب الاجتماعي الرفيع العالي يتصف به الإمام الحكيم من مقومات حسن المعاشرة هذه، سواء على مستوى المجالات العرفية التي أمر الشارع المقدس بها، حيث لم يتخل الإمام الحكيم عن ذلك حتى في أخرج الأوقات، كما أشرنا سابقا.

كما لم نلاحظ - وذكر ذلك بعض مقربيه أيضا - الإمام الحكيم يقهقه في ضحكه أو يمزح بشكل حاد، وإنما كان يتسم، وعندما يرى ما يثير الضحك يتفاعل معه بأدب عال، يجمع فيه بين حسن المعاشرة، ولطافة الذات، والمشاعر الانسانية، والأدب الرفيع.

كما كان يمثل هذا الأدب الرفيع في حسن المعاشرة في تعامله مع أهل بيته وأولاده، فهو لم يكن يثقل عليهم بشئ ولا يكاد يكلفهم بشئ يرتبط بشخصه إلا في حدود الضرورات، ولا يحملهم ما يضيق عليهم أو يصيبهم فيه العنت.

الفصل الثاني

المرجعية الدينية وملامحها العامة

الحديث عن المرجعية ومرجعية الإمام الحكيم حديث واسع، وسوف أحاول أن أشير إلى بعض الخطوط العريضة العامة، وبعض الملامح الرئيسية، وأترك التفاصيل إلى حديث آخر.
نظرة عامة للمرجعية

المرجعية الدينية بمفهومها الواسع، قد تعني قيام المجتهد الجامع للشرائط مقام الإمام عليه السلام في مهماته الأساسية الثلاث الولاية، والفتيا، والقضاء. وباعتبار أن المجتهدين كانوا يقومون بالدورين الآخرين، كما دلت عليه النصوص المتظافرة، لم يشك أحد من العلماء في أن المجتهد هو (المرجع) للأمة في هذين المقامين. بل كان العلماء والمجتهدون يقومون بهذين العاملين لدى المسلمين حتى في زمن الخلافة الإسلامية، ويرجع إليهم المسلمون في الفتيا والقضاء.

وكان يتولى الخلفاء والسلاطين الولاية، وإدارة الحكم، بطريقة أو أخرى، وتحت مبررات مختلفة لا مجال للحديث عنها هنا.
ويأتي السؤال عن دور المجتهد في ولاية أمور الأمة في زمن غيبة الإمام المهدي (عجل الله فرجه).

ولا يكاد يوجد شك لدى الفقهاء الإماميين في أن المجتهد له هذا الدور، وإن كانوا يختلفون في سعة دائرة هذه الولاية، وإنها على مستوى (الحسبة) والضرورات الشرعية التي يقطع بأن الشارع لا يرضى باهمالها وتركها، أو أنها

أوسع من ذلك؟ وما هي حدود هذه السعة؟. كما أنهم قد يختلفون في الدليل الشرعي الذي يدل على هذه الولاية للمجتهد، وأنه هل هو النصوص الشرعية الخاصة من الآيات والروايات مثل قوله عليه السلام: (أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا) أو غيره؟ أو أن العلماء يمثلون القدر المتيقن للحاكم الشرعي للحكومة الإسلامية الذي دل الدليل على وجوب إقامتها؟ أو دليل الحسبة؟ مع فرض أن المجتهد هو القدر المتيقن له أو غير ذلك من أساليب الاستدلال. هذا على صعيد الخلفية النظرية والفقهية، وأما على صعيد الواقع العملي للأمة، خصوصا أتباع أهل البيت عليهم السلام، فقد كان المجتهدون يقومون بالفعل بهذه

المهمات والمسؤوليات الشرعية الثلاث، وإن كان بشكل محدود بسبب الظروف السياسية والاجتماعية، شأنهم في ذلك شأن أئمة أهل البيت عليهم السلام في بعض الأدوار. وكان العلماء يتعرضون للأذى والمطاردة والتضييق بل الشهادة أحيانا بسبب هذا النوع من التصدي للمسؤوليات. ولكن المرجعية ازدادت أهميتها ودورها في أوساط أتباع أهل البيت عليهم السلام، عندما أخذت البلاد الإسلامية تتعرض للنفوذ والغزو الأجنبي، وتعرض الكيان السياسي الإسلامي لخطر الانحراف، ثم تعرض بعد ذلك لخطر الانهيار والزوال وسقطت الدولة الإسلامية، الأمر الذي جعل المراجع والمجتهدين أمام مسؤولية جديدة، وهي الدفاع عن الوجود الإسلامي، ومن ثم العودة إلى الإسلام بعد انحسار النظام الإسلامي عن المجتمع في مجال التطبيق الاجتماعي وحتى الفردي.

ويبرز سؤال كبير عن الإطار السياسي والمنهج الذي لا بد للأمة أن تتحرك ضمنه في الدعوة للعودة إلى الإسلام أو الدفاع عنه.

فهل هو الأحزاب الإسلامية؟ والتنظيمات السياسية السرية أو العلنية؟ أو هو مناهج التربية والتعليم وتأسيس الجمعيات والمدارس؟، أو أسلوب استخدام القوة والثورة الشعبية، وشن حروب التحرير والمقاومة للغزو

الأجنبي؟ أو الاكتفاء بالنداءات والنصائح والاستغاثات؟ هذا كله إلى جانب ظاهرة استفادة القوى السياسية المعادية للإسلام من كل هذه الأساليب، ولكن الأسلوب الأشمل الذي كانت تعتمد هذه القوى هو أسلوب الحزب السياسي.

وكان على المرجعية الدينية أن تختار طريقها ومنهجها الذي ينسجم مع خلفيتها الفكرية والحضارية والشرعية من ناحية، ومع أهدافها في تحصين الأمة وهدايتها وفي العودة إلى الحياة الإسلامية من ناحية أخرى.

وقد عاش الإمام الحكيم - كما ذكرنا آنفاً - هذه الفترة الحساسة من الأوضاع السياسية والاجتماعية، وقد كان تكوين الرؤية النظرية لديه بعد الحرب العالمية الأولى ونتائجها من سقوط الدولة الإسلامية، وقيام الحكومات الوطنية المرتبطة بعجلة الاستعمار العسكري، أو السياسي، أو الثقافي، وكانت بدايات مرجعيته العامة بعد الحرب العالمية الثانية وانقسام العالم إلى المعسكر الغربي والشرقي، وظهور الحرب الباردة واشتداد أوارها من الانقلابات العسكرية والاضطرابات العامة والتيارات الفكرية والثقافية المتطرفة والهدامة، وظهور التيارات الماركسية والاشتراكية والقومية والوطنية... الخ.

وكان على الإمام الحكيم أن يختار طريقه ومنهجه وأسلوبه في خضم هذا التلاطم السياسي والثقافي والاجتماعي.

وقد اختار الإمام الحكيم أن يكون هذا الإطار هو (المرجعية) الدينية الذي يجب أن يتحرك ضمنه، سواء على المستوى السياسي أو الثقافي والاجتماعي.

وقد كان هذا الخيار صعباً للغاية، لأنه جاء بعد سلسلة من الانتكاسات في العمل الإسلامي المرجعي في العراق وإيران، البلدين المهمين المركزيين لدى أوساط أتباع أهل البيت. سواء في حركة العلماء الدستورية المعروفة بحركة (المشروطة) في إيران، أم في حركة التحرر من الهيمنة الأجنبية في الحركة المعروفة ب (ثورة العشرين) سنة (١٩٢٠ ميلادية) في العراق، للخلاص من

الحكم الأجنبي الانكليزي. وما تبع هاتين الحركتين من قتل وتشريد ومطاردة للعلماء والمراجع. وكذلك جاء هذا الخيار بعد تنفيذ المخطط الرهيب لعزل الاسلام وجميع مؤسساته، ومنها الحوزة العلمية والعلماء عن المجتمع والحياة، بحيث تحول الاسلام إلى مجرد تراث في المجتمع يحضى بشئ من التقدير والتقدير والتكريم من خلال المراسيم والأعياد والشعائر العامة. وتحولت المرجعية على أفضل صورها إلى جزء من هذا التراث يكاد ينحصر في الرجوع إليها في العبادات وقضايا الأموات وبعض الأحوال الشخصية، بل كانت بعض الأوساط العامة تنظر إليها على أنها شئ متخلف من هذا التراث (١).

وبالرغم من أن المرجعية - كما أشرنا - تمثل في بعدها النظري امتدادا لحركة النبوة والإمامة. ولكن من الناحية الواقعية في الفترة الزمنية التي عاصرها الإمام الحكيم، كانت قد انطوت على نفسها للأسباب السابقة، وأصبحت تعيش عزلة عسيرة في مجمل أوضاعها العامة.

وسوف أتناول هنا خيار الإمام الحكيم هذا من خلال رؤيته للمرجعية والحديث عن التطورات المهمة التي حققها على مستوى العناصر الرئيسية في هذه الرؤية. واختار الساحة العراقية كنموذج لتطبيق هذه الرؤية، علما بأن مساحات واسعة من العالم الاسلامي الذي يعيش فيه أتباع أهل البيت عليهم السلام، والذين ارتبطوا بمرجعية الإمام الحكيم، وحوزة النجف الأشرف، قد تأثرت بهذه الرؤية والتطورات كما سوف أشير إلى ذلك عرضا.

(١) لقد كان يصف الإمام الحكيم النتائج والآثار لهذا المخطط الرهيب حيث كان يقول إن الأوضاع السياسية والاجتماعية أصبحت على هذه الصورة: (إن أحدهم إذا أراد أن يحصل على وظيفة في أجهزة الدولة أو يتقرب إليها فعليه أن ينظم بيتين من الشعر يتناول فيها الدين أو المقدسات بالنقد أو الإنكار ليكون ذلك له شافعا في تحقيق هدفه). أو (إن الإنسان إذا أصبح موظفا لدى الدولة فيعني ذلك أنه قد انقطعت صلته مع الاسلام). اجتماعيا وحتى روحيا وسلوكيا.

١ - رؤية الإمام الحكيم للمرجعية

لقد كان الإمام الحكيم ينظر إلى إطار المرجعية من خلال إيجاد التكامل بين مجموعة من العناصر، يمكن تلخيصها في الأمور الثلاثة التالية: المرجع، والحوزة، والأمة، مع الفهم الاسلامي لكل واحد منها، وتصور صحيح لدورها في التكامل والعلاقة بينها في الارتباط والأداء وبذلك يمكن من خلالها تحقيق الأهداف المطلوبة.

أولاً: المرجع، وجهازه

يمثل المرجع في نظر الإمام الحكيم أهم عنصر وموقع في إطار النظرية التي يؤمن بها في مجال العمل والتحرك، وهو الموقع القيادي وكان يتصور في شخصية المرجع بعدين مهمين وأساسين:

أحدهما: الجانب الذاتي الحقيقي الذي تحدثنا عن نموذج له من خلال السيرة الذاتية للإمام الحكيم، والذي يمكن أن نلخصه في أبعاد: العلم، والعدالة العالية (١)، والقُدوة في المواصفات الشخصية، والتصدي للعمل المرجعي من موقع الاحساس بالمسؤولية الشرعية تجاه الموقع والأمة.

ثانيهما: الجانب الاجتماعي الحقوقي والذي يتمثل بالايمان بأن

المرجعية هي عبارة عن منصب ديني قيادي يتسم بالنقاء والطهارة والأصالة، ويقوم بواجبات ويتحمل مسؤوليات تجاه الأمة والاسلام، سواء في الاهتمام بقضاياها الكبرى أو الدفاع عن حقوقها أو توعيتها على واجباتها أو تربيتها أو تثقيفها وتعليمها أو تقديم الخدمات المختلفة لها.

وهكذا الأمر تجاه الاسلام والشريعة الاسلامية، حيث تتحمل المرجعية الدعوة إلى الاسلام في السر والعلن والدفاع عنه، سواء في مجال العقيدة أو الشعائر أو الأحكام، والعمل على تطبيقه، وتحمل الآلام، والمعاناة، والجهاد في

(١) لم يكن الإمام الحكيم يكتفي في المرجع بالعدالة بمستوى الشهود أو إمام الجماعة بل لا بد من مستوى عالٍ لذلك.

سبيل الله من أجله.
ولا بد للمرجع من التصدي لهذه المسؤوليات، والعمل على توفير
الشروط الموضوعية والتشكيلات والمؤسسات المناسبة في الأجهزة الخاصة
بالمرجعية أو في الحوزة أو في أوساط الأمة، حتى يمكنه أن يؤدي دوره
الكامل.

وفي مراجعة عامة لمرجعية الإمام الحكيم، يمكن أن نشاهد هذه الرؤية
في مجمل مسار عمل ونشاطات مرجعيته في مختلف المجالات السياسية
والثقافية والاجتماعية، وحتى في العلاقات الشخصية، فضلا عن العلاقات
العامة.

وعلى مستوى موقع (المرجع)، يمكن أن نشير إلى بعض المفردات ذات
الأهمية والأبعاد الخاصة، والتي توحى بهذا الفهم للمرجع.
المفردة الأولى: اعتماد الإمام الحكيم على اعطاء دور مهم للدواوين
النظيفة (البراني) في عمل ونشاط المرجع، فبالرغم من وجود هذه الدواوين في
المجتمع بشكل عام وفي الحوزة بشكل خاص، ولكنها كانت مكانا للتشريفات
أو لاتلاف الوقت أو التندر أو على أفضل تقدير كانت مجرد نادي أدبي
 واجتماعي، يقوم بمبادرات فردية في بعض الأحيان.
وأما من خلال التطور الذي أحدثه الإمام الحكيم من خلال رؤيته
للمرجعية والمرجع، فقد أصبحت هذه الدواوين كديوان آل بحر العلوم، وآل
الشيخ راضي، وآل الحكيم (١) وغيرها، تقوم بدور مهم في مختلف المجالات
السياسية والاجتماعية والعلمية، وتحمل مسؤوليات وأدوار ضمن هذا

(١) كان المسؤول عن الديوان الأول هو العلامة السيد علي بحر العلوم، ومن بعده وله السيد
محمد بحر العلوم.

وعن الثاني الحجة الشيخ محمد كاظم آل راضي، ومن بعده أخوه الحجة الشيخ محمد
جواد آل الشيخ راضي.

وكان المسؤول عن الثالث الحجة السيد محمد سعيد الحكيم، ومن بعده ولده آية الله السيد محمد حسين
الحكيم.

الإطار العام.

والمفردة الثانية: جماعة العلماء والتي كانت تضم نخبة مهمة من الطبقة الثانية والثالثة من المجتهدين، حيث كان لها دور سياسي وفكري قيادي مهم، سواء من خلال تصديها وبياناتها أو من خلال مجلة الأضواء الإسلامية. وكانت تمثل فتحاً مهماً في هذا المجال الإسلامي، واقتدت بها الأوساط الإسلامية في العراق وإيران (١).

والمفردة الثالثة: الوكلاء والعلماء القياديون الذين كان الإمام الحكيم يطلب منهم التصدي بشكل خاص للعمل السياسي والاجتماعي والثقافي من هذا الموقع كممثلين في هذا المجال، وكان يعينهم ويدعمهم ويشجعهم ويحاسبهم على القيام بهذه المسؤوليات، حيث أوجد الإمام الحكيم تطوراً ملحوظاً في هذا المجال كان له تأثير كبير على مختلف المستويات. والمفردة الرابعة: تأسيس وتبني المؤسسات ذات الأبعاد المختلفة، ولعل أبرز عمل في هذا المجال هو تأسيسه لشبكة واسعة من المكتبات العامة الإسلامية، واسناده للعمل الإسلامي المنظم في إطار وتصور مميز. وكذلك تبنيه لبعض المؤسسات التي تحولت من خلال هذا الالتزام إلى عمل ثقافي واجتماعي ضخم، مثل جمعية الصندوق الإسلامي الخيري، أو اسناده لجمعية (جامعة الكوفة).

إن هذه المفردات وغيرها كان يراها الإمام الحكيم مؤسسات وأجهزة لموقع المرجعية، تكتسب أهميتها وفعاليتها وقدرتها ضمن إطار عملها وادراكها لمسؤولياتها والتزامها بأهداف المرجعية. والمفردة الخامسة: هي مفردة الحاشية أو المستشارين أو المساعدين، حيث أعطاهما الإمام الحكيم روحاً جديداً ليس على مستوى الأداء والتوجه

(١) لقد كان لجماعة العلماء المجاهدين (جامعة روحانيت مبارز) في إيران دور عظيم في تنضيج ظروف الثورة واسنادها والدفاع عنها إلى جانب مرجعية الإمام الخميني قدس سره. حيث كان تأسيسها بعد تأسيس جماعة العلماء في النجف الأشرف.

والوعي فحسب، بل على مستوى الالتزامات والتقوى والرقابة من ناحية. وعلى مستوى النوعية في انتخاب الأفراد، الذين كان يهتم أن يكونوا من ذوي الفضل والاجتهاد، أو من الأسر العلمية العريقة في الشرف، والنبل، والابتعاد عن حالة الاحتراف الوظيفي.

فبالإضافة إلى أولاده الذين كانوا يقومون بدور في هذا المجال مع اهتمامهم بالدرس والتدريس، نجد أن الأكثرية الساحقة لمساعديه، كانت لهم فعاليات ثقافية واجتماعية مباشرة، وشخصيات معروفة في الأوساط العلمية. وعلى مستوى الانتماء الحوزوي والإقليمي، حيث كان يولي أهمية لتعدد هذه الانتماءات، حيث كان فيهم بالإضافة إلى العراقيين، اللبنانيين، والإيرانيين والأفغانيين والباكستانيين والهنود والخليجيين وغيرهم.

وقد أشرنا سابقاً في السيرة الذاتية، إن الحاشية كان يعطيها الإمام الحكيم دور المستشارين من أصحاب الرأي، ودور الإداريين التنفيذيين، دون أن يفقد من خلال وجودهم استقلاله في القرار وتوجيه الأمور.

إن هنا رؤية أخرى مهمة للإمام الحكيم للحاشية، هو أنه كان يرى أن من الواجب فيها أن لا تتحول إلى دور وظيفي مهين، بل لا بد أن تبقى تعيش في صميم أوضاع الحوزة وعلاقاتها العلمية والاجتماعية لتحافظ بحيويتها وتفاعلها الروحي والنفسي واندفاعها الذاتي. لذا كنا نجد الأغلبية الساحقة لحاشيته تمارس الدرس والتدريس والعلاقات الاجتماعية العادية وحتى في وسط أولاده الصليبيين.

ثانياً: الحوزة العلمية:

تأتي الحوزة العلمية من حيث الأهمية العامة والثابتة في الدرجة الأولى، لأنها هي التي تنتج العلماء والمراجع والقادة، ولكنها من حيث موقع العمل والنشاط والإطار العام للحركة تأتي في الدرجة الثانية من الأهمية، لأنها تمثل المؤسسة التي هي حلقة الوصل بين القيادة (المرجع) والأمة من ناحية، كما

تمثل الوسط القادر على التفكير والابداع والتخطيط و (الكادر) المتقدم في مجمل التحرك الاسلامي، في نظرية المرجعية من ناحية أخرى. والحوزة العلمية كمؤسسة لها وجود وامتداد عميق في التاريخ الاسلامي، سواء على المستوى العام حيث بدأت في الوجود والنشوء زمن النبي صلى الله عليه وآله عندما نزل القرآن بذلك في قوله تعالى: (ما كان المؤمنون لينفروا

كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) (١). أو على المستوى الخاص لأتباع أهل البيت عليهم السلام، حيث أولوا هذا العمل اهتماما بالغاً وعناية خاصة، بدأ مع الإمام علي عليه السلام، وتطور بشكل ملحوظ في زمن الإمامين الصادقين محمد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد الصادق عليهما وعلى آبائهما أفضل الصلاة والسلام. وأصبحت هذه المؤسسة من مختصات ومميزات هذا المذهب الأصيل في الاسلام وهذه المدرسة المثمرة المعطاء.

وكان لهذه المؤسسة العظيمة المقدسة دور عظيم في مختلف مراحل التاريخ الاسلامي، ولكنها أصيبت ببعض الهزات والمشاكل التي أشرت إليها آنفا بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، حتى أصبحت في ظروف صعبة، وفي بعض الأحيان في عزلة عن المجتمع والأمة.

ولا شك أن أهم حوزة علمية لدى أتباع أهل البيت على الاطلاق زمن مرجعية الإمام الحكيم هي حوزة النجف الأشرف (٢)، والتي كانت تعاني من مشكلات حادة وصعبة خصوصا بعد وفاة المرجع الأعلى آية الله العظمى السيد

(١) التوبة / ١٢٢ .

(٢) بعد وفاة الإمام الحكيم تعرضت حوزة النجف إلى عمليات قمع ومطاردة واسعة في ظل نظام حكم حزب البعث العفلقلي، الأمر الذي أدى إلى ضمور واضح فيها، وهجرة واسعة منها إلى حوزة قم، وتطورت حوزة قم بشكل واسع بعد ذلك ببركة قيام الدولة الاسلامية في إيران، حتى أصبحت الآن الحوزة الأولى على الاطلاق.

أبو الحسن الأصفهاني قدس سره. الأمر الذي زاد في حجم وعمق المشكلات والمصاعب والضغوط الداخلية والخارجية، وكذلك الروحية والمادية. حتى كانت مرجعية الإمام الحكيم الذي أحدثت تطورا ملموسا ومهما في حوزة النجف الأشرف وفي مختلف المجالات والأبعاد. والتي سوف نشير إلى بعضها في إطار بيان الرؤية العامة النظرية والعملية لدى الإمام الحكيم للحوزة العلمية.

١ - الحوزة محور العمل الثقافي والسياسي
لقد كان الإمام الحكيم رحمه الله يرى أن الحوزة العلمية يجب أن تكون محور العمل السياسي، كما هي محور العمل الثقافي والتربوي، وأنها المؤسسة الإسلامية التي تمثل القاعدة القوية والصلبة والأصيلة في منهجها، وأسلوبها، وفكرها، وثقافتها، ونقائنها، ونزاهتها.
وكان الإمام الحكيم يعنى على بعض أفراد الحوزة العلمية عزلتهم عن المجتمع وانزوائهم في مجالس البحث والدرس والعبادة، دون تطور في الأداء التبليغي وارشاد الأمة، ودون الاهتمام بمشاكل الناس والقضايا الفكرية والاجتماعية والسياسية التي تعيشها الأمة.
كما أنه في نفس الوقت كان يرى من الضروري لأبناء الحوزة أن يكونوا على مستوى عال من التقوى، والأخلاق، والاخلاص، والنزاهة عن الشهوات، أو الارتباطات المشبوهة، والاحتياط من الشبهات السلوكية الاجتماعية.
وقد أوجد الإمام الحكيم من خلال مرجعيته ونشاطه على مستوى الحوزة وعيا واسعا في أوساطها لهذا التوجه والفهم للحوزة ودورها. وقد ترك هذا الوعي آثاره في مختلف الأوساط الحوزوية المنتمة لمناطق متعددة من العالم الإسلامي الذي يعيش فيها أتباع أهل البيت عليهم السلام وحتى غيرهم من الأوساط.
حيث نلاحظ جذور الوعي الإسلامي لدور الحوزة والعلماء في العراق

ولبنان، والباكستان، وأفغانستان، والهند، والخليج، وإفريقيا من خلال العلماء الذين كان لهم تأثير كبير في هذه الأوساط، والذين تربوا في أحضان الحوزة العلمية في النجف الأشرف، زمن مرجعية الإمام الحكيم قدس سره، وتأثيرها في هذا الوعي.

وبالرغم من أننا لا بد أن نؤكد أن تطورا عظيما في وجود هذا الوعي كان للثورة الاسلامية في إيران، وبالخصوص قيام الدولة الاسلامية على يد العالم الرباني والإمام المؤيد بنصر الله السيد الخميني قدس سره. إلا أن هذا التأكيد للحقيقة والواقع، لا يعني التغاضي عن ذلك الدور العظيم الممهد والمؤسس لمرجعية الإمام الحكيم في هذه الأوساط.

وحتى في الأوساط الإيرانية كان هناك دور واسع وعميق لمرجعية الإمام الحكيم إذا أخذنا بنظر الاعتبار انعكاس الحركة السياسية للإمام الحكيم على الأوساط الاسلامية وتقدمها على المرجعيات الأخرى المعاصرة لها في هذا المجال، وكذلك الدعم والاسناد الواسع الذي قامت به مرجعية الإمام الحكيم لهذا التوجه والوعي في إيران وحوزة قم، فضلا عن تبنيتها للطلبة الثوريين الإيرانيين في حوزة النجف إلى جانب الطلبة الآخرين (١).

٢ - اسلامية الحوزة

والحوزة العلمية هذه المؤسسة الرائدة المتقدمة، لا بد أن تكون اسلامية ليس في محتواها وهمومها فحسب حيث إن هذا هو أمر طبيعي، بل لا بد أن تكون كذلك في علاقتها وشعورها بالمسؤولية تجاه مختلف العالم الاسلامي فالإيراني والعراقي واللبناني والباكستاني والخليجي وغيرهم لا بد أن يحمل كل

(١) هناك بعض الوثائق الإيرانية التي نشرت مؤخرا تؤكد هذه الحقيقة التي أدركها نظام الشاه في ملاحظته للتطور الكبير الذي حصل في حوزة قم، وإن كان النظام يحاول تفسيرها تفسيراً مادياً حسب طبيعته في فهم الأشياء. ويمكن أن نلاحظ وجود بعض الأعلام المهمين في الثورة من مدرسة النجف، أمثال الشهيد مدني، والشهيد الطباطبائي القاضي.

واحد منهم هموم الآخرين، ويساهم بشكل مناسب في ميدان العمل الآخر إذا سمحت الفرصة أو كان هناك فراغات في العمل.
ومن هنا نجد الإمام الحكيم قدس سره بالرغم من الظروف السياسية الصعبة استفاد بشكل واسع من الطلبة والعلماء اللبنانيين والإيرانيين ومن غيرهم في الأعمال التبليغية وفي التوعية، في العراق وملاً بعض الفراغات والمناطق المهمة بشكل مؤقت أو دائم. وكذلك الحال في مناطق أخرى مثل لبنان والخليج وإفريقيا وتركيا وسوريا.

وفي بعد آخر من هذا الموضوع اهتم الإمام الحكيم بالغاء حالة الشعور بالامتياز أو التعصب للانتماءات القومية والإقليمية في أوساط الحوزة، والتي كانت تنشأ أحياناً بسبب قوة الأوضاع الاقتصادية أو النفوذ الإداري أو العلمي أو الاحساس بالمظلومية والحرمان وغير ذلك من الأسباب. وهذه المشاعر بالإضافة إلى آثارها السلبية في العلاقات بين أطراف الحوزة وتماسكها، كان لها آثار سلبية في نموها وتطورها العلمي والروحي.

وفي بعد ثالث من هذا الموضوع اهتم الإمام الحكيم بشكل خاص بأبناء الحوزة من البلدان المستضعفة، كما هو الحال في أفغانستان والباكستان والهند ولبنان والعراق، وغيرها على مستوى تنمية العدد، حتى أنه بلغ عدة أضعاف في بعض الجاليات، أو على مستوى رعايتهم المعنوية والمادية، وبث روح الاعتماد على النفس والثقة بالمستقبل، أو على مستوى التحصيل العلمي.
إن هذا الجانب من العمل كان يحتاج من الإمام الحكيم أن يبذل جهوداً استثنائية لتحطيم الحواجز النفسية والأطر الاجتماعية الحوزوية، وتجاوز بعض التقاليد في التعامل مع الحوزة أو بين أبنائها، وقدم تضحيات كبيرة في هذا المجال من أجل الوصول إلى هذا الهدف.

وكان هذا الاهتمام بالغاً إلى درجة أن بعض الأوساط كانت تحاول التقليل من أهمية مرجعية الإمام الحكيم بالقول عنه إن جماعته هم التبتية، والنكرية،

والبربرية، والشروقية، والعوامل... (١) وهكذا. وفي بعد رابع من هذا الموضوع، دافع الإمام الحكيم وإلى النفس الأخير عن بقاء حوزة النجف مفتوحة أمام جميع أقاليم العالم الاسلامي، للاستفادة من ينابيعها الثرية، ومدارسها العلمية الفنية، ومنهجها في التربية... وكانت الأوضاع السياسية تضغط من أجل أقلمة النجف أو جعلها عربية على أفضل تقدير. وقد تحمل الإمام الحكيم في سبيل هذا الفهم للحوزة بكل هذه الأبعاد الآما ومعاناة ومحن داخلية وخارجية انتهت به بعد ذلك إلى موة تشبه موة الشهداء.

٣ - وضع أسس الاستقرار والثبات

من الواضح إن الحوزات العلمية الإمامية تمتاز عن غيرها من المؤسسات العلمية في العالم الاسلامي، بأنها تعتمد في ميزانيتها على الله تعالى، والدعم الشعبي للمؤمنين من خلال الحقوق الشرعية، وتدار أيضا بطريقة ذاتية تطوعية، سواء على مستوى المراجع أو المدرسين، أو اختيار المناهج عبر مجموعة من التقاليد والالتزامات الأخلاقية أو السلوكية العامة، أو الانتخاب الفردي الحر. ولا تمنح شهادات أو وثائق لخريجها، ولا توجد جهة رسمية تعترف بها، أو تهيمن على شؤونها.

وهذه الخصائص في الوقت الذي كانت تمثل امتيازا مهما من الناحية الروحية والمعنوية وفي علاقاتها بالأمة، لكنها كانت تشكل نقاط ضعف في بنية الحوزة تجعلها عرضة للهزات والانتكاسات، وتأثير الضغوط المختلفة النفسية أو الاجتماعية والاقتصادية، يعرفها أبناء الحوزة العلمية أكثر من غيرهم. وقد حاول الإمام الحكيم قدس سره إرساء بعض القواعد والأسس، وتحقيق

(١) التبت: منطقة فقيرة في الباكستان، وكذا (نكر)، ويراد من البربرية: الأفغانين، ومن الشروقية: الشرقيين من مناطق العمارة، والناصرية، والبصرة. ومن العوامل: أبناء جبل عامل في لبنان.

بعض الانجازات والمكاسب، بهدف تحقيق المزيد من الاستقرار والثبات في الحوزة العلمية، نشير إلى بعض معالم هذه الأسس والانجازات.

١ - التعامل مع العلماء والطلبة على أساس العلاقات الحوزوية، العلم والفضل، التبليغ والتأليف، التقوى والالتزام، سواء في دفع الرواتب، أم الاهتمام المعنوي، ولعل الإمام الحكيم كان أول مرجع في هذا العصر يدفع ما يصل إليه من حقوق شرعية إلى الطلبة والفضلاء دون أن يأخذ بنظر الاعتبار أنهم ممن يحضرون درسه، أو يقتربون منه في محل العمل، أو ينتمون إليه إقليمياً. كما كان يصنع البعض مثل ذلك في التمييز، ولعله لمبررات شرعية أو عرفية عند عدم القدرة على استيعاب الجميع.

٢ - محاولة إيصال الطالب إلى مرحلة الاستقلال المالي، من خلال الرواتب التي يحصل عليها طلاب العلوم الدينية في النجف.

٣ - تأسيس المدارس أو تجديد بنائها أو تأجير الأماكن من أجل تغطية النمو الكبير في عدد الطلبة المجردين واستيعابهم.

٤ - ارسال الوكلاء إلى المدن والبلاد المختلفة لتغطيتها على المستوى الثقافي والتبليغي، وتنشيط اهتمامهم بالحوزة والطلبة ودعمها.

٥ - الاهتمام بتنظيم الدراسات الحوزوية وتأسيس المدارس من أجلها، مع ادخال لبعض الدروس والأبحاث الجديدة، لتغطية حاجة الطلبة الجدد من المدرسين، وتنظيم أمورهم وإعدادهم للقيام بواجباتهم الإسلامية. وكانت (مدرسة العلوم الإسلامية) أول مدرسة حوزوية في هذا المجال.

٦ - توعية الأوساط الدينية على ضرورة الاهتمام بالحوزة ورعايتها وكفالتها، وكذلك كفالة الطلبة الذين ينتمون إلى هذا البلد أو ذاك.

٧ - المطالبة بالاعتراف بالدراسات الحوزوية على مستوى الاعفاء من الخدمة في الجيش، أو منح الإقامة، أو غير ذلك من الشؤون ذات العلاقة باستقرار الطالب.

٨ - تشجيع حركة التأليف والنشر وتأسيس المراكز العلمية لخدمة هذه

الأغراض الثقافية.

وقد حقق الإمام الحكيم في مختلف هذه الأبعاد انجازات مهمة، وأرسى قواعد ورسم اتجاهات لا زالت مؤثرة في مجمل الأوضاع الحوزوية حتى الآن. ثالثاً: الأمة

تمثل الأمة في إطار حركة المرجعية ونظريتها عنصراً مهماً يعبر عن مجال عملها ونشاطها من ناحية، وعن الهدف الأساسي لها في التحرك من ناحية أخرى، حيث إن المرجعية ليست دولة أو حكومة، وإنما هي نظام للعمل في الأمة في ظل حكومة قائمة. ولكنها أيضاً تمارس بعض الأدوار والنشاطات التي تشبه دور النظام السياسي، وذلك لملأ الفراغ الديني والشرعي، عندما تتخلى الدولة عن واجباتها أو تعجز عن القيام بها أو تنحرف وتتعدى حدودها المرسومة لها في نظر الشرع المبين. فالأمة إذن هي ساحة وميدان عمل المرجعية.

كما أن الأمة في نفس الوقت هي هدف المرجعية، لأنها تستهدف بالأصل هداية الناس إلى الله تعالى وإيجاد الوعي في صفوفهم للحقائق الإلهية والحياتية ودعوتهم للالتزام بها وتربيتهم والدفاع عن حقوقهم وكرامتهم وحريتهم. ومن خلال هذين البعدين تنظر المرجعية إلى الأمة وتتحرك باتجاهها. وكما رأينا فإن المرجعية تعتمد بالأصل في وجودها وقدرتها على الأمة بعد الله تعالى، وكلما كانت علاقة المرجعية بالأمة قوية وحميمة، كلما كانت المرجعية مقتدرة ومؤثرة والعكس بالعكس أيضاً.

ومن هنا نجد الإمام الحكيم يهتم اهتماماً بالغاً بهذا الجانب والبعد في حركة المرجعية، وتحقيق انجازات كبيرة سواء على مستوى فهم دور الأمة ومسؤولية المرجعية تجاهها، أو على مستوى سعة النشاطات وشموليتها، أو على مستوى الأهداف المنشودة في أوساط الأمة. ويمكن أن نلاحظ ذلك في النقاط التالية:

الأولى: الاهتمام البالغ بأبناء الأمة من خلال بناء العلاقات ومد الجسور معهم، سواء على المستوى الشخصي، حيث كان يجلس لاستقبال الناس في اليوم ثلاث مرات، بالإضافة إلى أيام الأعياد والمناسبات العامة، وبعد ازدياد حجم الأعمال والمسؤوليات أصبح مرتين.

وكذلك كان يجيب على الرسائل وعلى بطاقات ورسائل التهاني والتعازي، ويؤم صلاة الجماعة التي يلتقي فيها بالناس عادة بعد انقضاءها، ويحضر المجالس العامة، والزيارات المخصصة في كربلاء، حيث يكون اللقاء شاملا ويزدحم الناس لزيارته وعرض قضاياهم ومشاكلهم وحوادثهم... إلى غير ذلك من الأساليب.

بالإضافة إلى الزيارات التي كان يقوم بها إلى بعض البلاد المهمة كبغداد والكاظميين والحلة، أو زيارته إلى لبنان وغيرها مما يفسح المجال للقاءه من ناحية، والتعرف على أوضاع الناس من ناحية أخرى.

وبالرغم من أن هذه الزيارات كانت محدودة نسبيا، ولكن هذا الأسلوب على مستوى المرجعية العامة كان أول من مارسه هو الإمام الحكيم خصوصا إذا أخذنا بنظر الاعتبار قلة الوسائل والامكانيات وصعوبة الاتصالات وعدم تعبيد الطرق أو وجود وسائل النقل المناسبة، حيث لم يكن يملك الإمام الحكيم، وسيلة نقل خاصة إلا في أواخر أيامه.

وكذلك عمل الإمام الحكيم على مد الجسور والاتصالات مع الأمة من خلال شبكة الوكلاء والممثلين والمبلغين والمكاتب العامة والفعاليات الجماهيرية الواسعة كالاحتفالات الضخمة السنوية والموسمية أو الندوات الفكرية والثقافية، التي كانت تقيمها هذه المؤسسات أو القيام بتقديم الخدمات الدينية في موسم الحج من خلال تأسيس بعثة دينية على شكل هيئة لأول مرة في تاريخ المرجعية، حتى أصبحت سنة متبعة بعد ذلك للمراجع الدينيين.

وكذلك القيام بتقديم الخدمات العامة على مستوى الإصلاح بين العشائر العراقية في النزاعات والخلافات التي كانت تحدث بينها، أو القيام بارسال وفود

لافتتاح الحسينيات والمساجد والمؤسسات، أو ارسال المساعدات في الحوادث الطبيعية كالزلازل أو الفيضانات (١) وغير ذلك من المساهمات التي كانت تشعر الأمة من خلالها بالاهتمام والارتباط والحضور للمرجعية كمؤسسة تهتم بشؤون الأمة وقضاياها.

كما أن الإمام الحكيم اهتم في هذا المجال بالأوساط المحرومة دينيا واجتماعيا، أو التي تعرضت إلى العزلة والانقطاع عن المرجعية الدينية - لأسباب سياسية واجتماعية - مثل الموظفين وطلاب الجامعات والمهاجرين وكذلك أوساط العشائر العراقية والأرياف.

كما أن الإمام الحكيم قام بانجاز عظيم في هذا المجال من خلال ايجاد العلاقات الدينية القوية مع أوساط كانت معزولة تماما عن المرجعية، بحيث تعرضت لأخطار الانحراف أو الضياع، مثل بعض مناطق الشمال الغربي في العراق، والعلويين في سوريا، والشيعة في تركيا وإفريقيا... لقد كانت هذه النقطة من المزايا الواضحة التي كانت تلفت النظر في مرجعية الإمام الحكيم قدس سره، وقد أدركتها الأمة بوجدانها وعقلها، ولا زالت تشعر بآثارها النفسية والروحية.

الثانية: الاهتمام البالغ بالشعائر الاسلامية والعمل على تطويرها والاستفادة من الفرصة التي كانت تهيؤها لتحقيق أغراض المرجعية المقدسة. وهذه الشعائر..

مثل: صلاة الجماعة التي كان يمارسها شخصيا بشكل عام في اليوم مرتين أو ثلاث مرات، وحتى في الأسفار، والحث على إقامتها من قبل العلماء، والوكلاء، والمبلغين.

ومثل: موسم شهر رمضان في الوعظ والارشاد، وتعليم الأحكام الشرعية والأخلاق الاسلامية، وتربية الناس على الصلاح والتقوى.

(١) لكل واحد من هذه العناوين توجد شواهد وأمثلة تشكل بمجموعها سبقا لمرجعية الإمام الحكيم وقد أعرضنا عن ذكرها اختصارا للوقت.

ومثل: المجالس الحسينية في شهري محرم وصفر، والمناسبات الأخرى للنبي صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام من وفياتهم، ومواليدهم، أو الأعياد الإسلامية

والمذهبية، وإقامة الاحتفالات، والحرص على أن تكون هذه المجالس والاحتفالات ذات مضمون ثقافي، وفكري، وأخلاقي، وسياسي، يرتبط بشؤون الأمة.

ومثل المواكب الحسينية، التي كانت تمثل عملا جماهيريا مهما في الأمة، سواء المحلية منها، أم الموسمية التي ترد لزيارة الأربعين، وعاشوراء، ووفاة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله ووفاة أخيه ووصيه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، حيث تحولت

هذه المواكب إلى عمل اجتماعي وسياسي ضخم سواء من حيث الإخراج أم المضمون أم الانسجام أم الكثافة العددية والاهتمام. وأصبحت مدرسة جماهيرية واعية للأمة، ومؤسسة تعبوية روحية، وثقافية، وسياسية.

ومثل مواسم الحج والزيارات المخصصة للأئمة الأطهار عليهم السلام والتي كانت توفر فرصة لاجتماع الناس والحديث إليهم وتوجيههم حتى أنه استفاد من هذه المواسم لعقد لقاءات سياسية أو اجتماعية أو دينية.

الثالثة: تشجيع إيجاد المؤسسات، وإقامة المشاريع الخيرية،

والجمعيات الدينية والاجتماعية التي يقيمها الأفراد أو الجماعات، وتأسيس قنوات التخاطب مع الأمة كالمجلات الإسلامية، أو المنشورات، أو المراكز الثقافية كالمكتبات والمدارس، وتشجيع حركة التأليف والنشر، وغيرها.

وتوسعة دائرة بناء العتبات المقدسة للأئمة الأطهار عليهم السلام وأولادهم، أو زعماء وعلماء أتباع أهل البيت عليهم السلام وكذلك بناء المساجد، والحسينيات والمسكن التي تؤمن للعالم الديني نوعا من الاستقرار والثبات.

وإذا أردنا أن نلقي نظرة عامة على فترة الخمسة عشر سنة التي أصبحت فيها مرجعية الإمام الحكيم قدس سره مرجعية عامة من سنة (١٣٧٥ - ١٣٩٠ هـ ق) لوجدنا تطورا نوعيا، وكميا ملحوظا وهاما في جميع هذه المجالات المشار إليها، والذي يشكل ظاهرة وخطا عمليا في الرؤية العملية لهذه

المرجعية (١).

الرابعة: تنظيم العلاقات والموارد المالية التي تعتمد على الأمة بشكل رئيسي.

إذ من الواضح كما أشرنا سابقا إن المرجعية تعتمد في نفقاتها على الحقوق الشرعية كالأخماس، والزكوات وغيرها التي تشكل في واقعها مصدرا ماليا كبيرا ومهما.

إلا أن المشكلة في هذا المصدر المالي هو أنه مصدر قد أوجبه الشارع المقدس على الانسان المسلم، ولكن في ظروف المرجعية لا يوجد عامل اجرائي يلزم المكلف بالدفع ومن هنا تحول الدفع إلى حالة تطوعية ترتبط بمقدار تدين الانسان والتزامه من ناحية، ووعيه للأمور والحاجات الاسلامية والدينية من ناحية أخرى. وأخذ هذا المصدر يتأثر بقضية الوعي في حجمه وفاعليته.

وقد عمل الإمام الحكيم قدس سره على تحقيق الأمور التالية في هذا المجال:

- ١ - تعليم الناس وتوعيتهم على هذا الواجب الشرعي وتنبههم إلى أهميته من خلال المبلغين أو غير ذلك من أساليب التوعية.
- ٢ - العمل على تنظيم الدفع والالتزام به، حيث كان أغلب الأفراد في العراق، وبعض البلدان الأخرى، من دافعي الحقوق الشرعية يدفعونها بدون برنامج معين للدفع، بل عند المناسبات والحوادث كالذهاب لحج بيت الله الحرام، أو مناسبة تصفية تركة الميت، أو عند ورود عالم أو مبلغ إلى البلد أو المنطقة، أو وجود مشروع خيري وديني واضح، أو ضرورة من ضرورات المؤمنين، ولكن الإمام الحكيم قدس سره اهتم في تنظيم هذه الحقوق، مستغلا هذه المناسبات المذكورة، فعندما يأتيه شخص يريد أن يذهب للحج لا يكتفي منه بخمس نفقه الحج بل ينظم وضعه المالي من خلال حساب رأس السنة، وتعيين

(١) هناك أرقام وأمثلة كثيرة تشهد بذلك أعرضنا عن ذكره خوفا من الإطالة.

مقدار الخمس في جميع أمواله، ويترك له الفرصة في تقسيط الدفع، أو تأخيره من دون احراج ومضايقة ولو عادية، مع توضيح الحكم الشرعي له. كما كان يوصي وكلاه ومبعوثيه، أن يهتموا بهذا الأمر، ولا يقبضوا الأموال إلا بعد توضيح هذا الحكم وتعيين هذا المنهج.

وكان يثقف أبناء الأمة على هذا الحكم الشرعي من خلال الالزام باستلام وصولات الدفع، حتى عندما يكون الدفع له مباشرة، ويبين لهم إن هذا الوصل له أثر معنوي لديهم ولدى ذويهم ومتعلقينهم، بالإضافة إلى أثره في تنظيم الدفع، وتمركز الأموال وعدم ضياعها.

٣ - تشجيع المؤمنين من أصحاب الحقوق أن يقيموا مشاريع دينية في بلادهم، وأحيانا مساعدتهم ماليا من أجل تخليص ذممهم من الحقوق الشرعية. والديون الإلهية من ناحية، وتشجيع الآخرين وإثارة روح التنافس والتسابق للخيرات في نفوسهم.

كما كان يشجع أن تصرف الأموال على الوكلاء والمبلغين والأعمال الدينية في المناطق، خصوصا الفقيرة منها، ليكون ذلك سببا لتشجيع الطلبة والعلماء للاهتمام بتلك البلدان والتردد عليها، أو الإقامة فيها بعد أن تحقق أسباب الاستقرار النفسي.

لقد كان لهذه السياسة أثر كبير في الأمة، ليس في الحصول على المزيد من الموارد المالية فحسب، بل في تحقيق الوعي والمشاركة الفعلية للأمة في الأعمال الدينية، والشعور بالمسؤولية تجاهها والالتزام بها والدفاع عنها.

الخامسة: تنمية الخط جهادي والسياسي في الأمة، حيث كانت الأمة في العراق - كما أشرنا سابقا - قد أصيبت بمرض الاستكانة والاستسلام للأوضاع القائمة، خصوصا وإن الأكثرية الساحقة لأبناء الأمة كانت معزولة عن القرار السياسي، وهم الشيعة الذين يشكلون الأكثرية في العراق، خصوصا المنتمين إلى الشعب العربي، وكذلك الأكراد الذين يمثلون أكثرية أهل السنة في العراق. وكانت الأوضاع في العراق تدار من قبل طبقة من السياسيين النفعيين

والموظفين الإداريين، الذين ورثوا السلطة من العهد العثماني حيث بادروا إلى التعاون والاتفاق مع الغزاة الانكليز، للقيام بدور النيابة عنهم في هذا المجال. وقد حاولت الأمة في بعض الأدوار الانتفاضة على هذه الأوضاع، إلا أنها سرعان ما كانت تتعرض للقمع أو الخداع، الأمر الذي أدى إلى أن تصاب بهذا المرض النفسي السياسي.

كما أن الأحزاب السياسية الدخيلة حاولت أن تعبئ الأمة في العراق على مفاهيمها ومبادئها المستوردة وأهدافها السياسية، ولكنها فشلت أيضا في نهاية المطاف.

ولذا كان الدور الذي قام به الإمام الحكيم قدس سره في تعبئة الأمة على الجهاد والتضحية، والمواجهة، وتوعيتها سياسيا على حقوقها المشروعة عملا عظيما في هذه الفترة الزمنية الحساسة (١).

وقد حقق الإمام الحكيم قدس سره ذلك من خلال الخطوط السياسية والعملية التالية:

الأول: تربية الأمة على الشعور بالمسؤولية الاجتماعية، وتحسيسها بضرورة تحملها لهذه المسؤولية، والمساهمة في تكوين الأوضاع العامة، والمشاركة في القرار السياسي، والرقابة على نشاطات الحكم.

الثاني: اخراج الأمة عن عزلتها السياسية، من خلال الممارسة للنشاطات السياسية، وتعبئتها عمليا في هذا المجال، وتصدي المرجعية بنفسها للعمل السياسي، ومنحه الصفة الشرعية بعد محاولات الاستعمار لفصل الدين عن السياسة.

الثالث: اعطاء المرجعية دورها، وقيمتها الحقيقية، وموقعها الطبيعي

(١) الحديث عن موضوع الجهاد السياسي للإمام الحكيم والأعمال التي قام بها في هذا المجال وكذلك معالم جهوده وتضحياته تحتاج إلى حديث مستقل واسع لم نتناوله في هذه المقدمة ولذا اكتفينا بالإشارة إلى جانب منه يرتبط بالمرجعية ونظرتها إلى مفردة الأمة.

القيادي من خلال التصدي لتحمل مسؤولية هموم الأمة وقضاياها المصيرية، والعمل على تحقيق المصالح العامة الأساسية للناس، والمطالبة بحقوقهم، وتحمل الآلام، والمعاناة، والصبر من أجل التصدي لهذه النشاطات، والوقوف بوجه الظالمين والطغاة.

وعدم التخلي في نفس الوقت عن ممارسة الأعمال الدينية كالتوى، والقضاء، والولاية للأمور، أو ممارسة النشاطات الاسلامية كالتعليم، والتربية، والتبليغ للمفاهيم والأحكام والوعظ والارشاد والنصيحة.

الرابع: دعم النشاطات السياسية النظيفه، والحركات الاسلامية في الأوساط (الشيعة) و (السنية)، وكذلك دعم أعمال التصدي للظالمين من قبل المظلومين، والدفاع عنهم وتبني قضاياهم.

الخامس: الانفتاح على الجماعات والأوساط المختلفة، سواء الأوساط الشعبية أو السياسية أو الدينية.

وبهذا الصدد نشير إلى الانفتاح الذي حققه الإمام الحكيم قدس سره على الجماعات الكردية، والعلماء من أهل السنة، وبعض أوساطهم الاجتماعية، بل والانفتاح حتى على الطوائف الدينية الأخرى، مثل المسيحيين.

هذا الانفتاح الذي أكد الوحدة الاسلامية بين المسلمين، ووحدة أبناء الوطن الواحد، وضرورة أن يعيشوا فيما بينهم بطمأنينة واستقرار، ويعملوا على تحقيق العدل والرفاه وحكم الله في الأرض، ويتحملوا مسؤولية المصير الواحد المشترك.

الفصل الثالث

الجانب العلمي والميزات الخاصة

يعتبر الجانب العلمي في الإمام الحكيم من أهم الأبعاد في شخصيته فبالإضافة إلى السيرة الذاتية الذي تمثل القاعدة والأساس للبناء الفوقي في الشخصية تتمثل الأبعاد البارزة في شخصية الإمام الحكيم بالبعد العلمي، والبعد المرجعي، والبعد الجهادي السياسي، حيث إن الأعمال العلمية للإمام الحكيم قد أخذت حيزا واسعا من حياته، ووقته، وشخصيته، فقد أحصى بعض المؤلفين في شخصية الإمام الحكيم مؤلفاته فبلغت - مؤلفا، تتناول موضوعات مختلفة من العلوم الإسلامية، الأمر الذي يدل على هذه الحقيقة خصوصا إذا عرفنا أنه كتب بعض مؤلفاته مرتين كما هو في شأن بعض أجزاء (المستمسك) ولكن أهم مؤلفاته المطبوعة يمكن أن نحصرها في المؤلفات التالية:

- ١ - مستمسك العروة الوثقى، وهو شرح استدلالي للقسم الأول من العروة الوثقى للسيد الطباطبائي اليزدي في أربعة عشر جزء.
- ٢ - حقائق الأصول، وهو شرح استدلالي لكفاية الأصول للمحقق الخراساني في مجلدين.
- ٣ - نهج الفقاهة، وهو شرح استدلالي لكتاب البيع للشيخ الأنصاري في مجلد واحد.
- ٤ - منهاج الصالحين، وهو رسالة عملية مفصلة، تتناول الفتاوى الفقهية في مجلدين، وقد أصبح موضع اهتمام خاص من قبل المراجع الدينيين

المتأخرين عن الإمام الحكيم.

٥ - دليل الناسك، هو هذا الكتاب، والذي نحن على أبوابه. ويحتاج تعريف هذه الكتب إلى حديث واسع، ولكن لا بد أن نشير إلى أن أهم هذه الكتب والذي حضى باهتمام بالغ وواسع في الأوساط العلمية هو كتاب (المستمسك)، الذي يعتبر بحق أهم موسوعة فقهية كتبها عالم بقلمه بعد كتاب (الجواهر) المعروف، للشيخ النجفي.

إلا أن هذا الكتاب - مع الأسف - يشكو من نقص واضح، وهو أنه لا يمثل دورة فقهية كاملة لأن كتاب العروة الوثقى الذي يمتاز بكثرة الفروع الفقهية ودقتها لا يتناول جميع أبواب الفقه.

واحد جوانب النقص فيه هو كتاب الحج حيث إن المؤلف يتناول فيه أبواب الحج إلى كيفية الاحرام فقط.

ولذا يعتبر (دليل الناسك) هذا مكمل في هذا الجانب لكتاب (المستمسك)، بالإضافة إلى خصوصية هامة فيه تمثل هدفا للمؤلف، وهو أن الإمام الحكيم تناول أبحاث الحج بطريقة استدلالية متينة ومختصرة، يركن إليها الباحثون، وقد جمعها في مجلد واحد صغير، وهذا العمل يعتبر من الناحية العلمية والفنية في غاية الأهمية.

والمهم في هذا البحث هو التعرف على الخصائص العلمية التي كان يمتاز بها الإمام الحكيم ونهجه في البحث والتدريس.

الفقه والأصول

يمكن أن نقول: بأن الفقه والأصول كانا محور الاهتمام العلمي للإمام الحكيم، وقد أخذ من غيرهما المقدار الذي يمثل مقدمة عامة للفقه سواء في علم الحديث، أم التفسير، أم الرجال، أم اللغة والنحو والصرف، فضلا عن غيرها من العلوم الاسلامية، وذلك بالرغم من أننا نجد في عناوين بعض مؤلفاته ما

يشير إلى اختصاصها ببعض هذه العلوم، ومن هنا نجد الإمام الحكيم قد أولى الفقه أهمية خاصة، وبرع به، وامتاز وعرف بين العلماء والمراجع بهذا الجانب، وكان موضع إعجاب وثناء وتقدير من قبل العلماء والباحثين، وتعتبر آراؤه في الفقه موضع بحث، وتداول لدى كبار المجتهدين في بحوث درس الخارج. والشئ المهم في هذا المجال إن آراءه أخذت طريقها إلى الأوساط العلمية بطريقة موضوعية دون تأثر بموقعه المرجعي المتميز، أو موقعه كأستاذ يعتز طلابه بالأخذ عنه، حيث إن كثيرا من هؤلاء الباحثين أما من المقارنين للإمام الحكيم في الطبقة العلمية، أمثال آية الله العظمى السيد الخوئي وغيره من كبار الأساتذة والمدرسين، أو من طلاب المدارس الأخرى والعلماء الآخرين. وقد كان طريق هؤلاء إلى رأيه كتبه وأبحاثه التي لاقت رواجاً تدريجياً في هذه الأوساط (١) خصوصاً أوساط الحوزة الإيرانية في النجف وقم والتي تعتبر - بشكل عام - من الأوساط المتقدمة علمياً (٢).

وفي هذا الجانب يمكن أن نلاحظ مجموعة من المميزات في فقه الإمام الحكيم، والتي تشكل في مجموعها مدرسة متكاملة، بالإضافة إلى متبنياته الأصولية والرجالية والحديثية العامة.

ويمكن تلخيص المميزات بالنقاط التالية:

الأولى: الجمع بين الدقة في الاستنباط والتزام المنهج العلمي الذي

-
- (١) من الجدير بالذكر الإشارة إلى أن المستمسك عندما صدر الجزء الأول في سنة (١٣٦٦ هـ) لم يحض باهتمام بالغ، بل حاولت بعض العناصر المحسوبة على الحوزة العلمية التشهير بالإمام الحكيم باستخدام طريقة إصدار منشورات ضد كتاب المستمسك، لأغراض سياسية، باسم (الهيئة العلمية) حيث وزعت منها عشرات الآلاف وفي سنين متعددة.
- ولكن مع ذلك نجد المستمسك يشق طريقه إلى الأوساط العلمية الخاصة كما أشرت فضلاً عن عموم العلماء والباحثين.
- (٢) لقد كان الإمام الحكيم يعلق أحياناً على اهتمام هذه الأوساط المتأخرة بالمستمسك إنها هي التي أدركت عمق فضله وعلمه. ولعل السبب في ذلك هو أن هذه الأوساط (كوسط عام) كانت متميزة بالتقدم العلمي والكثرة والانتشار.

يعتمد على الضوابط والأصول المقررة من جانب، والفقاهة في فهم النص، وظروفه، وما يسميه بالارتكاز العرفي، والذوق العام، والعمل على إيجاد الموازنة بينها، وتفسير أحدها بالآخر.

وهذا العمل في الحقيقة يمثل محاولة للجمع بين مدرستين مهمتين في الفقه، خصوصا بعد أن تطور علم الأصول، ووضعت فيه المصطلحات الفلسفية والكلامية، وغرق في بحر الفرضيات والاحتمالات والجزئيات، بحيث ألقى بضلاله الثقيلة على الفقه، وفهم النصوص والظواهر، وعملية التجريد للنص. الثانية: القيام بعملية الاستنباط من موقع الممارسة الفعلية والمعاشية الحقيقية للمشاكل والحوادث والوقائع. سواء في دور البناء العلمي قبل المرجعية، أم في دور المرجعية العامة.

حيث إن الإمام الحكيم - كما ذكرنا في سيرته الذاتية - لم يكن مرجعا عاما فحسب، وجدت له هذه المعاشية العامة من خلال المرجعية، بل كان يعيش علاقات اجتماعية واسعة قبل مرجعيته شخصيا، إلى جانب عمله العلمي في الدور الأول من حياته، وشاهد ظروف سياسية مختلفة، ومر بأدوار عديدة، واصطحب بشكل مباشر مستويات من الناس متفاوتة في وضعها الاجتماعي، والثقافي، ومحيطها الحياتي من الفلاحين، والعمال، والتجار، والجنود، والطلبة، والعلماء، وأصحاب البيوتات من المدن، وأبناء العشائر والقبائل في الريف، ومن العراقيين، واللبنانيين، والإيرانيين... وقام بعدة أسفار إلى لبنان، وفي داخل العراق.

إن هذا المستوى الواسع من المعاشرة الميدانية للحياة إلى جانب المستوى العلمي المتميز تجعل الفقيه ينظر إلى الحوادث والمشاكل من بعدين مترابطين:

أحدهما: البعد العلمي الذي يستوحيه من الأدلة الشرعية والنصوص الشريفة.

وثانيهما: البعد الاجتماعي الذي جاءت الشريعة الاسلامية لبيان أحكامه وحل مشكلاته، والذي يلقي بضوئه لفهم هذه النصوص من خلال قانون مناسبات الحكم والموضوع.

وهذا العمل ضرورة مهمة في عملية الاستنباط حيث إنها تشخص الحكم الشرعي للموضوعات والقضايا التي يواجهها الانسان في حياته يستند فيه الفقيه إلى الأدلة الشرعية، وكل منهما لا يمكن أن يؤخذ كعملية تجريدية فرضية فحسب، بل الأحكام الشرعية بالأصل وبحسب ورودها جاءت كمعالجة لهذه القضايا الحية، وإن لم يكن الحكم مقيدا بها في مدلوله كقضية خاصة خارجية، ولكنها بطبيعة الحال تلقي بخصوصياتها وظروفها على مضامين النصوص والقواعد الواردة بشأنها - كما هو واضح -.

كما أن ارجاع الأئمة إلى الفقهاء إنما هي لمعالجة هذه القضايا على ضوء ما ورد في الكتاب الكريم والسنة الشريفة خصوصا إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار الدور الذي لا بد للمجتهد أن يقوم به أيضا وبعد تشخيص الأوامر التفصيلية في موارد الولاية: (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله) (١).

بل إن عملية الاستنباط الفعلي هي عملية استنطاق الكتاب الكريم والسنة الشريفة انطلاقا من الحوادث والقضايا ثم الرجوع إليها في تطبيق الحكم الشرعي.

والخلاصة إن عملية الاستنباط إنما هي عملية تشخيص الحكم للموضوع بعد تحديده وتشخيصه، ولا شك أن المعاشية الحياتية للحوادث لها دور كبير في تشخيص الموضوعات وتحديدها وفهم طبيعة الحكم المناسب المستفاد من الأدلة.

لعل هذا الفهم لعملية الاستنباط هو الذي جعل الإمام الحكيم يهتم بقضية

(١) جاء ذلك في التوقيع المروي بطريق معتبر عن الإمام الحجة (عجل الله فرجه الشريف).

الارتكاز العرفي كما أنه يفتح آفاقا في عملية الاجتهاد لا يمكن حصرها في العملية التجريدية المحصورة بين النصوص والتصورات والفروض وقد يضيف للاجتهاد والأعلمية شرطا جديدا وبعدا ومحتوى أصيلا يحتاج فيه إلى مثل هذا الفهم المعاشية (١).

الثالثة: الجرأة والشجاعة العلمية في الوصول إلى النتائج وتبنيها. فإن الإمام الحكيم وإن كان يلتزم في مبانيه الأصولية بالاجماع وكذلك بتأثير شهرة رواية الخبر وقبوله العام في الفتوى على العمل به. وبالتالي فهو يعطي دورا وأهمية لآراء العلماء ومتبنياتهم. إلا أنه مع ذلك يفرق بين حالتين في هذا المجال:

إحدهما: حالة افتراض تلقي العلماء والرواة للحكم الشرعي أو خصوصية فيه من الأئمة عليهم السلام لم تنعكس على النصوص أو القرائن المحيطة بها. وفي هذه الحالة يولي الإمام الحكيم هذا الأمر دورا في الاستنباط ويدخل كعامل مؤثر في هذا المجال.

وثانيهما: حالة تنبع من عناصر ذاتية في المجتهد والعالم كالاختياط في مقام الفتوى، والابتعاد عن الشبهات، أو الاستظهار، أو الفهم الخاص للنصوص والتأثر بالأوضاع الاجتماعية التي كان يعيشها المسلمون في العصور السابقة، أو فكرة تقديس آراء المحدثين الأوائل والفقهاء السابقين أو غيرها من العناصر ذات القيمة الذاتية، لا الموضوعية.

فإن في مثل هذه الحالة نجد الإمام الحكيم يملك الشجاعة الكافية والجرأة الأدبية لاتخاذ الموقف الحازم في تبني النتائج العلمية في الفتاوى والأحكام، ويمكن أن نلاحظ بوضوح في عدة فتاوى مهمة للإمام الحكيم إذا

(١) قليل هم أولئك المجتهدون الذين يتصفون بهذه الصفة حيث نجد الكثير منهم يعيش عزلة اجتماعية أو ضيق في دائرة المعاشية الاجتماعية وحس للنفس والتفكير في إطار النصوص والأوساط العلمية تشبه عملية الممارسة التجريبية التي يعيشها علماء الطبيعة والتي يتميزون فيها أيضا بوجود المختبرات والتجارب.

أخذناها في إطار ما يتصف به من روح الاحتياط والتقديس .
أ - الفتوى بطهارة أهل الكتاب، وكذلك بصحة الزواج الدائم من نسائهم،
حيث كان بعض الفقهاء يتردد في الاعلان عن هذه الفتوى، إما لأنها مخالفة
للمشهور، أو لأنها لها مردودات سلبية اجتماعية في أوساط المتدينين
والمتشددين تؤدي للاضرار بالمقام الاجتماعي للفقهاء.
وهذه الفتوى - بالرغم مما تحمل الإمام الحكيم بسببها من مشاكل - إلا
أنها كانت أحد الفتوحات الاجتماعية المهمة، بسبب ابتلاء المؤمنين الواسع
بمباشرة أهل الكتاب في العقود الأخيرة من ناحية، وانفتاح البلاد الاسلامية على
العالم الغربي من ناحية أخرى.
ب - إلحاق من عمله في السفر بمن عمله السفر كالموظفين الإداريين،
أو عمال الشركات، أو التجار الذين يكون مكان سكنهم بعيدا عن مقر عملهم
بما يساوي المسافة المعتبرة بالسفر، وهكذا إلحاق الوطن الموقت بالوطن
الدائم، كطلاب العلوم الدينية الذين يدرسون في الحوزات العلمية بشكل
مؤقت، أو طلاب الجامعات... الخ.
حيث كان الفقهاء - ومنهم الإمام الحكيم سابقا - يرون أن مثل هؤلاء
حكمهم القصر، والافطار في شهر رمضان، ويفرقون في حكمهم عن أولئك
الذين عملهم السفر كالسواق، وحملة البريد، وعمال اصلاح السكك الحديدية،
ومسؤولي قوافل المسافرين وأشباههم، فحكمهم هو التمام والصوم، وقد أفتى
الإمام الحكيم بعد ذلك بأن الحكم هو التمام والصوم بالنسبة إلى جميع هؤلاء
من القسمين، وكانت هذه الفتوى من خلال المعاشية الحقيقية لهذه الأعمال،
وحلا لمشكلات واسعة كان يواجهها هؤلاء المتدينون.
وقد سار على هذه الفتوى جماعة من الفقهاء الذين جاءوا بعد الإمام
الحكيم حيث أصبحت هي الفتوى السائدة في أوساطهم.
ج - الفتوى بكفاية الاحرام من حدود الحرم وأدنى الحل للحجاج الذين

يأتون من الآفاق، ممن لا يمرون في طريقهم بأحد المواقيت الخمسة المعروفة، أو ما يحاذيها محاذاة عرفية، كالحجاج الذين يأتون إلى جدة بالطائرات، وكذلك صحة الاحرام من هذا الموقع للمعتمر بالعمرة المفردة.

حيث كان يستفيد من روايات المواقيت إنها مختصة بمن يمر عليها أو يحاذيها محاذاة عرفية وهي المحاذاة التي يمر فيها الحاج قريبا من الميقات في حالة استقباله لمكة وبدون ذلك فلا تكون هذه محاذاة ولا مرور بالميقات وبالتالي فيمكنهم أن يحرموا من أدنى الحل.

ومع قطع النظر عن صحة هذا الاستنباط وعدمه فإن ذلك موكول للأبحاث الفقهية، ولكن المهم هو الشجاعة والجرأة الأدبية لهذه الفتوى والذي عالج بها مشكلة حقيقية يعاني منها الحجاج استنادا لفهمه من النصوص. والقضية بطبيعة الحال ليست هي وجود حل للمشكلة وإنما الجرأة في الفتوى عندما يرى الدليل كافيا في الوصول إليها حتى لو كانت على خلاف ما هو معروف لدى الفقهاء.

وهكذا الحال في الفتوى بصحة السعي في الطبقة الفوقانية للمسعى، حيث يتوقف بعض الفقهاء بسبب الشك بصدق مفهوم السعي بين الصفا والمروة، أو الشك في أن الصفا والمروة كانت مرتفعة بدرجة هذا الطابق. د - الفتوى بحلية الأطعمة - وحتى اللحوم فضلا عن طهارتها - التي تباع في سوق المسلمين عند الشك في التذكية، حتى لو كانت مسبوقه بيد غير المسلم، حيث كان يرى أن سوق المسلمين نفسها أمانة على التذكية. نعم، مع العلم بعدم التذكية فلا كلام في الحرمة.

الرابعة: العمل على تيسير الفقه الاستدلالي من خلال الدقة في التعبير، والتلخيص للمطولات الفقهية، والجمع للآراء والنظريات المختلفة مع بيان واضح ميسر يمكن أن يتناوله الفضلاء والطلبة المجددين بسهولة فيختصر عليهم الوقت والجهد.

وقد نقل عنه بعض تلامذته (١) أنه كان يقول: إني حينما أريد صياغة النص، أفترض أمامي بعض الطلاب (فلان) أما من عسير الفهم، أو المدققين في النصوص، ومدى مطابقتها للمراد منها من المعاني، ثم أصوغ النص ليأتي ميسر الفهم لمثل هؤلاء.

وكنت ألاحظ في كتابه المستمسك إنه كان يدقق في كتابة النص لدرجة أنه يعيد كتابته عدة مرات، أو يضيف أو يحذف منه بعض الكلمات والفقرات، وهذا أمر واضح لمن يرجع إلى مسودة كتاب المستمسك بخط المؤلف. ولعل هذا الجهد الذي كان يبذله في هذا المجال، ولتحقيق هذا الهدف هو أحد أسرار النجاح الذي لاقاه كتاب المستمسك. ويعتبر هذا الكتاب (دليل الناسك) أحد المصايد البارزة لهذه الميزة الخاصة أيضا بل هو في الاختصار أكثر من المستمسك.

المنهج العلمي

لقد كان المنهج العام الذي يتبعه الإمام الحكيم في الاستنباط والوصول إلى النتائج له طابعه من ناحية وله معالمه وخطواته من ناحية أخرى. ويحسن بنا بيان كل منهما مع قطع النظر عن موضوع التحيز. أما طابعه العام فهو المنهج الموضوعي الذي يعتمد بشكل أساسي على الدراسة العلمية غير المتحيزة تجاه موضوع البحث ويطبق فيه الضوابط والأصول والقواعد العلمية المنطقية، أو التجريبية، أو الأسس المستنبطة لاستخدامها في عملية استنباط الأحكام الشرعية، كما سوف نشير إلى ذلك، ولكن في نفس الوقت يهتم بالجوانب الروحية والمعنوية في هذا العمل العلمي.

وقد كان الإمام الحكيم ينظر إلى الاستنباط على أنه ممارسة لأقدس عمل

(١) راجع جامعة النجف في عصرها الحاضر للشيخ محمد تقي الفقيه ص ٢٩.

يقوم به الانسان بعد الايمان بالله والواجبات الأساسية، كما أنه هو واجب شرعي لا بد أن يقترن بقصد القربة، ليس في التوجه والاختيار العام بل في تفاصيل العملية الاستنباطية، كما سوف نشير، بالإضافة إلى أنه كان يرى أن الاستنباط يتعامل مع أعظم المقدسات الإسلامية وهي الكتاب الكريم والسنة الشريفة والعقل الانساني الذي فضله الله تعالى على جميع المخلوقات، ومع الحرمات من النفوس، والديار، والأموال، والاعراض وغيرها.

وهذا الجانب المعنوي يمثل بعدا مهما في نظر الإمام الحكيم في منهج الاستنباط، له تأثيره في الالتزام والدقة، وله تأثير في الهداية والتوفيق للوصول إلى المناهج، ويمكن أن نلخص خطوات هذا المنهج ومعالمه بالأمور التالية:

الأول: قصد القربة في تفاصيل العملية الاستنباطية والاستعانة بالله تعالى للهداية إلى الصواب، وهذا القصد من الأمور غير المنظورة للمشاهد، ولكن كان يتحدث عنه الإمام الحكيم عندما ينصح طلابه ومحبيه، ويقوم ببعض الممارسات المعبرة (١) عنه كالتزامه بصلاة تحية المسجد قبل صعود المنبر للدرس، علما بأنه كان يلقي دروسه العامة في المساجد.

ويمكن أن نلمسه في هذا التوفيق الذي اتصفت به كتبه المطبوعة. الثاني: هو أسلوب التفكير بصوت مسموع - كما يعبرون - حيث كان يطرح الإمام الحكيم في درسه المسائل والأفكار في البداية مجردة عن الأدلة ثم يأخذ بإثارة الأسئلة حولها عن صحة الفكرة، ومدى واقعيتها، والمطالبة بالدليل على هذه الصحة، وجواب الاشكالات، وكان يترك في هذه العملية الفرصة للإثارة والتأمل.

فبالرغم مما نرى في كتاب المستمسك وغيره من كتبه من التنسيق

(١) أشرنا إلى هذا الجانب في سيرته الذاتية، ويذكره عنه آية الله العلامة الشيخ محمد تقي الفقيه. كما أشار الإمام الحكيم إلى ذلك في رسالته للعلامة الشيخ محمد جواد مغنية.

والتبويب، إلا أن درسه كان يختلف عن ذلك إلى حد كبير، حيث كان يبدو عليه كأنه يحضر الأفكار والإثارات حولها والاستدلال عليها أثناء التدريس، ويفكر في صحتها والاشكال عليها والدفاع عنها. الأمر الذي كان يعطي فرصه واسعة للطالب أن يواكب ويتابع التفكير سواء من حيث الوقت أم الأسلوب. الثالث: بذل الجهد في ايضاح محتوى الفكرة الأساسية وتأكيدا خصوصا إذا كانت لأحد الأعلام الماضين من العلماء، أو توضيحها وكأنه يؤمن بها، ثم بعد ذلك يبدأ بالتفتيش عن دليلها أو صحتها، وبعد ذلك يبدأ بمناقشتها للوصول إلى النتائج المطلوبة. فالعملية تأخذ بنظره خطوات ثلاث لا بد للباحث أن يطويها حتى يصل إلى هدفه المقصود.

الرابع: التعامل مع آراء الآخرين العلماء باحترام، وتواضع، وأدب رفيع، والتفتيش عن المبررات التي اعتمدوا عليها في تكوين الفكرة أو التزامها، خصوصا إذا انتهى إلى عدم القبول بها، حيث يبقى احتمال وجود خصوصيات وقرائن دعتهم إلى الأخذ بها خفيه على الباحث، الأمر الذي يجعل الطالب يبذل المزيد من الجهد في البحث والتفتيش عن الدليل والبرهان لقبول الفكرة أو رفضها، والابتعاد عن روح الاستهانة أو الغرور العلمي.

الخامس: الحرية، والاستقلال في التفكير العلمي، وعدم الانفعال والوقوع تحت تأثير الاحترام أو التعظيم للآخرين، حيث كان يقول: إن من الضروري في التعامل مع الأفكار (النظر إلى ما قيل لا إلى من قال)، وإن الكثير من الأخطاء وقعت بسبب هذا النوع من الانفعال والتأثر.

السادس: الالتزام بالضوابط والموازن العلمية في الاستنباط حيث لاحظ بعض الباحثين في منهج الإمام الحكيم العلمي إن هناك تطابقا في مسيرة البحث لديه بين الدليل والقاعدة التي يستند إليها، والالتزام الفقهي له وهذا ما عبرنا عنه بالشجاعة الأدبية في الالتزام بالنتائج، على خلاف بعض العلماء الذين

لا يلتزمون فقهاء بنفس نتائج البحث العلمي (١).
إن هذه الأمور الستة مجموعها تمثل منهاجا علميا عاما يعتبر من أفضل المناهج العلمية التي تبناها العلوم في أفضل تطور للمناهج العلمية. فهو بالإضافة إلى الصفة الموضوعية يمتاز بالجانب الروحي والمعنوي لكي يؤتي في نفس الوقت ثماره التربوية المطلوبة، ولذا يمكن أن نقول: بأن الإمام الحكيم كان في منهجه العلمي عالما، ومعلما، وأخلاقيا. نسأله تعالى أن يتغمده برحمته الواسعة، وأن يوفقنا للاقتداء به، والاستفادة من سيرته.

كلمة الختام

وفي الختام لا بد من كلمة شكر وتقدير لهذا الجهد المبارك، الرائع الثمين، الذي بذله جناب المحقق الفاضل، والعالم العامل (السيد محمد القاضي)، والذي هو من أسباط سيدنا الإمام الحكيم قدس سره، في تحقيق هذا الكتاب، وتخريج آياته ورواياته، والارجاع إلى مصادره، حيث جاء هذا الجهد مكتملا للهدف الشريف من وراء تأليف هذا الكتاب.. وتطويرا مهما في الطبعة الثالثة له.. وتيسيرا للاستفادة منه من قبل العلماء والمحققين، فجزاه الله عن سيدنا الإمام الحكيم.. وعن العلم، والعلماء، والباحثين، والحوزة العلمية خير الجزاء، وتقبل منه عمله بأفضل القبول.

والله هو الموفق للصواب، والحمد لله رب العالمين.
ليلة ١١ / ذي القعدة / ١٤١٤ هـ محمد باقر الحكيم

(١) الشيخ محمد جواد مغنية: مع علماء النجف ص ١٢٧ - ١٢٨.

كلمة المحقق..
تعتبر الوثائق والمستندات المخطوطة هي الركيزة الأساس لجميع الأعمال التحقيقية، ومنها تفاوت نسبة توثيق النص المحقق، فكلما قاربت النسخة عصر التأليف ازدادت قيمتها التوثيقية، حتى تصل بالنهاية إلى عصر المؤلف، وإلى خطه وإشرافه على الاستنساخ من نسخته الأم، كل ذلك صونا للنص من كل دخيل فيه، وحفظاً له من عبث النساخ، أو جهلهم.
وهذا ما عانيته في تحقيق هذا الكتاب (دليل الناسك)، والذي نحن على أبوابه، إذ أن نسخته والتي هي بخط مؤلفه (قدس سره) حبيسة مع أخواتها من مؤلفاته القيمة في مكتبته العامرة، في النجف الأشرف، لا تقربها أيادي المحققين، ولا يتسنى لها أن ترى النور كالكثير من تراثنا السامي.

وبالرغم من أن هذا الكتاب قد طبع - بكلتا طبعتيه - في حياة مؤلفه (قدس سره)، إلا أن المرجعية العليا، والزعامة العامة للشيعة الإمامية، لم تعطه الفرصة الكافية - على ما يبدو - للاشراف على مؤلفاته، أو إعادة النظر فيها - إن صح التعبير - .
فالقارئ يلاحظ - وفي مواضع عديدة من الكتاب - ما حصل له من ارتباك في التعبير، أو نقص فيه، بل وحتى الخطأ في نسبة الحكم والفتوى إلى أصحابها... إلى غير ذلك مما هو ناشئ من أخطاء الناسخ أو المطبعي، كما أشرت إلى ذلك في طيات عملي التحقيقي لهذا الكتاب.

ومن هنا ابتدأت بتحقيق الكتاب، فلم تتوفر لي نسخة المؤلف (قدس سره) - كما أسلفت - ولم تحظ النسخة المطبوعة منه بجودة التصحيح... الأمر الذي حملني عناء كثيرا عند تقويم النص، وتوثيقه، كما اضطرني ذلك إلى إهمال الكثير من المواضع... وعدم التصرف بالنص تارة.. أو التصرف فيه وجعل الزيادة بين معقوفين □ أخرى... فتمثل عملي التحقيقي بالخطوات التالية:

- ١ - الإخراج الفني للنص، وضبطه باستعمال العلامات التوضيحية الحديثة، من الفارزة والنقطة، وغيرهما في مواضعها.
- ٢ - لقد دأب المؤلف (قدس سره) على اختصار التعبير، والإشارة إلى الدليل، فتراه يشير إلى النصوص التي يستدل بها على الفكرة إشارة فقط، ويكتفي بذلك عند الاستدلال، بل وحتى عند الجمع بين المتعارضين... فعملت جاهدا على ذكر تلکم النصوص في الهامش... ولا أقل من موضع الحاجة والشاهد منها... لكنني حافظت على الاختصار جهد الامكان، فالنص المتقدم قريبا أكتفي بالإشارة إلى موضعه المذكور فيه، والنصوص المتعلقة بالآداب والسنن اکتفي بإرجاعها إلى مصادرها الأولية أو مراجعها الثانوية... وهكذا... حفظا للكتاب من التطويل، وإبقاء لهدف المؤلف (قدس سره) من وضع الكتاب.
- ٣ - تخريج الآيات القرآنية المباركة، بذكر اسم السورة ورقم الآية منها.
- ٤ - إرجاع الأحاديث النبوية، وكذلك أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) إلى مصادرها الأولية من المجاميع الحديثية المعروفة

المتداولة، أخص منها كتاب (وسائل الشيعة)، فقد كان عليه جل ارجاع الأحاديث، لأنه الكتاب الأكثر تداولاً في المعاهد العلمية عامة... واكتفيت عن ذكر الجزء والصفحة له بذكر الباب، ورقمه، ورقم الحديث في ذلك الباب... ليتمكن الكل من مراجعته، وإن اختلفت طبعاته.

٥ - دعم وتوثيق كل ما ينسبه المؤلف إلى الفقهاء والمحدثين وغيرهم من رأي أو فتوى، وذلك بإرجاعه إلى المصادر الأولية أو المراجع الثانوية.

٦ - اكتفيت بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للمحتويات... ولم أثقل الكتاب بالفهارس الفنية الأخرى، حذراً من الإطالة، وحفظاً لهدف المؤلف (قدس سره) من وضع الكتاب. فهذه هي جملة الخطوات المتبعة في تحقيق هذا الكتاب... فإن كنت أحسنت فيه فذلك هو المأمول والمرجو... وإن تكن الأخرى فذلك هو مبلغ جهدي... وإنما لكل امرئ ما نوى... والله سبحانه هو حسبي... عليه توكلت، وإليه أنيب... وهو الموفق للصواب.

وختاماً... أتقدم بالشكر الجزيل لجميع الإخوة الذين ساهموا
في إنجاز الكتاب، أخص بالذكر منهم الإخوة الأفاضل أسرة
(مؤسسة المنار)... إذ بذلوا قصارى الجهد في صف الكتاب...
وإخراجه الفني... وتصحيحه... سائلاً المولى جل شأنه لهم دوام
الموفقية... وللمؤسسة الخير والازدهار...
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
الأربعاء ٦ / صفر الخير / ١٤١٦ هـ محمد السيد كاظم
المصادف ٥ / تموز / ١٩٩٥ م القاضي الطباطبائي

(كلمة المحقق ٧٧)

دليل الناسك
تأليف
فقيه العصر آية الله العظمى
السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره
تحقيق
السيد محمد القاضي الطباطبائي مؤسسة المنار

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، وأفضل صلواته وأكمل تحياته على من
اصطفاه من الأولين والآخرين، محمد وآله الأئمة الطيبين الطاهرين،
واللعنة الدائمة على أعدائهم أبد الآبدين.

كتاب الحج وهو من أركان الدين، والدعائم الخمس التي بني عليها الإسلام. وتركه - بعد اجتماع شرائط وجوبه - من أعظم الكبائر، ويؤدي إلى سوء الخاتمة، كما ورد أنه يقال لتارك الحج عند موته: (مت إن شئت يهوديا، وإن شئت نصرانيا) *، ولعل أن يكون التعبير عنه بالكفر في الكتاب العزيز لذلك *.

وكيف كان، فنورد المهم من أحكامه في مقدمة.. وباين.. وخاتمة.

* لم أعتز عليه بلفظه، وفي صحيح ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات ولم يحج حجة

الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تحجف به... فليمت يهوديا أو نصرانيا.
[وسائل الشيعة: ب ٧ / وجوب الحج / ١].
* * في قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) آل عمران: ٩٧.

أما المقدمة.. ففيها مباحث..

المبحث الأول

ينقسم الحج باعتبار حكمه إلى: واجب ومندوب، والواجب - أيضا - إلى: عيني وكفائي، والعيني إلى: أصلي وعرضي.. فيجب عينا بأصل الشرع على كل مكلف اجتمعت فيه الشرائط الآتية، في العمر مرة (١)، وهذا هو حجة الاسلام. وكفاية على نوع المكلفين قدر ما يرتفع به تعطيل الكعبة والمشاعر العظام في الموسم عن مناسكها (٢). ولو تركه الناس أجبرهم الوالي عليه (٣)، ولو لم يكن لهم مال

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ / وجوب الحج.

(٢) علل الشرائع: ٤٠٥.

(٣) مثل صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة

في كل عام. [وسائل الشيعة: ب ٢ / وجوب الحج / ١، ٣، ٤، ٥].

(٤) وسائل الشيعة: ب ٤ / وجوب الحج.

(٥) كما ورد في صحيح الفضلاء - حفص بن البختري، وهشام بن سالم، ومعاوية بن عمار، وغيرهم - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام

عنده، ولو تركوا زيادة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم

يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين. [وسائل الشيعة: ب ٥ / وجوب الحج / ٢].

أنفق عليهم من بيت المال (١).
ويجب بالعرض بالنذر ونحوه، وبالاستنابة، وبإفساد الحج - حتى
المندوب - بعد الاحرام له، كما سيأتي.
ويستحب - في ما عدا ذلك - لكل مكلف في كل سنة (٢)، بأية
كيفية،
وإن كان المشي أفضل لو لم يكن من شح النفس، وإلا فالركوب
أفضل (٣).
ولا يبعد أن يطرد ذلك في زيارة المشاهد أيضا (٤)، بل لا يبعد
اطراده عند اختلاف المراكب في المشقة والراحة (٥).

-
- (١) كما في صحيح الفضلاء المتقدم.
 - (٢) كما في صحيح الفضلاء المتقدم.
 - (٣) وسائل الشيعة: ب ٣٨ / وجوب الحج.
 - (٤) المصدر السابق: ب ٣٢، ٣٣ / وجوب الحج.
 - (٥) النهاية لابن الأثير ١: ٤٤٠، وفيها: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أفضل الأعمال؟ فقال:
أحزمها.

ويتأكد استحبابه في كل خمس سنين (١).

- (١) كما في رواية ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه - وهو
موسر - إنه لمحروم. [وسائل الشيعة: ب ٤٩ / وجوب الحج / ١].
- (٢) كما في المروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: - في حديث - ثم يقول الله تبارك وتعالى: إن عبدا
أوسعت عليه في رزقي لم يفد إلى في كل أربعة لمحروم. [المصدر السابق: ب ٤٩ / وجوب الحج / ٤].

المبحث الثاني

يعتبر في وجوب حجة الاسلام أمور:

الأول والثاني: البلوغ، وكمال العقل.

فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقا (١)، ولا على المجنون

وإن كان أدواريا (٢)، إلا إذا صادف دور إفاقة الموسم - ولو قبل

الميقات - وكان وافيا بتمام الأعمال.

لكن لو لم يكن الصبي ولا المجنون مميزا استحب (٣) لوليه

(١) وسائل الشيعة: ب ١٢ / وجوب الحج / ١، ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٢ / وجوب الحج / ١، ٢.

(٣) المصدر السابق: ب ٤ / مقدمة العبادات / ١١.

(٤) المصدر السابق: ب ٤ / مقدمة العبادات / ١١.

(٥) كما في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة

وهو حاج، فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها، فقالت: يا رسول الله أيجب عن هذا؟ قال: نعم، ولك أجره. [وسائل الشيعة: ب ٢٠ / وجوب الحج / ١].

الشرعي (١)، أو الأم (٢)، أن يحج به،
فيلسه ثوبي الاحرام، ويدعو
بالمأثور، ويلقنه التلبية (٣) أو يلبي عنه (٤)، ويجنبه عن محرمات
الاحرام، ويأمره بما يتمكن منه بمباشرة نفسه (٥)، ويستنيب عنه في ما
لا يمكنه المباشرة، ويطوف به، ويسعى، ويقف به المواقف كلها إلى أن
يتم الأعمال.
ويلزمه الهدي (٦)،

- (١) مثل صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: انظروا من كان معكم من الصبيان
فقدموه إلى
الجحفة... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٧ / أقسام الحج / ٣].
- (٢) وهو صحيح عبد الله بن سنان المتقدم في ص ١١، هامش رقم ٥.
- (٣) وهو صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي
ويفرض الحج، فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٧ / أقسام الحج / ٥].
- (٤) تقدم آنفا تحت رقم ٣.
- (٥) المصدر السابق: ب ١٧ / أقسام الحج.
- (٦) مثل ما ورد في صحيح زرارة (يذبح عن الصغار)، وقريب منه غيره، انظر: المصدر السابق: ب ٣ /
الذبح.

وكفارة الصيد في ماله (١)، وكذا زيادة مؤنة سفره - أيضا - (٢) إلا إذا كان نفس السفر صلاحا له (٣).
أما إذا كانا مميزين يتمكنان من مباشرة جميع الأعمال، ففي استحباب إحجاجهما للولي، ولزوم الهدى، وكفارة الصيد، وكذا زيادة مؤنة السفر - أيضا - عليه (٤)، أو استحباب الحج لهما (٥) بإذن الولي (٦)،

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١٧ / أقسام الحج / ٥.
 - (٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٤٠.
 - (٣) وسائل الشيعة: ب ١٧ / أقسام الحج / ٥.
 - (٤) المصدر السابق: ب ١٢، ١٣ / وجوب الحج.
 - (٥) كذا في العروة الوثقى، وعلق عليه في المستمسك بقوله: لم أقف على من نفى الخلاف فيه. [مستمسك العروة الوثقى ١٠: ١٥].

وكون النفقات المذكورة من مالهما إشكال، لكن لا إشكال
في سقوط سائر الكفارات عنهما على كل تقدير (١)، ولا في
مشروعية حجتهما وصحته بإذن الولي لا بدونه،
لكنه لا يجزي
عن حجة الاسلام وإن كملا بعد الشمس من يوم النحر،

(١) وسائل الشيعة: ب ٨ / بقية كفارات الاحرام.

(٢) المصدر السابق: ب ٣ / كفارات الصيد / ١.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٢٤٠.

(٤) لم أعتز عليه بلفظه، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبي وخطأه
واحد. [تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٣ / ٥٣].

(٥) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢٧.

بلا إشكال (١).
أما لو كملا قبل ذلك، وأدركا الموقفين، أو المشعر خاصة،
فإجراؤه عن حجة الاسلام - مع اجتماع سائر الشرائط - وإن كان لا يخلو
عن الاشكال (٢)، ولكنه الأقوى (٣).
وكذا لو أدركا عرفة وحدها وإن فاتهما المشعر، بناء على ما هو

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١٢، ١٣ / وجوب الحج، وقد تقدم مصحح إسحاق في ص - .
(٢) كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، مملوك أعتق يوم عرفة، قال: إذا أدرك
أحد
الموقفين فقد أدرك الحج. [المصدر السابق: ب ١٧ / وجوب الحج / ٢].
(٣) كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أدرك جمعا فقد أدرك الحج.
[المصدر السابق: ب ٢٧ / الوقوف بالمشعر / ١، وانظر: ب ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧ / الوقوف
بالمشعر].
(٤) المصدر السابق: ب ١٢، ١٣ / وجوب الحج.
(٥) المصدر السابق: ب ٤ / مقدمات العبادات.
(٦) من قبيل خبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: لو أن غلاما حج عشر حجج ثم
احتلم
كانت عليه فريضة الاسلام. [المصدر السابق: ب ١٣ / وجوب الحج / ٢].
(٧) مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٣٠.

الأقوى (١) من كفاية ذلك في صحة الحج - كما ستعرفه - لكن الأحوط
الإعادة في جميع ذلك.
الثالث: الحرية.

فلا يجب على العبد (٢) وإن كان مبعوضاً، ومالكا - باعتبار بعضه
الحر - ما يكفي في الاستطاعة، مع مهياة (*) المولى له، ووفاء نوبته
بجميع الأعمال مع ذهابه وإيابه (٣)، فضلا عما عدا ذلك.
نعم، لو أذن له المولى صح، ولا يجوز للمولى أن يرجع عن إذنه
بعد إحرام العبد (٤)،

* المهياة في كسب العبد: إنهما يقسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه، ويكون كسبه في كل وقت لمن
ظهر له بالقسمة. [مجمع البحرين ١: ٤٨٥].

(١) في ص ٣٥١.
(٢) كما في موثق الفضل بن يونس عن أبي الحسن موسى عليه السلام - في حديث - فليس على المملوك
حج
ولا عمرة حتى يعتق. [وسائل الشيعة: ب ١٥ / وجوب الحج / ١].
(٣) جواهر الكلام ١٧: ٢٤٣.

وله الرجوع قبل ذلك (١).
ويتخير مولاه في هديه بين أن يذبح عنه، أو يأمره بالصوم (٢).
وفي كفارات إحرامه، وكذلك البدنة - لو أفسد حجه قبل
الوقوفين - وجوه، وإشكال (٣).
ولا يجزي حجه عن حجة الاسلام (٤)، إلا إذا أدرك المشعر

-
- (١) منتهى المطلب ٢: ٧٣٧، مدارك الأحكام ٨: ١٧.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ / الذبح / ١.
(٣) وهما... الأولى: صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كل ما أصاب العبد وهو محرم - في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الاحرام.
والثانية: صحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيدا وهو محرم، هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: لا شيء على مولاه.
[وسائل الشيعة: ب ٥٦ / كفارات الصيد / ١، ٣].
(٤) منتقى الجمال ٣: ٢١٤ / العروة الوثقى: مسألة ٤ / مسائل الشرط الثاني لوجوب الحج.
(٥) منها صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: المملوك إذا حج ثم أعتق فإن عليه إعادة الحج. [وسائل الشيعة: ب ١٦ / وجوب الحج].

معتقا (١)،
بل لو أدرك عرفة معتقا أجزأه (٢) وإن فاتته المشعر على
الأقوى، كما تقدم.

من دون فرق في ذلك بين المتمتع وغيره (٣)، ولا بين أن يعلم
بانعتاقه ويجدد النية، أو يتم حجه بزعم البقاء (٤) على الرقية (*).
نعم، لو لم يكن مستطيعا عند الانعتاق، ففي كفاية حجه عن حجة
الاسلام نظر، وإشكال (٥).

(١) منها صحيح معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك أعتق يوم عرفة؟ قال إذا أدرك
أحد

الموقفين فقد أدرك الحج. [وسائل الشيعة: ب ١٧ / وجوب الحج / ٢].

(٢) المصدر السابق: ب ١٧ / وجوب الحج / ٢.

(٣) مثل الصحيحة المتقدمة.

(٤) مثل الصحيحة المتقدمة.

(٥) الدروس الشرعية ١: ٣٠٨.

ويلزمه الهدى فى ماله، وىصوم لو عجز عنه، وكذا كفارات
إحرامه المتأخرة موجباتها عن انعتاقه (١)، وفى المتقدمة ما تقدم
من الأشكال (٢).

الرابع: الاستطاعة،

ويتوقف حصولها على أمور..

أحدها: سعة الوقت للمسير على ما جرت به العادة، فلو توقف
إدراكه - بعد الاستطاعة - على ارتكاب ما لم تجر العادة به، كركوب
الطيارات - مثلاً - فى عصرنا، لم يجب (٣)، ولو اعتيد ركوبها وجب،
فالمدار فى ذلك على جريان العادة.

(١) مدارك الأحكام ٧: ٣١ / جواهر الكلام ١٧: ٢٤٣ / مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٥٠.
(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٤ / ٥٠٤١.

ثانيها: فعلية تمكنه من الزاد والراحلة اللائقين به (١)، حتى باعتبار شرفه ومقامه (٢)، ومن جهة الحاجة إلى الخادم ونحوه. ومن مؤنة عياله في مدة ذهابه وإيابه (٣).
إما بأن يكون مالكا لما يفي من المال بذلك (٤)، أو يبذل باذل له

-
- (١) الخلاف ٢: ٢٤٧ / منتهى الطلب ٢: ٦٥٢.
(٢) كما في صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - من كان صحيحا في بدنه،
مخلى سربه، له زاد وراحلة. [وسائل الشيعة: ب ٨ / وجوب الحج / ٧].
(٣) كقوله عليه السلام: - في صحيح معاوية بن عمار - إن حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين.
وقوله عليه السلام: - في خبر أبي بصير - يخدم القوم ويمشي معهم.
وقوله عليه السلام: - في صحيح محمد بن مسلم - ولو على حمار أجدع أبتز.
وسائل الشيعة: ب ١١ / وجوب الحج / ١، ٢، و ب ١٠ / وجوب الحج / ١.
(٤) مدارك الأحكام ٧: ٣٥ / الحدائق الناضرة ١٤: ٨٣ / وسائل الشيعة: ب ١١ / وجوب الحج.
(٥) فقد ورد فيه: فقيل له: - أي لأبي عبد الله عليه السلام - فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحج
ببعض ويبقى بعضا لقوت عياله... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٩ / وجوب الحج / ١].
(٦) المصدر السابق: ب ٨ / وجوب الحج.

جميع ذلك (١).
لكن يعتبر في الاستطاعة المالكية - مضافا إلى تمامية الملك، بل
لزومه - عدم كونه ممنوعا عن التصرف فيه لمانع شرعي أو
خارجي (٢)، وإلا لم يكن مستطيعا، ولا يجب الحج عليه، ولو مع

(١) منها ما رواه محمد بن مسلم - في الصحيح - عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قلت: فمن

عرض

عليه الحج فاستحيي؟ قال: هو ممن يستطيع. [وسائل الشيعة: ب ١٠ / وجوب الحج / ١].

(٢) لعله يشير إلى مثل قوله عليه السلام: - في صحيح محمد بن مسلم - إذا كان له ما يحج به.

[المصدر السابق: ب ٨ / وجوب الحج / ١].

(٣) مثل ما رواه الحلبي - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قدر الرجل على ما

يحج به ثم دفع ذلك، وليس له شغل يعذره به... الحديث.

[المصدر السابق: ب ٦ / أبواب وجوب الحج / ٣].

تمكنه من رفع المانع المذكور، ويكون من القدرة على تحصيل الاستطاعة دون الاستطاعة الفعلية، من دون فرق في ذلك بين العين والدين.

فلو كان ماله من الدين حالا، والمديون باذلا، تحققت الاستطاعة به دون ما إذا انتفى أحد الأمرين.

إذ لو كان مؤجلا كان الأجل مانعا شرعيا عن الاستحقاق،

ووجوب القبول، ولو مع إقدام الغريم بالتسليم قبل حلوله (١).

ولو كان المديون ممتنعا من التسليم - بعد حلوله - كان امتناعه

مانعا خارجيا لا يجب رفعه، ولو مع التمكن من الاستيفاء بالاستعانة من الحاكم الشرعي، ونحوه (٢).

وفي العين الخارجي - أيضا - تطرد هذه الأقسام، وتكون القدرة

على رفع المانع شرعيا كان أو خارجيا من القدرة على تحصيل

الاستطاعة في جميع ذلك (١)، وقد تقدم في كتاب الزكاة أيضا نظير ذلك (٢).

وأما الاستطاعة البذلية، فلو ملكه مالا ليحج به، وكان وافيا بمؤنته ومؤنة عياله إلى أن يرجع إليهم، فلا إشكال في وجوب القبول (٣)، وتحقق الاستطاعة بنفس بذله، بل لو كان مالكا لبعض

-
- (١) كما في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك. [وسائل الشيعة: ب ٥ / من تجب على الزكاة / ٦].
- (٢) المصدر السابق: ب ٦ / وجوب الحج / ١، ٣، ٩.
- (٣) المصدر السابق: ب ٦ / وجوب الحج / ١، ٣، ٩.
- (٤) المصدر السابق: ب ٦ / وجوب الحج / ١، ٣، ٩.
- (٥) شرائع الاسلام ١: ٢٢٦ / تحرير الأحكام ١: ٩١ / جواهر الكلام ١٧: ٢٦٨.

مؤننه وأتمه البازل فالظاهر كفايته في حصول الاستطاعة (١).
ولو أباح البازل أن يحج بما بذله، أو كان بذله مجرد تعهد منه
بمؤننه، أو دعوة بأن يكون ضيفا له في ذهابه وإيابه، ونحو ذلك، فإن
كان ملزما بنذر ونحوه بذلك، بحيث لا يمكنه الرجوع عنه، ولا يبطل
بموت ونحوه، كان هو أيضا كالتمليك في تحقق الاستطاعة ووجوب
الحج به، أما إذا لم يكن ملزما به ففي وجوب القبول وحصول
الاستطاعة بذلك إشكال، ولكنه الأقوى إذا كان البازل ممن
يوثق بتعهده، ودعوته، أو إباحته، لا مطلقا (٢).

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٦٦.

ثم لو توثق المبدول له بهذا البذل وتلبس بالمسير، فالظاهر جواز رجوع البازل عنه، وبطلانه بالموت ونحوه، قبل أن يحرم المبدول له من الميقات، كغيره من العقود الإذنية، أما بعد إحرامه فالأقوى لزوم البذل، ولغوية رجوعه (١)، نحو ما مر من لغوية رجوع مالك المكان عن إذنه في الصلاة فيه بعد الاحرام لها (٢).

ولو خرج الباذل عن أهلية التصرف بموت أو غيره، تخرج بقية ما بذل له إلى تمام الأعمال من صلب ماله، على الأقوى.
نعم، لزوم مؤنة الرجوع إلى أهله على الباذل، أو من ماله في كلتا صورتين لا يخلو عن الاشكال (١)، والله العالم.
ثالثها: تخلية السرب (٢)، وتمكنه عن المسير بلا مانع خارجي ولا شرعي (٣)، فلو كان الطريق مصدودا، أو غير مأمون على النفوس

(١) لم أعر عليه بلفظه في المجاميع الحديثية، والظاهر أنه قاعدة متصيدة مما ورد في أبواب الفقه المتفرقة.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١ / العيوب والتدليس / ١.

(٣) المصدر السابق: ب ٨ / وجوب الحج / ٧.

والأموال، أو كان الاستطراق عنه متوقفا على قتال من صد عنه، أو دفع مال مجحف إليه زائدا على ما جرت العادة به (١)، أو كان محرما لأحد موجباته لم يكن مستطيعا.
وكذا لو كان الطريق سالما عن كل محذور، لكنه لا يمكنه المسير

(١) تقدم من الشارح قدس سره في تعليقة رقم ٣، ص ١٩.

(٢) انظر: وسائل الشيعة: باب ٨ / وجوب الحج.

(٣) شرائع الاسلام ١: ٢٢٧.

(٤) المعتبر: ٣٢٩.

(٥) منتهى المطلب ٢: ٥٦ / تحرير الأحكام ١: ٩٢.

(٦) العروة الوثقى: مسألة ٦٧ من مسائل الاستطاعة.

(٧) المبسوط ١: ٣٠١.

لهرم أو مرض ونحوهما (١)، أو لكونه مكلفا شرعا بما لا يمكنه الجمع
بينه وبين المسير، كما لو آجر نفسه قبل الاستطاعة لعمل في أشهر
الحج، أو لزيارة الحسين عليه السلام في عرفة، ونحو ذلك، فإن الاستطاعة
السربية منتفية في جميع ذلك (٢).
لكن لو نذر ذلك العمل المنافي، أو زيارة عرفة قبل
الاستطاعة (٣)،

(١) تقدم من الشارح قدس سره في تعليقة رقم ٢، ص ٢٦.

فالأقوى انحلال نذره (*).

(* الفرق بين النذر والإجارة (١) هو كفاية سلطنة المؤجر على منفعة نفسه عند عقد الإجارة في صحة تمليكها وتملك المستأجر لها، فلا يبقى مورد لتأثير الاستطاعة، بخلاف النذر فإن اشتراطه حدوثاً وبقاءً برجحان المنذور من حيث نفسه (٢)، ومع الغض عن تعلق النذر به يوجب انحلاله بالاستطاعة. (منه قدس سره)

(١) مستمسك العروة الوثقى ٦: ١٩٥، وما بعدها.

(٢) الدروس الشرعية: ١: ٣١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٨ / الأيمان / ١.

نعم، لو لم يتمكن من المسير لهرم أو مرض (١) لا يرجى زواله
بحسب العادة (٢) وجبت الاستنابة مع تأخر عذره (٣) عن عام

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٣٧.

(٢) وهو صحيح الحلبي، وقد ورد فيه: وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه...
الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٢٤ / وجوب الحج / ٢].

(٣) منتهى المطلب ٢: ٦٥٥.

(٤) مثل صحيح الحلبي المتقدم.

(٥) مثل صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر
شيخا

كبيراً لم يحج قط، ولم يطق الحج لكبره، أن يجهز رجلاً يحج عنه.
[وسائل الشيعة: ب ٢٤ / وجوب الحج / ٦].

الاستطاعة بل مطلقا، على الأحوط (١).

- (١) وفيه: إن شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك. [وسائل الشيعة: ب ٢٤ / وجوب الحج / ٣].
- (٢) وفيه: إن عليا عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط: إن شئت أن تجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك. [المصدر السابق: حديث ٨].
- (٣) تقدم في هامش رقم - صحيح عبد الله بن سنان، ونحوه صحيح معاوية بن عمار وصحيح محمد بن مسلم. [المصدر السابق: ب ٢٤ / وجوب الحج / ١، ٥، ٦].
- (٤) ففيه: عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له. [المصدر السابق: ب ٢٤ / وجوب الحج / ٢، ٧].
- (٥) ففيه: عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له. [المصدر السابق: ب ٢٤ / وجوب الحج / ٢، ٧].
- (٦) عن الفضل بن العباس قال: أتت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابته؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: فحجي عن أبيك. [لم أعثر عليه في المقنعة، لكنه مروي عنها في المصدر السابق، حديث: ٤].

ولو اتفق أنه تقوى أو عوفي من مرضه، على خلاف العادة، فالأقوى وجوب الإعادة مع بقاء الاستطاعة (١).
ولو لم يستنب ومات لزم قضاؤها من أقرب الأماكن، من صلب ماله، على الأحوط.
رابعها: الرجوع إلى الكفاية على أقوى الوجهين فيه.
وضابط ذلك: أن يكون بحسب حاله وزيه واجدا بالفعل أو بالقوة لما يكفيه عائده لمؤنته ومؤنة عياله (٢).

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٣١٢.

(٢) الخلاف ٢: ٢٤٦.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٦ ب ٩ / وجوب الحج.

(٤) وفيها: السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله. [المقنعة: ٣٨٥].

(٥) وفيه: السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا يقوت به عياله.

[الكافي - الفروع - ٤: ٢٦٧ / ٣، وانظر: وسائل الشيعة: ب ٩ / وجوب الحج / ١، ٢]

ولاختلافه باختلاف الأشخاص والأحوال نحرره في طي مسائل:
الأولى: لو كان ذا حرفة يفني عائدها بمعيشته اللائقة به، كان ذلك
كافيا في رجوعه إلى الكفاية.

الثانية: لو لم يكن له صنعة وحرفة، لكنه لا يحتاج في تكسبه
اللائق به إلى رأس مال، بل يتجر بأموال الناس بمضاربة ونحوها
بوجاهته واعتباره، فهذا - أيضا - كاف كسابقه في الرجوع إلى الكفاية.
لكن ما يحتاج إليه هاتان الطائفتان من آلات الصنعة وأسباب
التكسب، داخله كلها في المؤمن المتوقف عليها حصول الاستطاعة.
الثالثة: لو كان تكسبه اللائق به متوقفا على رأس مال يتجر به،
توقف استطاعته - حينئذ - على أن يكون له من رأس المال ما يكفيه
عائده لمعيشته بعد رجوعه.

الرابعة: لو لم يكن له كسب وصنعة أصلا، وكانت معيشته
- اللائقة به - متوقفة على أن يكون له ضيعة أو عقار يتعيش بخراجها،
فهذا - أيضا - كسابقه في توقف استطاعته على العقار أو الضيعة،
الوافي خراجها بمعاشه.

الخامسة: لو صارت النيابة عن الأموات في العبادات عملا له،
وتعيش بأجرتها، لم يكن هذا من الصنائع الكافية في الرجوع إلى
الكفاية، فضلا عن مثل الحمالة ونحوها من الأعمال الخسيسة،

المنتھية في نوعها إلى الضرورة.
وكذا لو كان له أصدقاء موسرون يعطونه من الأخماس - مثلا - أو
الزكوات قدر الكفاية، أو كان له ولد، أو والد موسر ينفق عليه جميع
حوائجه، ونحو ذلك، أو تبرع أجنبي بذلك، ولا يندرج شئ من ذلك
في الرجوع إلى الكفاية.
نعم، لا يبعد أن يكون يسار الزوج وإنفاقه على زوجته كافيا في
ذلك، لكنه لا يخلو عن شوائب الاشكال.
السادسة: لا يعتبر الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة البذلية (١)
وإنما العبرة فيها ببذل الباذل مؤنة سفره وبعياله إلى أن يرجع إليهم،
دون شئ آخر، ولو كان واجدا لبعض المؤنة وأكملها الباذل ففي
الاشتراط به وعدمه وجهان، والأول أقوى.
السابعة: ما يحتاج إليه بحسب زيه وشرفه من الألبسة، والأمتعة،
وأثاث البيت، والخدام، وفرس الركوب، والكتب العلمية، اللائقة به،
وغير ذلك حتى حلي المرأة الشابة، داخلة بأسرها في المؤن المتوقف
عليها حصول الاستطاعة، وكذا نفس دار السكنى أيضا إذا كان مالكا
لها، ولو لم يكن مالكا لها، ولكنه ملك قدر الثمن ودار أمره بين أن
يشترها أو يحج به، فإن كانت قناعته بدار الإجارة إزاء به وهتكاً لشرفه
لم يكن مستطيعا، وإلا وجب عليه الحج على الأقوى (٢).
الثامنة: لو دار أمره بين أن يحج بما يجده، أو يتزوج به، فمع شدة

حاجته إلى الزواج (١) لم يكن مستطيعا (٢)، ولو لم يقع من تركه في الحرام على الأقوى (٣).
ولو كان عليه دين، فالظاهر توقف استطاعته على تمكنه من وفائه وإن كان مؤجلا (٤) على الأقوى.

(١) المبسوط ١: ٢٩٨ / الخلاف ٢: ٢٤٨ / شرائع الإسلام ١: ٢٢٦ / قواعد الأحكام ١: ٤٠٤ / إرشاد الأذهان ١: ٣١٠.

(٢) وهو صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين، أعليه أن يحج؟ قال:

نعم. [وسائل الشيعة: ب ٥٠ / وجوب الحج / ٢].

نعم، في الاستطاعة البذلية لا يشترط ذلك (١)، وإن كان حالا
مطالباً به، ويمكنه الأداء تدريجاً مع عدم المسافرة، فضلاً عما عدا ذلك
على الأقوى (٢).

التاسعة: لو ملك ما استطاع به لم يجز إتلافه (٣)، ولا إخراجه عن
ملكه مع توقف حجه عليه، بعد أن هل هلال شوال مطلقاً، ولا قبله
أيضاً - لمن حل عليه أوان الخروج، ولو أتلفه، أو أخرجه عن ملكه لم
تجد في سقوط الفرض عنه في الصورتين.

(١) وسائل الشيعة: ب ٦ / وجوب الحج.

نعم، لو تلف بآفة سماوية، أو أمر بدفعه في غرامة قهرية عليه، كما لو جنى خطأ، أو أتلف مالا لغيره كذلك، سقط عنه الفرض بذلك. أما قبل أشهر الحج وأوان الخروج، ففي جواز الاتلاف، أو الإخراج عن الملك، وسقوط الفرض بذلك وعدمه، إشكال، والأحوط احتياطاً شديداً تركه.

العاشرة: لو شك في الاستطاعة المالية، أو البذلية، أو السريية، لزمه الفحص على الأقوى (١)، ولو شك في تضرره بالمسير كفى الخوف المستند إلى المنشأ العقلائي في سقوط التكليف (٢)، ولو شك في مانع شرعي آخر فما لم يعلم به لا يوجب سقوطه (٣).
الحادية عشر: من استطاع لم يجز أن يحج تطوعاً، ولا نائباً (٤)، ويفسد حجه بذلك (٥).

(١) وهو صحيح سعيد بن عبد الله الأعرج، سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحج عن الميت؟ فقال:

نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحج بن، فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله، وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال. [وسائل الشيعة: ب ٥ / النيابة في الحج / ٣].
(٢) وهو خبر سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وهو قريب من صحيح سعيد - المتقدم

جدا. هذا، وقد وصفه الشارح قدس سره في مستمسكه بالصحيح، فراجع: وسائل الشيعة: ب ٥ / النيابة في الحج / ١، مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢٨٣.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) انظر: وسائل الشيعة: ب ٦، ٧، ٨ / وجوب الحج.

(٥) انظر: المصدر السابق: ب ٤٠ / وجوب الحج.

أما الحج المنذور، فإن اتحد ما نذره بحجة الاسلام، كما إذا نذرها قبل استطاعته أو بعدها في ذلك العام صح، وتؤكد وجوبها بنذره (١)، وتلزمه الكفارة بتعمد تركها بلا عذر مطلقا (٢)، ويجب تحصيل الاستطاعة - أيضا - مع عدم حصولها في الصورة الأولى (٣). وكذا لو نذر قبل استطاعته أن يحج ذلك العام كيف ما اتفق،

(١) البقرة: ١٩٦.

فينطبق مندوره - حينئذ - بعد الاستطاعة على حجة الاسلام ويتداخلان، ولو تركه في ذلك العام لزمته الكفارة أيضا، كما تقدم. ولو تغيرا، كما لو نذر أن يحج شكرا لشفاء ابنه، ونحو ذلك، فإن كان نذره بعد حصول الاستطاعة بطل من أصله، وإن كان قبله ففي انحلاله بالاستطاعة، كما تقدم فيما لو نذر ما ينافي الحج أو المسير (١)، أو صحته وتقديم المندور على حجة الاسلام، وتوقف وجوبها على بقاء الاستطاعة إلى القابل (٢)، وجوه، لا يبعد رجحان الأخير، بناء على ما هو الأقوى من إطلاق ثبوت القضاء في المندور (٣). وأما إذا كان المندور موسعا لم يجز الاتيان به إلا إذا أتى بحجة الاسلام واحتمال العكس ضعيف غايته. وكذا لو نذره فوريا ففوريا على الأقوى (٤).

(١) ذخيرة المعاد: ٥٦٦.

الثانية عشر: لو لم يكن في بلده مستطيعا، ومضى بتسكع (*)، أو لتجارة ونحوها، ثم حصلت له الاستطاعة قبل إحرامه، وأحرم مستطيعا من الميقات، وأتمه كذلك أجزأه وكان حجه - حينئذ - حجة الاسلام (١)،

وكذا لو كان مستطيعا، جامعا لجميع الشرائط إلى تمام الأعمال، ثم فقد الاستطاعة المالية، أو السربية، أو شرطا آخر بعد فراغه على الأقوى (٢)، فالمدار في شرطية الاستطاعة وغيرها على اجتماعها

* حج متسكعا: بلا زاد وراحلة. [مجمع البحرين ٤: ٣٤٦].

(١) وهو ما رواه معاوية بن عمار - في الصحيح - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يمر مجتازا يريد

اليمن أو غيرها من البلدان، وطريقه بمكة، فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد، أنجزيه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال: نعم.

[وسائل الشيعة: ب ٢٢ / وجوب الحج / ٢].

(٢) مسالك الأفهام ٢: ٢٨٠.

(٣) العروة الوثقى: مسألة ٢٩ من مسائل الاستطاعة.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٣٠١.

(١) مدارك الأحكام ٧: ٦٨.
الكامل في التاريخ: حوادث سنة ٢٩٤ هجرية.

عند الاحرام، وبقائها إلى الفراغ عنها، على إشكال في دخول المبيت
بمنى في ليالي التشريق - أيضا - في ذلك وعدمه، وسيأتي أن الأول
أقوى.

نعم، لو مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزاء ذلك عن حجة
الاسلام (١).

لكن الأحوط عدم التعدي إلى سائر الشرائط (٢)، فلو زالت
استطاعته، أو فقد شرطاً آخر بعد دخوله الحرم لم يجز ذلك عن حجة
الاسلام، على الأحوط.

ولو أضر المضي إلى الحج عن عام الاستطاعة، توقف استقرار
الحج، ولزوم القضاء عليه - على كل تقدير - على حياته (٣) جامعاً

* الخلاف ٢: ٣٩٠ / السرائر الحاوي ١: ٦٢٨ / والحكم بالاجزاء فيهما بالنسبة إلى الأجير إذا مات بعد
الاحرام.

للشرايط كلها إلى اليوم الثاني عشر (١)، لا قبله (٢)، ولا بعده (٣)، على
الأقوى. والله العالم.
ولنقتصر من مهمات مسائل الاستطاعة على هذا اليسير.

(١) مسالك الأفهام ٢: ١٤٣ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٠٨ / المهذب البارع ٢: ١٢٤.

المبحث الثالث
في الحج النيابي
وفيه مسائل:

الأولى: تصح النيابة في الحج المندوب عن الحي والميت (١)،
وتصح في الواجب عن الميت (٢)، وعن الحي - أيضا - إذا كان المعتاد
في مثله هو عدم التمكن من الاتيان به في مدة حياته، لهرم، أو مرض لا
يرجى زواله، كما تقدم (٣).

ولا فرق في صحة النيابة في ما ذكر بين أن تكون بالاستنابة، أو
التبرع (٤)، ولا في الاستنابة بين أن تكون بالإجارة أو الجعالة، وإن كان

(١) منها ما رواه محمد بن عيسى اليقطيني - في الصحيح - قال: بعث إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام
رزم ثياب،

وغلمانا، وحجة لي، وحجة لأخي موسى بن عبيد، وحجة ليونس بن عبد الرحمن، وأمرنا أن نحج
عنه... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣٤ / النيابة في الحج / ١].

(٢) مثل صحيح سعيد بن عبيد الله الأعرج، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الضرورة أيحج عن الميت؟
فقال:

نعم. [المصدر السابق: ب ٥ / النيابة في الحج / ٣].

(٣) لا إشكال ولا خلاف في جواز التبرع عن الميت، بل ادعى - في الجواهر - عليه الاجماع. لكن ما
الاشكال في جواز التبرع عن الحي الذي لا يتمكن من الأداء بنفسه، فهو الذي منعه بعض الفقهاء،

منهم العلامة الحلبي، والشهيد الأول محمد بن مكي العاملي. انظر: قواعد الأحكام ١: ٤١٢ /
منتهى المطلب ٢: ٨٦٣ / الدروس الشرعية ١: ٣٢٤ / جواهر الكلام ١٧: ٣٨٨ / مستمسك العروة
الوثقى ١١: ٧١.

بينهما فرق في اشتغال ذمة النائب بما على المنوب عنه في الإجارة دون الجعالة. ولكن لا تفرغ ذمته إلا إذا أتى به النائب على كل تقدير. الثانية: يعتبر في النائب أمور:

الأول والثاني: البلوغ، والعقل، فلا يصح استنابة الصبي، والمجنون (١) ولا تفرغ ذمة المنوب عنه بتبرعهما، إلا في المجنون الأدواري الوافي دور إفاقته بجميع الأعمال، فيصح تبرعه حينئذ، بل واستنابته أيضا (٢) مع الاطمئنان بذلك (٣).

الثالث: الايمان، فلا تصح استنابة غير المؤمن (٤)، ولا نيابته، كما

(١) كما في صحيح البنظي قال: سأل رجل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ١٦ / النيابة في الحج / ٥].

لا يجوز الاستنابة لغير المسلم، ولا النيابة عنه (١).
الرابع: معرفته بأفعال الحج، وأحكامه، وإن كان بإرشاد معلم
عارف - كما سيأتي في الأصيل -، ويكفي في جواز استنابته الوثوق بأنه

(١) المعتبر: ٣٣٢ / الدروس الشرعية ١: ٣١٩.

(٢) شرائع الاسلام ١: ٢٣٢.

(٣) لم أعثر عليه في المقنعة، ولعله التباس ناشئ من عبارة التهذيب. [تهذيب الأحكام ٥: ٤١٤].

(٤) قواعد الأحكام ١: ٤١٠ / إرشاد الأذهان ١: ٣١٢.

(٥) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجز عن الرجل الناصب؟ فقال: لا، قلت: فإن كان أبي، قال: فإن كان

أباك فنعم. [وسائل الشيعة: ب ٢٠ / النيابة في الحج / ١].

(٦) كأنه يريد موثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام: - في حديث - قلت: وإن كان ناصبياً
ينفعه

ذلك؟ قال: نعم، يخفف عنه. [وسائل الشيعة: ب ٢٥ / النيابة في الحج / ٥].

يؤدي الأعمال صحيحة (١)،
وإن لم يكن عدلاً، على الأقوى (٢).
الخامس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام
بإستطاعة، أو نذر، أو إجارة، ونحو ذلك (٣)، فلو نوى غير ما عليه أو
آجر (٤) له نفسه بطل حجه وإجارته (٥)،
على إشكال فيما لو آجر نفسه
لحج في ذمته بلا قيد المباشرة (٦).
بل لو لم تكن ذمته مشغولة بحج أصلاً، لكن آجر نفسه للمسير
مع من يريد الحج للخدمة، لم يحز أن يؤجر نفسه لحجة بلدية، ولا

(١) قواعد الأحكام ١: ٤١٠ / الدروس الشرعية ١: ٣٢٠ / مجمع الفائدة والبرهان ٦: ١٢٩.

ميقاتية (١)، ولو تبرع بها لم تبرأ ذمة المنوب عنه (٢).
نعم، لو آجر نفسه أولاً للنيابة، جاز أن يؤجرها بعد ذلك
للخدمة (٣)، بل لو آجر نفسه أولاً لنفس الخدمة، بلا تقيدها بمباشرة
نفسه، ولا بمسيره بحيث يصلح لأن يستنيب فيها (٤)، صح أن يستأجر
- حينئذ - لكل من الحجة البلدية والميقاتية.

السادس: تمكنه مما على المنوب عنه من حج التمتع مثلاً، أو
القران، أو الافراد، فلا يجوز أن يستتاب من علم عدم تمكنه من طواف
العمرة قبل دخول وقت الوقوف لحج التمتع، كما لو أريد الاستنابة من

(١) مسالك الأفهام ٢: ١٦٨.

(٢) آل عمران: ٩٧.

الميعات، وكان الوقت ضيقا لا يسع الطواف، أو كانت المرأة التي يراد استنابتها حائضا، وعلم أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف، ونحو ذلك. نعم، لو استأجر من البلد، أو الميعات في سعة الوقت من كان يتمكن منه، ثم اتفق العجز عنه لضيق الوقت، أو مفاجأة الحيض، ونحو ذلك وانقلب حجه إفرادا فهذا لا بأس به (١)، ولا يقدر مغايرته لما في ذمة المنوب عنه في براءته بذلك، لأن ما في ذمته قابل بنفسه لهذا التبديل بعينه (٢).

-
- (١) العروة الوثقى: مسألة ٢٤ من فصل النيابة.
(٢) العروة الوثقى: مسألة ٢٤ من فصل النيابة.

ويطرد ذلك بالنسبة إلى العجز عن جميع المناسك، فلا يجوز
استئجار العاجز عن الوقوف الواجب بالمشعر فيما بين الطلوعين من
يوم النحر.

ولا بأس بعجزه الطارئ وقت الوقوف، ويجزي عن المنوب عنه،
ويكون كعجز نفسه ونحو ذلك.

أما استئجار من يعلم أن وظيفته الجبيرة، أو التيمم، للطواف
الواجب، ونحو ذلك، فالأقرب جوازه (١) وإن كان الأولى - بل
الأحوط - استنابة المتمكن من الطهارة التامة وإن طراه العجز بعد ذلك.
الثالثة: تجب المبادرة إلى الاستنابة عمّن مات وذمته مشغولة
بحج واجب (٢)، أو عمرة كذلك، بالنذر (٣)،

(١) لم أجد تنظره في المسألة، وإنما ضعف الاستدلال على وجوب القضاء بوجهين، والذي تنظر فيه
صاحب كشف اللثام، حيث قال: للنظر فيه مجال. انظر: مدارك الأحكام ٧: ٩٦ / كشف اللثام ١: ٢٩٥.

- (١) جواهر الكلام ١٧: ٣٤٠.
- (٢) مدارك الأحكام ٧: ٩٦، وفيه: فمقتطوع به في كلام أكثر الأصحاب.
- (٣) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا إلى مكة، فمات الذي نذر قبل أن يحج عنه حجة الاسلام ومن قبل إن يفى بنذره الذي نذر، قال: إن ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال، وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٢٩ / وجوب الحج / ١].
- (٤) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام... إلى أن يقول: فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه... الحديث. [المصدر السابق: ب ٢٩ / وجوب الحج / ٣].
- (٥) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لي جارية حبلى، فنذرت لله عز وجل إن ولدت غلاما أن أحجه أو أحج عنه، فقال: إن رجلا نذر لله عز وجل في ابن له إن هو أدرك أن يحج عنه أو يحجه، فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام، فسأله عن ذلك؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحج عنه مما ترك أبوه. [وسائل الشيعة: ب ١٦ / النذر / ١].

أو الاستطاعة (١) في أول أزمئة إمكانها (٢)، وهو الأحوط فيما إذا أوصى بأحدهما، أو بهما (٣)، مع تمكن الوصي، أو الوارث من المسارعة إليها، ويجب تعيين ما في ذمته (٤)، أو أوصى به من أنواع الحج، وكونه تمتعا، أو إفرادا، أو قرانا.
ولا يجوز للنائب أن يعدل عما عينه (٥)، على إشكال فيما إذا أوصى بحج مندوب إفرادا واتفق اندراجه في ما يكون العدول إلى التمتع أفضل للأصيل (٦)، بل لا يخلو جواز العدول في هذه الصورة عن وجه قوي (٧).

(١) منها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله. [المصدر السابق: ب ٢٨ / وجوب الحج / ٣].
(٢) عن أحدهما عليهما السلام، في رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة، فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال نعم، إنما خالف إلى الفضل. [وسائل الشيعة: ب ١٢ / النيابة في الحج / ١].
وفي الوسائل: (أبي بصير، يعني: المرادي). وعليه فالرواية في أعلى مراتب الصحة.

وكيف كان، فإن لم يوص بإخراج ما في الذمة لزم إخراجها من أقرب المواقيت (١) من صلب ماله (٢)، مقدما على الوصايا والميراث كسائر ديونه.

(١) عن علي عليه السلام في رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة، قال: ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى

الحج، لا يخالف صاحب الدراهم. [المصدر السابق حديث: ٢].

(٢) النهاية: ٢٠٣ / السرائر الحاوي ١: ٥١٦.

(٣) المعتمد: ٣٣١ / مختلف الشيعة: ٢٥٧.

(٤) السرائر الحاوي ١: ٥١٦.

(٥) منها ما رواه البنزطي - في الصحيح - عن محمد بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن

الرجل يموت فيوصي بالحج، من أين يحج عنه؟ قال: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة.

[وسائل الشيعة: ب ٢ / النيابة في الحج / ٣].

(٦) منها ما رواه سماعة بن مهران في الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم

يحج حجة الاسلام، ولم يوص بها، وهو موسر؟ فقال: يحج عنه من صلب ماله،

لا يجوز غير ذلك. [وسائل الشيعة: ب ٢٨ / وجوب الحج / ٤].

أما إذا أوصى بها، فإن عينها ميقاتية كان الحكم كما تقدم (١)، وإن
عينها بلدية وسكت عن الأجرة، فالقدر المتوقف عليه إخراجها من
الميقات يؤخذ من صلب المال (٢) والزائد من الثلث (٣)، فإن وسعها
من البلد وجب إخراجها منه، وإلا فمن حيث يسعه، وكذا لو أوصى بها
ولم يتعرض لشيء من الأمرين على الأقوى (٤).
لكن لو لم يوص بالثلث وكان التفاوت بين الأجرتين تفويتا على
الورثة، فالأحوط أن يحتسبه الكبار على أنفسهم.
والمدار في ذلك على إخراجها من بلد الموت وإن كان غير

(١) قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج، من أين يحج عنه؟ قال: على
قدر
ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة.
[المصدر السابق: باب ٢ / النيابة في الحج / ٣].
(٢) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل مات وأوصى بحجة، أيجوز أن يحج عنه من غير البلد
الذي
مات فيه؟ فقال: أما ما كان دون الميقات فلا بأس. [المصدر السابق: حديث ٤].

وطنه (١)،
ويجوز استنابة المتعددين (٢)، بأن يستأجر نائبا إلى النجف
الأشرف - مثلا - ومنه إلى المدينة المنورة، ثم منها إلى مكة المعظمة،
لكن الأحوط - حينئذ - ترتبهم في المسير.
ولو كان عليه دين مستغرق سقطت الوصية بالبلدية (٣)، وكانت

(١) مدارك الأحكام ٧: ٨٧ / السرائر الحاوي ١: ٦٤٨.

(٢) تقدم في هامش رقم ٢، ص ٥٥.

(٣) قالوا: قلنا لأبي الحسن - يعني: علي بن محمد عليهما السلام - أن رجلا مات في الطريق وأوصى
بحجة وما

بقي فهو لك، فاختلف أصحابنا فقال بعضهم: يحج عنه من الوقت فهو أوفر للشئ أن يبقى عليه،
وقال بعضهم: يحج عنه من حيث مات، فقال عليه السلام: يحج عنه من حيث مات. [السرائر الحاوي ٣:
٥٨١ / وسائل الشيعة: ب ٢ / النيابة في الحج / ٩].

(٤) تقدم في هامش رقم ١، ص ٥٥.

(٥) جواهر الكلام ١٧: ٣٢٧.

(٦) مثل صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمير المؤمنين عليه السلام: إن الدين قبل
الوصية...

الحديث [وسائل الشيعة: ب ٢٨ / الوصايا / ٢].

أجرة الميقاتية - حينئذ - كسائر ديونه، ويوزع تركته (١) على الكل بنسبة واحدة (٢).

ولو ضاق النصيب - أو كل التركة عند انتفاء الدين - عن استئجار الحج والعمرة معاً، وكان وافياً بأحدهما، فإن كان غرض الميت هو حج القران أو الافراد وجب الاستئجار لما يفي به ذلك المال، بتقديم الحج - مع إمكانه - على العمرة (٣)، ويسقط ما تعذر منهما، وأما إذا كان فرضه حج التمتع، ففي جواز التفكيك بينهما - حينئذ - لتعذر الجمع، وكذا في تقديم الحج على العمرة، أو العكس على فرض

(١) الحدائق الناضرة ١٤ : ٣٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٤٢ / الوصايا / ١.

(٣) الحدائق الناضرة ١٤ : ١٨٧.

(٤) مثل صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه قال: إن كان

ضرورة فمن جميع المال، إنه بمنزلة الدين الواجب... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ٢٥ / وجوب الحج / ٤].

جوازه، إشكال (١).
ولو لم يكن ذلك النصيب أو كل التركة وافيا بحج ولا عمرة وزع
في الصورة الأولى على الديان، وفي الثانية على الورثة (٢).
نعم، لو أوصى بحج مندوب، ولم يكن ما عينه له أو الثلث كله
وافيا بأجرته صرف في وجوه البر، ولا يرد على الورثة (٣)،
والفرق ظاهر.
الرابعة: لو كانت الإجارة واقعة على عمل كلي في ذمة الأجير، بلا

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قلت: رجل مات فأوصى بتركته أن أحج بها عنه،
فنظرت
في ذلك فلم يكف للحج - إلى أن يقول - فقال: ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها، فقال عليه السلام: ضمنت،
إلا
أن لا يبلغ أن يحج به من مكة، فإن كان لا يبلغ أن يحج به من مكة فليس عليك ضمان... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ٣٧ / الوصايا / ٢] وفيه: علي بن زيد.
(٢) كما في خبر محمد بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصيته
فلم
يحفظ الوصي إلا بابا واحدا منها، كيف يصنع في الباقي؟ فوقع عليه السلام: الأبواب الباقية اجعلها
في البر. [وسائل الشيعة: ب ٦٢ / الوصايا / ١].

الدخل لمباشرته له، جازت له الاستنابة مطلقا (١)، ولا تنفسخ بموته، ولا بتعذر مسيره، ويجب عليه أو على وارثه أن يستنيب من يحج عن المنوب عنه (٢).

ومع عدم التنصيص بإلغاء قيد المباشرة في متن العقد، فمقتضى إطلاقه في الاستئجار - للحج ونحوه - هو مباشرة شخص الأجير له، ويكون متعلق الإجارة عند الاطلاق - أيضا - هو عمل نفسه.

فلو مات أو تعذر عليه المسير قبل إن يتلبس بشئ منه انفسخت الإجارة من أصلها (٣)، ولو اتفق ذلك بعد أن تلبس به قبل

(١) كما في رواية علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من أصحابنا، فلم يوجد بذلك؟ قال: يشتري من الناس فيعتق.

[المصدر السابق: ب ٧٣ / الوصايا / ١].

(٢) مدارك الأحكام ٧: ١٥١.

(٣) جامع المقاصد ٣: ١٤٨.

الاحرام ودخول الحرم انفسخ من ذلك الحين، وله من الأجرة قدر ما قطع من الطريق بالنسبة إلى المسمى، على الأقوى (١). ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم (٢) برئت ذمة المنوب عنه بذلك، وكان كمن حج تاما (٣)، واستحق تمام الأجرة،

(١) الخلاف ١: ٣٩٠ / جواهر الفقه: ٤٦ / السرائر الحاوي ١: ٦٢٨.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٦٨.

(٣) الحدائق الناضرة ١٤: ٢٥٧.

(٤) منها ما رواه ابن أبي عمير - في الصحيح أو الحسن - عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل

أخذ من رجل مالا ولم يحج عنه، ومات ولم يخلف شيئا، فقال: إن كان حج الأجير أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال، وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج.

[وسائل الشيعة: ب ٢٣ / النيابة في الحج / ١].

(٥) مستند الشيعة ٢: ١٧٢.

(٦) جواهر الكلام ١٧: ٣٦٦.

على الأقوى (١).
ولو صد انفسخت الإجارة (٢)، من حينه (٣)، أما إذا حصر
فستعرف حكمه.

هذا، إذا استؤجر للاتيان بما في ذمة المنوب عنه من حجة
الاسلام أو المنذور بلدية أو ميقاتية، أما إذا آجر نفسه لنفس الاحرام
من الميقات إلى آخر رمي الجمار في اليوم الثاني عشر، أو الثالث عشر
على وجه لا يتأدى بما إذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم، لم يستحق

- (١) قال: سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة، فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه، فيموت قبل إن
يحج، ثم أعطي الدراهم غيره، فقال: إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي
عن الأول... الحديث [وسائل الشيعة: ب ١٥ / النيابة في الحج / ١].
- (٢) كما في صحيح ضريس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في
الطريق؟ فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ١٥ / وجوب الحج / ١].
- (٣) الخلاف ١: ٣٩٠ / السرائر الحاوي ١: ٦٢٨، وقد تقدمت الإشارة إليه في هامش رقم ١ ص ٤٣.

الأجرة إلا بإتيانه بتمام الأعمال (١).
لكن لا يخلو صحة الإجارة بهذا الوجه عن نظر وإشكال (٢).
والله العالم بحقيقة أحكامه.
ولنقتصر من أحكام النيابة - أيضا - بذلك.

(١) مسالك الأفهام ٢: ١٦٩ / المعتبر: ٣٣٢.

المبحث الرابع
ينقسم الحج باعتبار أنواعه إلى تمتع، وقران، وإفراد.
أما حج التمتع.. فهو فرض من بعد عن مكة المعظمة (١)، من كل
جانب بثمانية وأربعين ميلا (٢) فما زاد.

- (١) أما من الكتاب فقوله تعالى: (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام... الآية. [سورة البقرة: ١٩٦].
- وأما السنة ففيها الكثير، منها ما رواه الحلبي - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير الآية المتقدمة قال: فليس لأحد إلا التمتع، لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله.
- [انظر: وسائل الشيعة: ب ٣ / أقسام الحج / ٤].
- (٢) عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: يعني فأهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة. [المصدر السابق: ب ٦ / أقسام الحج / ٣].
- (٣) المبسوط ١: ٣٠٦ / الجمل والعقود: ٢٢٤ / السرائر الحاوي ١: ٥١٩ / شرائع الاسلام ١: ٢٣٧ / قواعد الأحكام ١: ٣٩٨ / جواهر الكلام ١٨: ٥.
- (٤) وهي قوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام). [البقرة: ١٩٦].

وصورته على الاجمال: أن يحرم من الميقات بالعمرة إلى الحج،
ثم يدخل مكة فيطوف بالبيت سبعا، ويصلي ركعتي الطواف في المقام،
ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا،
ولو أتى بطواف النساء - أيضا -
برجاء المطلوبية كان حسنا، وإن كان الأصح عدم وجوبه (١)، ثم يقصر
بأن يقلم شيئا من أظفاره، أو يأخذ شيئا من شعره، فيحل له حينئذ جميع
ما حرم عليه بالاحرام.
ثم ينشئ بعد ذلك إحراما للحج من مكة يوم التروية على

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٦ / أقسام الحج / ١٠.
(٢) منها: صحيح صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حنيفة عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى
وقصر، هل عليه صواف النساء؟ قال: لا، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى.
[المصدر السابق: ب ٨٢ / الطواف / ٦].
(٣) قال الشارح قدس سره في المستمسك: لم يعرف القائل بالوجوب. [مستمسك العروة الوثقى ١١ :
١٨٦].
(٤) عن الفقيه عليه السلام قال: إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت، وصلى ركعتين خلف مقام
إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء، لأن عليه لتحلة
النساء طوافا وصلاة. [وسائل الشيعة: ب ٨٢ / الطواف / ٧].

الأفضل، والقدر اللازم هو إدراك الوقوف بعرفة، ثم يمضي إلى عرفات يوم التاسع فيقف بها من الزوال إلى المغرب، ثم يفيض إلى المشعر فيقف به من فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، ثم يتوجه إلى منى فيرمي أولا جمرة العقبة، ثم يذبح أو ينحر هديه، ثم يحلق، أو يقلم من أظفاره، أو يأخذ من شعره، أو يمر الموسى على رأسه إن لم يكن عليه الشعر، فيحل له حينئذ جميع ما حرم عليه بإحرامه إلا الطيب والنساء، وإن حرم عليه الصيد - أيضا - لكونه في الحرم لا من جهة إحرامه. وإذا فرغ عن ذلك، فالأفضل أن يرجع إلى مكة ليومه، وإلا فمن الغد، والأحوط أن لا يتأخر عنه، فيطوف طواف الحج، ويصلي ركعتيه في المقام، ثم يسعى بين الصفا والمروة - كما مر - فيحل له الطيب، فإذا طاف طواف النساء وصلى ركعتيه حلت هي - أيضا - له. ويجب الرجوع قبل الغروب، أو متى فرغ عن نسكه ولو بعد ثلث الليل إلى منى، لبقية مناسكها (١) وهي: المبيت بها ليالي التشريق بالتفصيل الآتي بيانه، ورمي الجمار الثلاث في أيامها. وتفرغ ذمته عن حجة الاسلام بذلك. فهذه صورة حج التمتع، وشروطه أربعة:

(١) يأتي في ص: ٤٣٢.

الأول: النية (١)، ويكفي فيها أن يكون عند إحرامه من الميقات ناويا لحج التمتع إما تفصيلا أو إجمالا بأن يكون ناويا للالتيان به على طبق ما في الرسالة التي بيده، أو يتعلمه تدريجا من المعلم الذي يقطع بصحة تعليمه، ونحو ذلك. ولا يجب أن ينويه بهذا التفصيل وإن كان أولى.
الثاني: وقوعه في أشهر الحج (٢)، وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة (٣).

-
- (١) جواهر الكلام ١٨: ١٢.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٥ / أقسام الحج / ١.
(٣) انظر: المصدر السابق: ب ١٠، ١١، ١٥ / أقسام الحج.
(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل:
(الحج أشهر معلومات) وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة.
[المصدر السابق: ب ١١ / أقسام الحج / ١، ٢، ٣].
(٥) عن أبي جعفر عليه السلام قال: (الحج أشهر معلومات) شوال وذو القعدة وذو الحجة، ليس لأحد أن يحج في ما سواهن. [المصدر السابق حديث: ٥].
(٦) ثمة أقوال أربعة، وللتفصيل انظر: جواهر الكلام ١٨: ١٢ / مستمسك العروة الوثقى ١١: ١٩٦.
(٧) تحرير الأحكام ١: ٩٤ / مختلف الشيعة: ٢٦٠ / الدروس الشرعية ١: ٣٣٤ / مسالك الأفهام ٢: ١٩٥ / مدارك الأحكام ٧: ١٦٧ / جواهر الكلام ١٨: ١٣.

الثالث: وقوع الحج والعمرة في عام واحد (١).
الرابع: إنشاء إحرام الحج من مكة المعظمة (٢)، ولو تعذر الاحرام

-
- (١) مدارك الأحكام ٧: ١٦٨ / جواهر الكلام ١٨: ١٤ .
(٢) كشف اللثام ١: ٢٨١ .
(٣) كشف اللثام ١: ٢٨١ / مدارك الأحكام ٧: ١٦٩ .
(٤) مثل صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كان يوم التروية - إن شاء الله - فاغتسل، ثم البس ثوبيك، وادخل المسجد حافيا... ثم أحرم بالحج... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٥٢ / الاحرام / ١].
(٥) كما في صحيح عمرو بن حريث الصيرفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام - وهو بمكة - : من أين أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك، وإن شئت من المسجد، وإن شئت من الطريق. كذا رواه في الوسائل عن التهذيب، وفي التهذيب - المطبوع - وكذا في الكافي (إن شئت من الكعبة) بدل (المسجد). انظر: وسائل الشيعة: ب ٢١ / المواقيت / ٢، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٦، الكافي ٤: ٤٥٥ .

من مكة أحرم مما يتمكن منه (١).
ولو أحرم من غيرها جهلا، أو نسيانا وجب العود إليها (٢)،
وتجديده لو أمكن، وإلا أحرم من مكانه.
ولو تعمد الاحرام من غيرها بطل إحرامه، ولو لم يتداركه بالعود،
والتجديد بطل حجه.
وزاد بعض شرطا خامسا، وهو أن يكون مجموع العمرة والحج
من واحد عن واحد (٣)، فلا يجوز أن يستأجر اثنان عن واحد، أحدهما

-
- (١) كما في موثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام، وفيه: إن أباه عليه السلام هو الذي أحرم
بالحج من ذات
عرق. [وسائل الشيعة: ب ٢٢ / أقسام الحج / ٨].
- (٢) كما في صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام. [المصدر السابق: ب ٢٠ / المواقيت / ٣].
- (٣) المجموع شرح المهذب ٧: ١٧٧.
- (٤) عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه، أيتمتع؟ قال: نعم، المتعة له، والحجة عن
أبيه. [وسائل الشيعة: ب ٤ / أقسام الحج / ١١].

لعمرته والآخر لحجه، ولا أن يتبرع بالعمرة عن أحد الشخصين،
وبالحج عن الآخر، وهو الأحوط.
نعم، لو تعذر الحج على النائب بعد تمام العمرة صح الاستئجار
للحج على الظاهر (١).
وأما حج الافراد، والقران: فمن كان منزله أقرب إلى مكة مما
تقدم تخير بينهما، وأيها أتى به فهو فرضه (٢).

(١) منها ما رواه علي بن جعفر - في الصحيح - قال: قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام: لأهل مكة
أن
يتمتعوا بالعمرة إلى الحج؟ فقال: لا يصلح أن يتمتعوا... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ٦ / أقسام الحج / ٢].

ولو كان ذا وطنين أحدهما دون ذلك الحد والآخر فوقه، روعي ما هو الغالب منهما في الإقامة فيه (١)، ولو تساويا تخير بين الأنواع (٢)، والأفضل التمتع (٣). وكذا لو نذر حجا مطلقا، أو أوصى إليه بحجة مطلقة، أو أراد حجا مندوبا (٤).

(١) المبسوط ١: ٣٠٦.

(٢) وهو مفهوم قوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) [البقرة: ١٩٦].

(٣) مثل صحيح علي بن جعفر المتقدم. ونحوه كثير، انظر: وسائل الشيعة: ب ٦ / أقسام الحج.

(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم

يرجع إلى مكة، فيمر ببعض المواقيت، أله أن يتمتع؟ قال: ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل، وكان الأهل أحب إلي.

ونحوه صحيحه الآخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام. [وسائل الشيعة: ب ٧ / أقسام الحج / ١، ٢].

(٥) وفيه: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: رأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة، قال: فلينظر أيهما الغالب عليه

فهو من أهله. [المصدر السابق: ب ٩ / أقسام الحج / ١].

(٦) جواهر الكلام ١٨: ٩٤.

ولو أقام الآفاقي بمكة سنتين، ثم استطاع، انقلب فرضه (١)،

-
- (١) الخلاف ٢: ٢٢٦ / المعتمر: ٣٣٨ / منتهى المطلب ٢: ٦٦٢ / اللمعة الدمشقية: ٦٦.
(٢) ذخيرة المعاد: ٥٥٣.
(٣) كقوله عليه السلام - في صحيح صفوان -: لو حججت ألف عام لم أقربها إلا متمتعا.
[وسائل الشيعة: ب ٤٠ / أقسام الحج / ٢].
(٤) عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له... الحديث.
[المصدر السابق: ب ٩ / أقسام الحج / ١].
(٥) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاوز السنتين كان قاطنا، وليس له أن يتمتع. [المصدر السابق: ب / ٩ أقسام الحج / ٢].
(٦) النهاية: ٢٠٦ / المبسوط ١: ٣٠٨.
(٧) كما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، - في حديث - قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة. [وسائل الشيعة: ب ٩ / أقسام الحج / ٣].
(٨) كما في صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - فقال: إن كان مقامه أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع. [المصدر السابق: ب ٨ / أقسام الحج / ٣].
(٩) كما في مرسل الحسين بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع. [المصدر السابق: ب ٨ / أقسام الحج / ٥].

وفي كون العبرة في استطاعته على استطاعة المكي، أو النائي
إشكال (١).

ولو كانت استطاعته سابقة على إقامة السنين كان فرضه
التمتع (٢)، ويلزمه الخروج للإحرام إلى مهل (٣) أرضه على

(١) جواهر الكلام ١٨ : ٩١ .

(٢) تقدم في ص ٤١ .

(٣) إرشاد الأذهان ٦ : ٤٠ / الروضة البهية ١ : ٢١٧ / مسالك الأفهام ٢ : ٢٠٨ / كشف اللثام ١ : ٢٨٤ .

(٤) جواهر الكلام ١٨ : ٨٢ .

(٥) مدارك الأحكام ٧ : ٢١٠ / الحدائق الناضرة ١٤ : ٤٢٩ .

(٦) وهما صحيحا زرارة وعمر بن يزيد المتقدمان في هامش رقم ٤ ، ٥ .

الأقوى (١)، ولو تعذر عليه تخير بين المواقيت (٢).

- (١) الحدائق الناضرة ١٤ : ٤١٢، وما بعدها.
- (٢) عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المجاور، أله أن يمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم، يخرج إلى مهل أرضه فيليبي، إن شاء. [وسائل الشيعة: ب ٨ / أقسام الحج / ١].
- (٣) وهو ما ورد في الجاهل والناسي، كصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم؟ قال: قال أبي عليه السلام: عليه أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه... الحديث. [المصدر السابق: ب ١٤ / المواقيت / ١].
- (٤) الدروس الشرعية ١ : ٣٤٢ / مسالك الأفهام ٢ : ٢٠٦.
- (٥) مثل صحيح حرير عن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - فليس له أن يحرم من مكة، ولكن يخرج إلى الوقت... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٩ / أقسام الحج / ٩].
- (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: فإن أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو عسفان... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٠ / أقسام الحج / ٢].
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان ٦ : ٤١ / مدارك الأحكام ٧ : ٢٠٧.
- (٨) عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قلت: من أين يهلون بالحج؟ فقال: من مكة نحو مما يقول الناس. [وسائل الشيعة: ب ٩ / أقسام الحج / ٣].

وكيف كان، فصورة حج الافراد أن يحرم للحج من الميقات، أو من منزله إن كان دون الميقات (١)، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها، ثم إلى المشعر فيقف به، ثم إلى منى يوم النحر فيقضي مناسكه، ثم يأتي مكة في ذلك اليوم أو بعده - طول ذي الحجة - فيطوف بالبيت، ويصلي ركعتي الطواف، ويسعى، ثم يطوف طواف النساء، ويصلي ركعتيه، فيحل من إحرامه.

وعليه عمرة مفردة يأتي بها من أدنى الحل، أو أحد المواقيت، وتصح تمام السنة، وإن كان الأحوط الفورية، ولو كان حجه مندوبا، أو مندورا وحده لم تلزمه أصلا.

وشروطه ثلاثة: النية، ووقوعه تاما في أشهر الحج، وعقد الاحرام من الميقات أو منزله، كما تقدم.

وحج القران كالأفراد في جميع ذلك، وإنما يتميز عنه بأن القارن يسوق الهدي عند إحرامه فيلزمه بسياقه، وليس على المفرد هدي أصلا.

ويتخير القارن في عقد إحرامه بين التلبية وبين الأشعار والتقليد.

ويختص البقر والغنم بتقليدها بنعل قد صلى فيه، ويتخير في البدن بينه وبين إشعارها، بأن يشق سنامها من الجانب الأيمن، ويلطخ صفحته بدمه، ويستحب الجمع بين الأمرين، بل الثلاثة في البدن، وينعقد إحرامه بما بدأ به.

ولو دخلا مكة قبل الوقوفين جاز لهما الطواف المندوب (١)، بل تقديم الواجب (٢)، وكذلك السعي (٣) - أيضا - على كراهية في التقديم (٤) على الأشبه،

-
- (١) إيضاح الفوائد ١: ٢٦٢ / كشف اللثام ١: ٢٨٣ / جواهر الكلام ١٨: ٥٨.
(٢) المعتبر: ٣٣٩ / جواهر الكلام ١٨: ٥٩.
(٣) منها ما رواه حماد بن عثمان - في الصحيح - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج، أيعجل طوافه أو يؤخره؟ قال: هو والله سواء عجله أو أخره. [وسائل الشيعة: ب ١٤ / أقسام الحج / ١].
(٤) السرائر الحاوي ١: ٥٧٥.
(٥) كصحيح عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في هؤلاء الذين يفردون الحج، إذا قدموا مكة فطافوا بالبيت أحلوا، وإذا لبوا أحرموا، فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة. [وسائل الشيعة: ب ٣ / أقسام الحج / ١٨].
(٦) كموثق إسحاق بن عمار - في حديث - قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المفرد للحج، إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة، أيعجل طواف النساء؟ فقال: لا... الحديث.
[المصدر السابق: ب ١٤ / أقسام الحج / ٤، وانظر: ب ١٦ / منه / ١].
(٧) شرائع الاسلام ١: ٢٧١ / قواعد الأحكام ١: ٤٢٩.

لكنهما يجددان التلبية عقب الصلاة (١) وقبلها عند كل طواف، على الأحوط (٢)، بخلاف المتمتع فإن الأحوط أن لا يطوف بعد إحرامه

(١) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج أيقدم طوافه أو يؤخره؟ قال: يقدمه، فقال رجل إلى جنبه:

لكن شيخني لم يفعل ذلك، كان إذا قدم أقام بفتح، حتى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم، فقلت له: من شيخك؟ فقال علي بن الحسين عليهما السلام... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ١٤ / أقسام الحج / ٣].

(٢) جواهر الكلام ١٨: ٣٩٦ / كشف اللثام ١: ٣٤٥.

(٣) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أريد الجوار فكيف أصنع؟ - إلى أن يقول -: ثم قال: كلما طفت طوافا

وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية... الحديث.

[المصدر السابق: ب ١٦ / أقسام الحج / ١].

(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم،

ما شاء، ويجدد التلبية بعد الركعتين... الحديث [المصدر السابق: حديث ٢].

(٥) كما في صحيح عبد الله بن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصحابنا

مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم، كيف يصنعون؟ فقال: قل لهم... إلى أن يقول: ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف... الحديث. [المصدر السابق: ب ٩ / أقسام الحج / ٤].

(٦) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يفرد الحج فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يبدو له أن يجعلها عمرة، فقال: إن كان لبي بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له.

[المصدر السابق: ب ٥ / أقسام الحج / ٩].

(٧) غاية المراد: ٦٣.

للحج إلا بعد رجوعه من منى (١)،
ولا يجوز له تقديم الطواف الواجب

(١) كما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وحسن معاوية بن عمار المتقدمين وغيرهما مما تقدم.
(٢) لم أجده في الشرائع، والظاهر أنه تصحيف مطبعي، وأن عبارته - قدس سره - كانت (وفي الرائع...)
ويريد به

التنقيح الرائع، لكنها صحفت عند الطبع إلى ما ترى. انظر: التنقيح الرائع ١: ٤٤٢.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٦٨، ٦٩.

(٤) هذا القول ربما يستفاد من كلام الشيخ الطوسي في التهذيب، واستدل له بمرسل يونس بن يعقوب
عن أبي الحسن عليه السلام قال: ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلا أحل، إلا سائق الهدى.
[انظر: تهذيب الأحكام ٥: ٤٤، ٤٥].

(٥) كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مفرد الحج، هل يطوف.. إلى أن
يقول:

والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحل بالتلبية. [وسائل الشيعة: ب ١٦ / أقسام الحج / ٢].

(٦) المقنعة: ٣٩١.

(٧) جواهر الكلام ١٨: ٨٥.

على الوقوفين، ومناسك يوم النحر (١) إلا لضرورة (٢) كما ستعرفه.
ولو كان المفرد ممن يشرع له التمتع - أيضا - ودخل مكة بعد

-
- (١) قال: سألته عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحج أيطوف بالبيت؟ قال: نعم، ما لم يحرم. [وسائل الشيعة: ب ٨٣ / الطواف / ٤]، ولا يخفى أن الرواية مضمرة.
- (٢) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن يخرج، عليه شيء؟ فقال: لا. [المصدر السابق: ب ١٠ / الطواف / ٢].
- (٣) جواهر الكلام ١٨: ٥٩.
- (٤) لم أجده في السرائر، وأظنه تصحيف من (المعتبر) ناشئ من استعمال الرموز كما تقدم ويأتي. انظر: المعتبر: ٣٤٠.
- (٥) منتهي المطلب ٢: ٧٠٨ / المعتبر: ٣٤٠ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧.
- (٦) وهو خبر أبي بصير، وسائل الشيعة: ب ١٣ / أقسام الحج / ٥.
- (٧) ففي صحيح ابن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى؟ فقال: لا بأس. ونحوه صحيحا جميل وعلي بن يقطين. [المصدر السابق: حديث ١، ٢، ٣].
- (٨) منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف، الحيض، قبل أن تخرج إلى منى. [المصدر السابق: ب ١٣ / أقسام الحج / ٤].
- (٩) السرائر الحاوي ١: ٥٧٥.

الاحرام وقبل الوقوف جاز أن يعدل إليه (١)، بل هو الأفضل (٢)، فيحل
عن إحرامه بعمره المتمتع، ثم يحرم للحج من مكة قبل وقت الوقوف،
ولا يجوز ذلك للقارن (٣)،
ولا يجوز للمتمتع - أيضا وإن كان حجه

-
- (١) الخلاف ٢: ٢٦٢ / المعتبر: ٣٤٠ / منتهى المطلب ٢: ٦٦٣.
(٢) منها: ما رواه معاوية عن عمار - في الصحيح - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبي
بالحج مفردا،
فقدم مكة وطاف بالبيت... إلى أن يقول: قال: فليحل، وليجعلها متعة، إلا أن يكون ساق الهدى.
[وسائل الشيعة: ب ٥ / أقسام الحج / ٤].
(٣) جواهر الكلام ١٨: ٧١.
(٤) مثل مكاتبة علي بن ميسر إلى أبي جعفر الثاني يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان، ثم حضر
الموسم، أيحج مفردا للحج أو يتمتع، أيهما أفضل؟ فكتب إليه: يتمتع أفضل.
[من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١١ / ٢٥٥١].
(٥) مثل صحيح موسى بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام - في حديث - فقلت: إني مقيم بمكة
منذ
عشرين سنة، فقال: تمتع. [وسائل الشيعة: ب ٤ / أقسام الحج / ٣].
(٦) جواهر الكلام ١٨: ٧٤.

مندوبا - أن يعدل إلى الافراد (١)، إلا لضرورة، كما ستعرفه.
وهذه عمدة الفرق بين الأنواع الثلاثة (٢).
وأما الفارق بين العمرة المتمتع بها والمفردة، فهو اشتراط الأولى
بأن يحرم بها من خصوص الميقات مع التمكن، ولا تقع إلا في أشهر
الحج، وليس فيها طواف النساء، ولا يحل عن إحرامها إلا بالتقصير.
عكس الثانية - واجبة كانت أو مندوبة - في جميع ذلك، فيجوز
الاحرام لها اختيارا من أدنى الحل، ولا تشتط بالوقوع في أشهر الحج،
ويجب فيها طواف النساء، ويتحلل عن إحرامها بكل من الحلق، أو
التقصير، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
وإذ تبين أن حجة الاسلام عبادة مركبة من جزئين: أحدهما
العمرة، والآخر الحج، وأن أهم أقسامها هو حج التمتع، فينبغي أن
نبين أحكامه في بابين..

(١) جواهر الكلام ١٨ : ٧٤، ٧٩، ٧٥.

(٢) جواهر الكلام ١٨ : ٧٤، ٧٩، ٧٥.

(٣) جواهر الكلام ١٨ : ٧٤، ٧٩، ٧٥.

الباب الأول
في العمرة

الباب الأول
في العمرة، وفيها خمسة فصول..
الفصل الأول
في إحرام العمرة، وفيه مقاصد..
المقصد الأول
في سنن الاحرام وآدابه
ينبغي لمن يريد الاحرام أن لا يختضب بالحناء قبله (١) قدر ما
يبقى إليه أثره، بل الأحوط تركه (٢).
ويستحب عند الاحرام أن يتهياً له بتنظيف البدن (٣)،

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٢٣ / ترك الاحرام / ٢ .
(٢) الروضة البهية ٢: ٢٤٣ .
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٣ / ترك الاحرام / ١ .
(٤) المبسوط ١: ٣١٤ / شرائع الاسلام ١: ٢٤٤ / قواعد الأحكام ١: ٤١٨ .

وتقليم الأظفار (١)، وأخذ الشارب (٢)، وإزالة شعر إبطيه (٣)، وعانته
بالنورة (٤).
ثم غسل الاحرام (٥)،

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٦ / الاحرام / ١ .
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ٦ / الاحرام / ١ .
 - (٣) المصدر السابق: حديث ٣ .
 - (٤) المصدر السابق: ب ٨٥ / آداب الحمام / ٤ .
 - (٥) المصدر السابق: ب ٦ / الاحرام / ٤ ، ٥ .
 - (٦) المصدر السابق: ب ٨ / الاحرام و ب ٢٦ / الأغسال المسنونة .
 - (٧) كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - ثم استك، واغتسل،
والبس
تويك... الحديث. [المصدر السابق: ب ٦ / الاحرام / ٤].
 - (٨) مختلف الشيعة: ٢٦٤ .

ويدعو عند الغسل بالمأثور (١)، ولو أكل أو لبس بعد الغسل ما لا يجوز للمحرم أعاده (٢).
ولو خاف عدم وجدان الماء في الميقات جاز تقديمه (٣)، لكن لو وجد فيه الماء أعاده (٤). ويجزئ الغسل في أول النهار ليلته الآتية، وكذلك العكس (٥).

-
- (١) العروة الوثقى: الأمر الثالث من مقدمات الاحرام.
(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٧، باب سياق مناسك الحج.
(٣) انظر: وسائل الشيعة: ب ١١، ١٢ / الاحرام.
(٤) انظر: المصدر السابق: ب ٨ / الاحرام.
(٥) كما في صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام، أيجزيه عن غسل ذي الحليفة؟ قال: نعم. [المصدر السابق: ب ٨ / الاحرام / ٥].
(٦) مدارك الأحكام ٧: ٢٥١ / جواهر الكلام ١٨: ١٨١.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٨ / الاحرام / ٤.
(٨) المصدر السابق: ب ٩ / الاحرام / ١.
(٩) مستند الشيعة: ٢: ١٩٥ / مدارك الأحكام ٧: ٢٥٢ / ذخيرة المعاد: ٥٨٦.
(١٠) انظر: وسائل الشيعة: ب ٩ / الاحرام / ٢، ٣.

ولو أحدث بالأصغر بعد الغسل أعاده (١).
ويصح من الحائض والنفساء (٢).
ولا يعتبر الطهارة عن الحدث الأكبر فضلاً عن الأصغر في صحة

-
- (١) انظر: وسائل الشيعة: ب ١٠ / الاحرام.
(٢) مثل موثق إسحاق بن عمار قال سألت: أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة - إلى أن يقول: قال: يجزئه ما
لم يحدث ما يوجب وضوء... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣ / زيارة البيت / ٣].
(٣) كأنه يشير إلى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام، فيتوضأ قبل أن يدخل أجزيه ذلك أو يعيد؟ قال: لا يجزيه، لأنه إنما دخل بوضوء. وعلق عليه الشارح قدس سره في المستمسك بقوله: فالتعليل فيه لا يقتضي عموم الحكم لمطلق الحدث، ولا لمطلق الغسل - نظير نصوص المقام - وإنما يقتضي انتقاض الغسل المستحب بالنوم، فيحتاج في تعميم الحكم والموضوع إلى دليل. انظر: وسائل الشيعة: ب ٦ / مقدمات الطواف / ١، مستمسك العروة الوثقى ١١: ٣٣٩ - ٣٤٠.
(٤) كما في صحيح عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة،
ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم، قال: ليس عليه غسل. [وسائل الشيعة: ب ١٠ / الاحرام / ٣].
(٥) وسائل الشيعة: ب ٤٨، ٤٩ / الاحرام.
(٦) مدارك الأحكام ٧: ٣٨٦.

الاحرام (١).
والأولى، بل الأحوط أن يكون عقيب (٢) الصلاة (٣)، وأفضلها
هو فريضة الظهر (٤)،

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٨، ٤٩ / الاحرام.

(٢) مختلف الشيعة: ٢٦٤.

(٣) كما في صحيح الحسن بن سعيد قال: كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام: رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالما، ما عليه في ذلك؟ وكيف ينبغي له أن يصنع؟ فكتب: يعيده.

[وسائل الشيعة: ب ٢٠ / الاحرام / ١].

(٤) المصدر السابق: ب ١٩ / الاحرام / ٣.

(٥) الحدائق الناضرة ١٥: ٢٥.

(٦) كما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضرك بليل أحرمت أو نهار، إلا أن أفضل ذلك

عند زوال الشمس. [وسائل الشيعة: ب ١٥ / الاحرام / ١].

ولو لم تكن ففريضة أخرى (١) ولو قضاء (٢) ولو لم يكن عليه قضاء فعقيب ست ركعات نافلة (٣)، وأقلها ركعتان (٤)، يقرأ في الأولى التوحيد، وفي الثانية الجحد (٥).
فإذا فرغ عن صلاته يدعو بالمأثور (٦)،
ثم يلبس ثوبي

-
- (١) كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو المتعة...
الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٨ / الاحرام / ١].
(٢) الدروس الشرعية ١: ٣٤٣.
(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تصلي للاحرام ست ركعات، تحرم في دبرها.
[وسائل الشيعة: ب ١٨ / الاحرام / ٤].
(٤) المصدر السابق: ب ٥٢ / الاحرام / ٢.
(٥) المصدر السابق: ب ١٩ / الاحرام / ٣.
(٦) المصدر السابق: ب ١٦ / الاحرام / ١، و ب ١٨ / الاحرام / ٥.
(٧) انظر: المصدر السابق: ب ١٥ / القراءة في الصلاة / ١، ٢.
(٨) المصدر السابق: ب ١٦ / الاحرام / ١.

الاحرام،
يجعل أحدهما إزارا والآخر رداء (١)، ثم ينوي الاحرام،
ويستحب أن يتلفظ بالنية (٢) ثم يلبي مقارنا لها.
ويستحب الجهر في التلبية (٣)

-
- (١) الكافي في الفقه: ٢٠٧ / منتهى المطلب ٢: ٦٨٠ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٦.
 - (٢) المهذب لابن البراج ١: ٣١٧.
 - (٣) المقنعة: ٣٩٦ / المبسوط ١: ٣١٤ / السرائر الحاوي ١: ٥٣٠.
 - (٤) جواهر الكلام ١٨: ٢٣٨.
 - (٥) المقنعة: ٣٩٧ / المبسوط ١: ٣١٥ / السرائر الحاوي ١: ٥٣٢.
 - (٦) وسائل الشيعة: ب ١٦ / الاحرام / ٢، و ب ١٧ / الاحرام / ١، ٢.
 - (٧) المصدر السابق: ب ٣٧ / الاحرام.
 - (٨) كشف اللثام ١: ٣١٧.
 - (٩) نقله في السرائر الحاوي عن بعض أصحابنا، ونفى في الخلاف وجدان القائل بوجوب الجهر.
[السرائر الحاوي ١: ٥٣٦ / الخلاف ٢: ٢٩١].

إن كان رجلا (١)، وتكريرها في وقت اليقظة من النوم (٢)، وبعد كل فريضة (٣)، وعند الركوب على البعير (٤)، وعند نهوضه (٥)، وعند كل علو وهبوط (٦)، وعند ملاقاته الركب (٧). وفي الأسحار يستحب إكثارها (٨)، ولو كان جنبا (٩)،

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٨ / الاحرام / ٥.

(٢) المصدر السابق: ب ٣٨ / الاحرام.

(٣) المصدر السابق: ب ٤٠ / الاحرام / ٢.

(٤) المصدر السابق: حديث: ٢، ٤.

(٥) المصدر السابق: حديث: ٣.

(٦) المصدر السابق: حديث: ٢.

(٧) المصدر السابق: حديث: ٢، ٣، ٤.

(٨) المصدر السابق: حديث: ٢، ٣، ٤.

(٩) عبارة صحيح معاوية بن عمار هكذا: (تقول ذلك... أو استيقظت من منامك وبالأسحار، وأكثر ما استطعت واجهر بها...) وهكذا نقلها الشارح في مستمسكه أيضا. انظر: فروع الكافي ٤: ٣٣٥ / تهذيب الأحكام ٥: ٩١ / مستمسك العروة الوثقى ١١: ٤٠٨

أو حائضا (١).
ولا يقطعها في عمرة التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة (٢)، ولا
يقطعها في حج التمتع إلى زوال يومعرفة (٣).

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٤٢ / الاحرام / ١.
 - (٢) المصدر السابق: حديث ٢.
 - (٣) المصدر السابق: ب ٤٨ / الاحرام / ٤.
 - (٤) منها صحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٤٣ / الاحرام / ١].
 - (٥) جواهر الكلام ١٨: ٢٧٦.
 - (٦) الخلاف ٢: ٣٤٩، وفيه: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم...
 - (٧) وهو موثق زرارة، وسائل الشيعة: ب ٤٣ / الاحرام / ٧.
 - (٨) وهو خبر زيد الشحام، بأدنى تفاوت. المصدر السابق: حديث ٩.
 - (٩) منها صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الحاج يقطع التلبية يومعرفة زوال الشمس. [وسائل الشيعة: ب ٤٤ / الاحرام / ١].
 - (١٠) جواهر الكلام ١٨: ٢٧٤.

ويكره الاحرام في الثياب السود (١)، بل قيل: مطلق
المصبوغ (٢). لكن الظاهر من بعض الأخبار المعتبرة عدم كراهة
الثياب الخضراء (٣).
ويكره النوم - أيضا - على الثياب السود، وعلى الوسادة
السوداء (٤).
ويكره أن يحرم في الثياب الوسخة (٥)، وإن وسخت بعد الاحرام

(١) وهو موثق الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يحرم الرجل في الثوب الأسود؟
قال:

- لا يحرم في الثوب الأسود، ولا يكفن به الميت. [وسائل الشيعة: ب ٢٦ / الاحرام / ١].
(٢) منها صحيح علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام: يلبس المحرم الثوب المشبع
بالعصفر؟ فقال: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به. [المصدر السابق: ب ٤٠ / تروك الاحرام / ٤].
(٣) المصدر السابق: ب ٢٨ / الاحرام / ١.
(٤) المصدر السابق: ب ٢٨ / تروك الاحرام / ٢.
(٥) مدارك الأحكام ٧: ٣٧٥.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٣٨ / تروك الاحرام / ١.

فالأولى أن لا يغسلها إلى أن يحل (١).
ويكره دخول الحمام (٢)، وتدليك الجسد فيه (٣)، وتلبية من
يناديه (٤).

وألحق بعضهم (٥) بدخول الحمام، غسل الرأس بالسدر
والخطمي (٦).

وغسل البدن بالماء البارد (٧)، والمبالغة في

-
- (١) وهو صحيح محمد بن مسلم السابق.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٧٦ / تروك الاحرام / ٢.
(٣) المصدر السابق: حديث ١.
(٤) المصدر السابق: ب ٧٥ / تروك الاحرام / ١.
(٥) المصدر السابق: ب ٩١ / تروك الاحرام / ١.
(٦) وهو مرسل الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي هو محرم.
[المصدر السابق: حديث ٢].
(٧) الدروس الشرعية ١: ٣٨٨.
(٨) الدروس الشرعية ١: ٣٨٨.

السواك (١)، وتدليك الوجه (٢)، والمصارعة (٣). والأحوط ترك استعمال الحناء وإن لم يقصد به الزينة (٤)، وكذلك الرياحين (٥).

(١) كأنه يريد به ما رواه يعقوب بن شعيب - في الصحيح - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم

يغتسل؟ فقال: نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه. [وسائل الشيعة: ب ٧٥ / تروك الاحرام / ١].

(٢) الدروس الشرعية ١: ٣٨٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٩٤ / تروك الاحرام / ٢.

(٤) الدروس الشرعية ١: ٣٨٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٩٣ / تروك الاحرام / ١.

(٦) مدارك الأحكام ٧: ٣٧٧ / الحدائق الناضرة ١٥: ٥٦١.

(٧) المقنعة: ٤٣٢.

(٨) المختلف ٢٦٨ / تحرير الأحكام ١: ١١٣ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٣.

(٩) الأول: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس ريحانا وأنت محرم... الحديث.

الثاني: عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمس المحرم، شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به.. الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٨ / تروك الاحرام / ٣، ٦].

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٢٥ / ترك الاحرام / ١ .
(٢) المصدر السابق: ب ٢٦ / ترك الاحرام / ٢ .

المقصد الثاني
في المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وآله لأهل الآفاق
حين لم يكن للإسلام رسم ولا اسم، لا بمصر، ولا الشام، ولا
العراق. فكان ذلك من أعلام نبوته صلى الله عليه وآله.
وهي خمسة:
الأول: مسجد الشجرة (١)، ويسمى ذو الحليفة، وهو ميقات من

-
- (١) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال - في حديث - : وقت لأهل المدينة
ذا الحليفة... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١ / المواقيت / ٢].
- (٢) منها: صحيح علي بن رثاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأوقات التي وقتها رسول الله صلى
الله عليه وآله للناس؟
فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة... الحديث.
[المصدر السابق: حديث ٧].
- (٣) منها صحيح الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث - وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
وهو
مسجد الشجرة... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٣].
- (٤) المقنعة: ٣٩٤ / الكافي في الفقه: ٢٠٢.
- (٥) إرشاد الأذهان ١: ٣١٥ / قواعد الأحكام ١: ٤١٦ / شرائع الإسلام ١: ٢٤١.
- (٦) المبسوط ١: ٣١٢ / السرائر الحاوي ١: ٥٢٨ / منتهى المطلب ٢: ٦٦٥.

كان طريقه من المدينة المنورة (١).
والأفضل (٢) بل الأحوط (٣) هو الاحرام من نفس المسجد، وإن
كان الأقوى جوازه من خارجه المحاذي له (٤).
ولا يجوز تأخيره إلى الجحفة (٥)، إلا لضرورة (٦)

(١) الدروس الشرعية ١: ٣٤٠ / الروضة البهية ٢: ٢٢٤.

(٢) جامع القاصد ٣: ١٥٨.

(٣) الوسيلة: ١٦٠.

(٤) مثل صحيح معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل من أهل المدينة أحرم من
الجحفة؟

فقال لا بأس. [وسائل الشيعة: ب ٦ / المواقيت / ١].

من مرض أو ضعف (١)، ونحوهما (٢)، لا اختيارا على الأقوى.
نعم، لو سلك طريقا آخر لا يمر بذي الحليفة فلا يبعد جواز
التأخير (٣) اختيارا إلى الجحفة (٤) لكن لو علم أنه حاذاه

(١) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث -: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم

من الجحفة. [المصدر السابق: حديث ٥].

(٢) الدروس الشرعية ١: ٣٤١ / مدارك الأحكام ٧: ٢٢٠ / مستند الشيعة ٢: ١٨٢.

(٣) لم أجد هذا اللفظ مرويا عن جميل، والذي وجدته هو ما رواه صفوان - في الصحيح - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: كتبت إليه... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٥ / المواقيت / ١].

(٤) المصدر السابق: ب ٨ / المواقيت / ١.

فالأحوط أن يحرم مما يحاذيه، ثم يحدده بالجحفة (١).
ولا يحرم الجنب والحائض والنفساء عن نفس المسجد إلا
مجتازين (٢)، ولو تعذر الاجتياز فالأحوط الجمع بين إنشاء الاحرام من
خارجه المحاذي له (٣) ومن الجحفة.
الثاني: وادي العقيق، وهو ميقات من كان طريقه من العراق
ونجد (٤).
وأوله المسلخ (٥)، ووسطه الغمرة،

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٧ / المواقيت / ١.
(٢) المصدر السابق: ب ١ / المواقيت.
(٣) المصدر السابق: ب ٢ / المواقيت / ٥، ٧.
(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٧ / ٢٥٢٦.

وآخره ذات عرق (١).

- (١) وسائل الشيعة: ب ٢ / المواقيت / ١ .
- (٢) كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وقت لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق... الحديث. [المصدر السابق: ب / المواقيت / ٢].
- (٣) الحدائق الناضرة ١٤ : ٤٣٨ .
- (٤) وفيها: حد العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة. [وسائل الشيعة: ب ٢ / المواقيت / ٥].
- (٥) النهاية: ٢١٠ / المقنع ٦٩ / الهداية: ٥٥ .
- (٦) مدارك الأحكام ٧ : ٢١٧ / الحدائق الناضرة ١٤ : ٤٤٠ .
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٢ / المواقيت / ٥ .
- (٨) المصدر السابق: ب ٢ / المواقيت / ٦ .
- (٩) المصدر السابق: ب ١ / المواقيت / ١٠ .

والأفضل الاحرام في المسلخ (١) إن علمه، وإلا فالتأخير أحوط إلى أن يتيقن الوصول إلى وادي العقيق. والأحوط أن لا يؤخر إلى ذات عرق. ولو اقتضى التقية ذلك، فقبل الوصول إليه ينوي الاحرام، ويلبى سرا، ولا ينزع ثيابه، ولو تمكن أن ينزع الثياب خفية ويلبس ثوبي الاحرام ثم ينزعهما ويلبس ثوبه فعل ذلك، ويفدي على الأحوط (٢)، ثم يلبسهما في ذات عرق. الثالث: الجحفة - بتقديم الجيم على الحاء المهملة - وهي ميقات من كان طريقه من الشام، ومصر، ومن يمر عليها من الآفاق

(١) جواهر الكلام ١٨: ١٠٧.

(٢) في المطبوع: حملها. وما أثبتته أنسب.

(٣) عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: كان أبي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلما رجع

فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٢٢ / أقسام الحج / ٨].

(٤) المصدر السابق: ب ٣ / المواقيت / ١، ٢، ٤.

(٥) كشف اللثام ١: ٣٠٥.

الأخر (١)، ما لم يمر بميقات آخر، أو جاوزه بلا إحرام ولا يمكنه الرجوع إليه.
الرابع: قرن المنازل، وهو ميقات من كان طريقه من الطائف (٢).
الخامس: يلملم، على مرحلتين من مكة المعظمة، وهو ميقات أهل اليمن (٣)، ويلحق بهم من حج من طريق بحر عمان (٤).
والأقوى لزوم تحصيل العلم بهذه الأماكن (٥)، وإن لم يتمكن فلا

- (١) وهي مكاتبة الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام، وفيها: فكتب إليه في الجواب: يحرم من ميقاته،
ثم
يلبس الثياب، ويلبي في نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره. [وسائل الشيعة: ب ٢ / المواقيت / ١٠].
(٢) المصدر السابق: ب ١ / المواقيت / ١، ٢، ٣ وغيرها.
(٣) منها صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ووقت لأهل الطائف
قرن
المنازل... الحديث. [المصدر السابق: ب ١ / المواقيت / ٢].
(٤) كما في صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ولأهل نجد قرن
المنازل...
الحديث. [المصدر السابق: حديث ٦].
(٥) وسائل الشيعة: ب ١ / المواقيت / ١، ٢، ٣، ٥، وغيرها.

يبعد الاكتفاء بالاطمئنان الحاصل من أخبار العارفين بها (١).
ومن كان منزله دون المواقيت من مكة جاز له الاحرام من
منزله (٢)،
بشرط أن يكون خارج الحرم وإلا لزمه الخروج منه للاحرام
على الأحوط (٣).
ومن سلك طريقا لا يمر بشئ منها، فإن علم أنه يحاذي أحد
المواقيت قبل دخول الحرم وعلم موضع المحاذاة - أيضا - أحرم من

(١) المصدر السابق: ب ٥ / المواقيت / ١ .

(٢) جواهر الكلام ١٨ : ١١٣ .

(٣) ففي الأول: قال: كنت مجاورا بمكة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرم بالحج؟ فقال. من

حيث

أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله، من الجعرانة.

وفي الثاني: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد الجوار، فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال -
هلال

ذي الحجة - فأخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ٩ / أقسام الحج / ٥، ٦].

(٤) العروة الوثقى: السابع من المواقيت.

ذلك الموضوع (١).
ولو علم أنه يحاذي ميقتين لزمه الاحرام عند محاذاته لأولهما

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١٧ / المواقيت.
(٢) مدارك الأحكام ٧: ٢٢٢ / جواهر الكلام ١٨ / ١١٣.
(٣) جواهر الكلام ١٨ / ١١٤.
(٤) مدارك الأحكام ٧: ٢٢٣ / الحدائق الناضرة ١٤: ٤٥١ / جواهر الكلام ١٨: ١١٣.
(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج، ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء. [وسائل الشيعة: ب ٧ / المواقيت / ١].
(٦) وهو مرسل الكليني، حيث قال: وفي رواية أخرى: يحرم من الشجرة، ثم يأخذ أي طريق شاء. [المصدر السابق: حديث ٢].

على الأقوى (١)، ويجدده عند محاذاته للأخير - أيضا - على الأحوط. ولو علم بالمحاذاة قبل دخول الحرم، لكن لا يعلم الموضوع المحاذي فإن حصل له الاطمئنان من أخبار العارفين بهذه المواضع جاز له التعويل عليه وإلا فالأحوط أن يحرم من ميقات أهله إن أمكنه، وإلا فمن ميقات آخر.

ولو لم يتمكن من المرور بميقات أصلا، فالأحوط أن ينذر الاحرام من الموضوع الذي يقطع بعدم المحاذاة قبله، ثم الاحرام منه. بل لا يبعد كفاية ذلك عن المرور بالميقات والاحرام منه حتى مع التمكن أيضا (٢)، وإن كان هو الأحوط.

ولو لم يتمكن من نذر الاحرام على الوجه المذكور، أو فاته موقعه فالأحوط أن يلبس ثوبي الاحرام أول ما يحتمل فيه المحاذاة،

(١) جواهر الكلام ١٨: ١١٧.

(٢) وتقدم أيضا في هامش رقم ٥، ص ١٠٥.

(٣) المبسوط ١: ٣١٣ / منتهى المطلب ٢: ٦٧١ / مستند الشيعة ٢: ١٨٣.

(٤) مدارك الأحكام ٧: ٢٢٣.

ويكرر التلبية ناويا بها الاحرام في ما يحاذي الميقات.
ولو لم يعلم أنه يحاذي شيئا من المواقيت قبل دخول الحرم، أو
علم عدمه فإن أمكنه الاحرام من ميقات أهله لزمه على الأحوط (١)،
وإلا فمن أي ميقات أمكنه، وإلا أجزاء الاحرام من أدنى الحل على
الأقوى (٢).

لكن لو نذر الاحرام مما يساوي أقرب المواقيت إلى مكة،
وهو مرحلتان (٣)، ثم أحرم منه، وجدد التلبية في أدنى الحل - أيضا -

(١) قواعد الأحكام ١: ٤١٧.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٢٨٤ / مدارك الأحكام ٧: ٢٢٤.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ٢١٦.

كان أحوط (١).

وهنا مسائل:

الأولى: محاذاة (٢) الميقات عبارة عن كونه بالنسبة إلى جهة القبلة بإزائه، بحيث لو استقبلها بوجهه، ومقاديم بدنه كان الميقات عن يمينه أو شماله بالخط المستقيم، ويحدث من ذلك مثلث قائم الزاوية، زاويته القائمة هي نقطة المحاذاة، ووترها الخط المستقيم الواصل بين مكة والميقات، فلو كان الميقات على يمينه أو شماله عند استقباله لجهة أخرى غير القبلة، أو كان عند استقباله لها على يمينه أو شماله ولكن لا بالخط المستقيم المتقاطع مع الخط الخارج مستقيماً من الكعبة إلى تلك الجهة لم يكن من المحاذاة المعتبرة في الشريعة. نعم، يكفي الصدق العرفي في جميع ذلك، ولا يعتبر الدقة العقلية في شيء منه.

(١) تقدم في هامش رقم ٥، ص ١٠٥.

(٢) وفيه: ... ثم بدا له أن يخرج في طريق أهل المدينة الذي يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال.

كذا نقله في الوسائل عن التهذيب، لكن الحديث في التهذيب موافق لما في الكافي والفقهاء، أعني هكذا: (في غير طريق أهل المدينة) بإثبات لفظ (غير). انظر: وسائل الشيعة: ب ٧ / المواقيت / ١ / تهذيب الأحكام ٥: ٥٧.

وكما تتسع القبلة بزيادة البعد، ولا تدور على الخط والنقطة فكذا محاذاة الميقات أيضا (١)، ويكفي حدوث المثلث المذكور عرفا في تحققها، بل لو كان البعد بين الميقات وما يحاذيه مفرطا ينحل بصدق التحاذي عرفا فالأحوط أن يحرم من الميقات (٢) إن أمكن، وإلا فمن ذلك الموضع بعد نذره، ويجدد التلبية قبل دخول الحرم - أيضا - على الأحوط.

الثانية: الظاهر أن الموضع الذي يخبر قيم السفن بأنه يحاذي (يلملم) في البحر، بين (قمران) و (جدة) وإن كان محاذيا له، لكنه واقع هناك في نفس جهة القبلة لا على يمين من يستقبلها أو شماله (٣)، ومستقبل القبلة ثمة يستقبل (يلملم) - أيضا - من جهة واحدة، بتفاوت يسير لا يضر باستقبال القبلة، فمحاذاة (يلملم) هناك بعينها عبارة أخرى عن استقبال القبلة.

وتشخيص هؤلاء الجغرافيين لهذه الأمور وإن كان مما يوثق بصحته، لكن لما لم يعرفوا حقيقة المحاذاة المعتبرة في الشريعة المقدسة، وظنوا كفاية مطلق المقابلة في تحققها، فعينوا لها هذا الموضع، ولو كانوا يعرفون حقيقتها لم يتفوهوا بذلك، كما يظهر بالمراجعة إليهم في تعيين القبلة في ذلك المكان وغير ذلك. وبالجملة، فتقدم المكان المذكور على الميقات ظاهر، ولا يجوز الاحرام منه، بل ولا من جدة - أيضا - إلا بنذر ونحوه. وإلا فالظاهر أن موضع المحاذاة إنما هو بين مكة وجدة (١)، والمعروف أنه حدة - بالحاء المهملة - وكونها أقرب منه إلى مكة بكثير هو الذي يقتضيه بعدها المفرد عن يللمم (*). وكونها بمنزلة الزاوية

القائمة من مثلث المحاذاة، والخط المستقيم الواصل بين مكة ويللمم بمنزلة وترها، لكنه لا يخلو مع ذلك عن شوائب الاشكال فلو لم يتيسر المرور على نفس الميقات فالأحوط هو الاحرام من جدة بعد نذره، ثم تجديد التلبية في حدة - بالحاء - وكذا عند الدخول في الحرم (١).
الثالثة: لو ترك الاحرام من الميقات ناسيا (٢)، أو جاهلا بأنه الميقات، أو بوجوب الاحرام منه (٣)،
أو لعدم كونه عازما على النسك
ولا دخول مكة، ثم بدا له (٤)، فإن تمكن من الرجوع إلى الميقات

-
- (١) منها ما رواه الحلبي - في الصحيح - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم؟ قال: قال أبي: يخرج إلى ميقات أهل أرضه... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ١٤ / المواقيت / ١].
- (٢) كما في صحيح عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس فيه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٢].
- (٣) جواهر الكلام ١٨: ١٣١.
- (٤) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم؟ فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٤ / المواقيت / ٧].

والاحرام منه لزمه ذلك (١) وإن كان أمامه ميقات آخر على الأحوط (٢)، وإلا أحرم من ذلك الميقات الذي أمامه (٣)، ولو لم يمكن

-
- (١) منهم: القاضي ابن البراج في المذهب ١: ٢١٤.
(٢) الحقائق الناضرة ١٤: ٤٧١ / كشف اللثام ١: ٣١٠ / جواهر الكلام ١٨: ١٣٣.
(٣) مسالك الأفهام ٢: ٢٢٢ / مدارك الأحكام ٧: ٢٣١.
(٤) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت.. إلى أن يقول: فقال عليه السلام: إن كانت عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٤ / المواقيت / ٤].
(٥) الحديث السابق والمصدر السابق.

فالأحوط أن يرجع القدر الممكن ثم يحرم (١).
ولو دخل الحرم وجب الرجوع، والاحرام خارج الحرم مع
إمكانه (٢)، ولا يترك القدر الممكن من الرجوع في هذه الصورة أيضا.
ولو لم يتمكن من الرجوع أصلا أحرم من موضعه (٣)، وصحت
عمرته.
ولو نسي الاحرام ولم يتذكر إلا بعد إتمام جميع الواجبات
صحت عمرته (٤)،

-
- (١) لم أجد من نفى الخلاف عنه، بل في المسالك: وظاهر الفتاوى عدم وجوب العود لمن لم يتمكن من
نفس الميقات... [مسالك الأفهام ٢: ٢٢١].
(٢) مثل صحيح الحلبي المتقدم في هامش رقم ٤، ص ١١١.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٤ / المواقيت / ١٠.
(٤) منها صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... إلى أن يقول: فإن خشى أن يفوته الحج
أحرم من
مكانه... الحديث. [المصدر السابق: حديث ١].
(٥) الدروس الشرعية ١: ٣٥٠.

وكذا لو تركه جهلا بوجوبه (١)، أو أحرم من غير ما يحاذي الميقات بزعم أنه المحاذي له (٢)، ونحو ذلك.
ولو تركه عمدا وتعذر عليه التدارك من الميقات، فإن لم يكن مريدا للنسك ولا أتى به، ولكن كان عازما على دخول مكة كان آثما بتركه، ولا قضاء عليه مطلقا، على الأقوى (٣).
أما إذا كان مريدا للنسك، فإن كان ما أراده هو العمرة المفردة أجزأه الاحرام من أدنى الحل، وإن أثم بتجاوزه من الميقات بلا إحرام

(١) عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام، في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها

وطاف وسعى، قال: تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك، فقد تم حجه وإن لم يهل... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ٢٠ / المواقيت / ١].

(٢) مستند الشيعة ٢: ١٨٥ / جواهر الكلام ١٨: ١٣٤.

(٣) السرائر الحاوي ١: ٥٢٩.

(٤) ففي أحدهما: عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل كان متمتعا خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم - يوم

التروية - بالحج حتى رجع إلى بلده؟ قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه.

[وسائل الشيعة: ب ٢٠ / المواقيت / ٢، ٣].

(٥) مسالك الأفهام ٢: ٢٢٢.

منه (١)، ولو كان مريدا للحج بطل وعليه قضاؤه على الأقوى (٢)، لكن الأحوط أن يحرم من موضعه (٣)، ويتم حجه، نحو ما مر في الناسي، ثم يقضيه في القابل وإن كان ندبا على الأحوط. ويلحق من أحرم قبل ميقاته بتارك الاحرام مطلقا (٤)، ولا يجزيه المرور بالميقات (٥) في غير ما يأتي من الصورتين.

(١) جواهر الكلام ١٨: ١٣٣ / كشف اللثام ١: ٣١٠.

(٢) الحقائق الناضرة ١٤: ٤٧١ / كشف اللثام ١: ٣١٠.

(٣) تقدم البحث وصحيح الحلبي في ص ١١١.

(٤) جواهر اللام ١٨: ١٣٢.

(٥) منها صحيح ابن أذينة قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام - في حديث - ومن أحرم دون الوقت فلا إحرام له.

[وسائل الشيعة: ب ٩ / المواقيت / ٣].

الرابعة: لا يجوز دخول مكة (١)، ولا دخول حرمها (٢)، ولا التجاوز عن الميقات (٣) - مع قصد الدخول إليها - إلا بإحرام صحيح من حيث يسوغ الاحرام منه، على ما مر تفصيله. نعم، لو كان ممن يتكرر دخوله إليها وخروجه منها كالحطاب، والحشاش، وناقل الميرة، ونحو ذلك جاز أن يدخلها بلا إحرام (٤) إذا

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٥٠ / الاحرام.
(٢) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل الحرم أحد إلا محرماً؟ قال: لا، إلا مريض أو مبطون. [المصدر السابق: حديث ١].
(٣) مدارك الأحكام ٧: ٢٣٤.
(٤) الجامع للشرائع: ١٧٦ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٢.
(٥) مستند الشيعة ٢: ٣٢٠.
(٦) قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام إن الخطابة والمجئبة [المختلطة خ ل] أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً. [وسائل الشيعة: ب ٥١ / الاحرام / ٢].

كان رجوعه إليها في شهر خروجه عنها (١)، أما إذا رجع في شهر آخر

(١) كشف اللثام ١: ٣٢٠.

(٢) يأتي في التعليقة الآتية.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٥١ / الاحرام / ٤.

(٥) مثل صحيح حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة

أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع إبان الحج، في أشهر الحج، يريد الحج فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً... الحديث. ونحوه موثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام. انظر: وسائل الشيعة: ب ٢٢ / أقسام الحج / ٦، [٨.

(٥) جواهر الكلام ١٨: ٤٤٥.

لم يجوز أن يدخلها إلا بإحرام (١)، بل لو كان رجوعه بعد مضي شهر من تحلله من إحرامه السابق فالأحوط أن لا يدخلها إلا بإحرام (٢)، وأحوط من ذلك رعاية الفصل بالشهر بين الإحرامين (٣)، فلو كان الرجوع بعد مضي شهر من إحرامه السابق فالأحوط أن لا يدخلها إلا بإحرام. والعبرة في الشهر هنا إما بمضي ثلاثين يوماً، أو الشهر الهلالي تاماً كان أو ناقصاً (٤)، لو صادف ما ذكر من الخروج، أو الإحلال، أو الإحرام لأوله.

-
- (١) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته، ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة، وإلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادن؟ قال: يرجع إلى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، لأن لكل شهر عمرة... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٢٢ / أقسام الحج / ٨].
- (٢) تقدم من الشارح قدس سره في تعليقه رقم ١، ص ١١٧.
- (٣) قواعد الأحكام ١: ٤٢٠.
- (٤) كشف اللثام ١: ٣٢٠.

الخامسة: لو وصل الميقات من فرضه التمتع قبل هلال شوال لم
يجز له أن يعتمر عمرة التمتع (١)، فلو أراد دخول مكة لزمه الاحرام
لعمرة مفردة لنفسه، أو غيره، بتبرع، أو إجازة، أو غير ذلك.
وإن كان بعد هلال شوال ففي جواز إحرامه لعمرة مفردة تطوعا،
أو بقصد النيابة عن الغير تبرعا، أو بإجارة، ناويا للرجوع إلى الميقات،
والاحرام لعمرة تمتعه بعد ذلك، إشكال (٢)، والأقوى عدم جوازه.
السادسة: كما لا يجوز لكل من يريد النسك، أو يريد دخول مكة
أن يتجاوز الميقات المعين له بلا إحرام منه، فكذا لا يجوز - أيضا - أن
يحرم قبل ميقاته (٣)، إلا إذا نذر ذلك (٤)، أو أراد العمرة في رجب

(١) تقدم في ص ٦٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١١ / المواقيت / ٣، ٥، ٦.

وخشني أن يفوته الاحرام فيه لو أخره إلى الميقات،
فيجوز أن يقدمه

حينئذ لادراك إحرام العمرة في رجب (١)، ويجزي المرور بالميقات
محرمًا في كلتا الصورتين على الأقوى (٢)، وإن كان الأحوط تجديد
التلبية (٣).

السابعة: لا يجوز للمتعمّر أن يعتمر بعمرة مفردة قبل أن يحل من
إحرامه لعمرة التمتع (٤)، ويجوز بعد إحلاله منه، ومضي عشرة أيام

-
- (١) منها صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لله عليه شكرا أن يحرم من الكوفة،
قال: فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال. [وسائل الشيعة: ب ١٣ / المواقيت / ١].
(٢) السرائر الحاوي ١: ٥٢٦ / المعتبر: ٣٤٣.
(٣) المعتبر: ٣٤٣ / منتهى المطلب ٢: ٦٦٩ / مسالك الأفهام ٢: ٢٢٠.
(٤) أما الأول: فهو صحيح معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينبغي أن يحرم
دون
الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله، إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة.
والثاني: صحيح صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء
معتمرا ينوي عمرة رجب.... إلى أن يقول: قال: يحرم قبل الوقت لرجب، فإن لرجب فضلا وهو الذي
نوى.
وواضح أن المطلق منهما هو الأول لا الثاني. انظر وسائل الشيعة: ب ١٢ / المواقيت / ١، ٢.

على الأحوط (١)،
فيجوز له أن يخرج إلى أدنى الحل لأحرامها، وكذا
إلى غيرها مما هو دون المسافة (٢)، أما إلى المسافة فالأحوط أن لا
يخرج إلا محرماً بالحج (٣) وإن طال وشق عليه ذلك.

-
- (١) كما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: في كل شهر عمرة. [وسائل الشيعة: ب ٦ / العمرة / ١].
- (٢) المصدر السابق: حديث ٢.
- (٣) في ص ٤٦٣.
- (٤) يأتي بعضها في التعليقة الآتية.
- (٥) مثل صحيح أبي ولاد الحناط قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام... إلى أن يقول: فقال: إن كنت دخلت المدينة وصليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها.. الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٨ / صلاة المسافر / ١].
- (٦) مدارك الأحكام ٧: ١٧٣.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٢٢ / أقسام الحج / ١، ٦، ٢.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٢٢ / أقسام الحج / ١، ٦، ٢.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٢٢ / أقسام الحج / ١، ٦، ٢.

ويجوز ذلك قبل تحلله من إحرام عمرته (١)، بل لا يبعد جوازه بعد التحلل - أيضا - إذا علم أنه لا يفوته الحج بذلك (٢).

-
- (١) السرائر الحاوي ١: ٦٣٣ / المبسوط ١: ٣٦٣ / المختصر النافع: ١٢٣ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٨.
(٢) العروة الوثقى: مسألة ٢ / شرائط حج التمتع.
(٣) العروة الوثقى: مسألة ٢ / شرائط حج التمتع.
(٤) وفيه: قال الصادق عليه السلام: إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه، إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج... الحديث.
[من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٨ / وسائل الشيعة: ب ٢٢ / أقسام الحج / ١٠].
(٥) وسائل الشيعة: ب ٢٢ / أقسام الحج / ٧.
(٦) العروة الوثقى: مسألة ٢ / شرائط حج التمتع.
(٧) السرائر الحاوي ١: ٦٣٣ / المختصر النافع: ١٢٣ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٨.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٢٢ / أقسام الحج / ٧.

لكن الأحوط أن لا يرجع إلا محرما (١) من حيث يسوغ له
الاحرام منه، بعمرة ينوي بها ما هو المطلوب منه (٢)، ويطوف طواف
النساء - أيضا - برجاء المطلوبة، بلا رعاية فصل الشهر (٣)

- (١) تقدم في هامش رقم ٤، ص ١٢٢.
- (٢) وفيه: ولا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفة. [وسائل الشيعة: ب ٢٢ / أقسام الحج / ٩].
- (٣) وفيه: ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحج. [المصدر السابق: حديث ١٢].
- (٤) وفيه: قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام، ثم رجع في إبان الحج، في أشهر الحج، يريد الحج، فيدخلها محرما أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرما. [وسائل الشيعة: ب ٢٢ / أقسام الحج / ٦].
- (٥) وفيه: قلت: فأبي الاحرامين والمتعتين متعته، الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته... الحديث. [المصدر السابق].
- (٦) كشف اللثام ١: ٢٨٢.
- (٧) الدروس الشرعية ١: ٣٣٥.
- (٨) تقدم الأول في هامش رقم (٤) وأما الثاني: فهو عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه. [وسائل الشيعة: ب ٢٢ / أقسام الحج / ٨].

وعدمه (١).
الثامنة: كل من أنشأ إحراماً لنسك فلا يجوز له أن ينشئ إحراماً
آخر إلا بعد تحلله من إحرامه السابق (٢).
نعم، لو بقي عليه طواف النساء فلا يبعد جوازه قبل هذا
التحلل (٣)، لكن الأولى، بل الأحوط أن يكمل تحلله عن إحرامه
السابق، ثم ينشئ إحراماً آخر.
والله العالم بحقايق أحكامه.

-
- (١) الحديث المتضمن لهذه العبارة هو صحيح حماد، كما هو واضح.
(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٥٢ / الجامع للشرائع: ١٧٦ / قواعد الأحكام ١: ٤٢٠.
(٣) لم أجده نصاً في المصدر، لكنه ربما يستفاد من مجموع كلامه، فراجع. منتهى المطلب ٢: ٦٨٥.
(٤) كشف اللثام ١: ٣٢١.
(٥) جواهر الكلام ١٨: ٢٥٠.
(٦) السرائر الحاوي ١: ٦١٧.

المقصد الثالث
في واجبات الاحرام
وهي ثلاثة:

الأول: لبس ثوبي الاحرام (١) بعد نزع ما يجب على المحرم
اجتنابه، يأتزر بأحدهما ويرتدي أو يتوشح بالآخر (٢).

(١) منتهى المطلب ٢: ٦٨١ / ذخيرة المعاد: ٥٨٠ / جواهر الكلام ١٨: ٢٣٢.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٩٦.

(٣) مستند الشيعة ٢: ١٩٨.

(٤) كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ثم استك واغتسل

والبس

ثوبيك... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٥ / الاحرام / ٦].

(٥) الدروس الشرعية ١: ٣٤٤.

(٦) جواهر الكلام ١٨: ٢٣٣.

(٧) النظر: ص ٨٩.

ويعتبر في الرداء أن يستر المنكبين، وفي الإزار أن يستر ما بين
السرة والركبة (١). وأن لا يكون خفيفا يحكي البشرة (٢)، وهو
الأحوط في الرداء أيضا (٣).
ويعتبر فيهما أن يكونا مما تصح الصلاة فيه للرجال (٤)، فلا

-
- (١) مسالك الأفهام ٢: ٢٣٦ / ذخيرة المعاد: ٥٨٠ / مستند الشيعة ٢: ١٩٨.
(٢) رياض المسائل ١: ٣٦٨.
(٣) مدارك الأحكام ٧: ٢٧٤.
(٤) الإحتجاج ٢: ٥٧٤ / وسائل الشيعة: ب ٥٣ / تروك الاحرام / ٣.
(٥) الدروس الشرعية ١: ٣٤٤ / ذخيرة المعاد: ٥٨١ / مستند الشيعة ٢: ١٩٩.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٢٧ / الاحرام / ١.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٢١٦.
(٨) الدروس الشرعية ١: ٣٤٤ / مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٢١٦.

يجوز في المتنحس مما لا يعفى عنه (١)، ولا في المتخذ من صوف ما
لا يؤكل لحمه (٢)، ولا في المغصوب، ولا المذهب، ولا الحرير (٣)
حتى للنساء (٤) على الأحوط (٥)، بل الأحوط لهن اجتنابه

(١) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة؟
قال:

لا يلبسه حتى يغسله، وإحرامه تام. [وسائل الشيعة: ب ٣٧ / تروك الاحرام / ١].

(٢) منها: حديث العيص بن القاسم - في صحيح - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس
ما

شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣٣ / الاحرام / ٩].

(٣) النهاية: ٢١٨ / تهذيب الأحكام ٥: ٧٣ / الدروس الشرعية ١: ٣٤٤ / مستند الشيعة ٢: ٢٠٠.

مطلقا (١).
والأحوط أن لا يكونا من الجلود مطلقا (٢)، وأن يكونا
منسوجين لا ملبدين.
ولو تنجسا فالأحوط المبادرة إلى تبديلهما أو تطهيرهما (٣).
وكذا تطهير البدن - أيضا - لو تنجس (٤).
وفي وجوب لبسهما على النساء إشكال أحوطه ذلك (٥).

-
- (١) كما في الحديث المروي عن نوادر البنظي عن جميل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام... إلى أن يقول:
وعن
المرأة تلبس الحرير؟ قال: لا. [وسائل الشيعة: ٣٣ / الاحرام / ٨].
- (٢) جواهر الكلام ١٨: ٢٣٩.
- (٣) تقدم من الشارح قدس سره في تعليقه رقم ١، ص ١٢٧.
- (٤) جواهر الكلام ١٨: ٢٤٥.
- (٥) الحدائق الناضرة ١٥: ٧٥.

والأحوط أن يقدم لبسهما على عقد الاحرام (١)، وينوي أنه
يلبسهما لاحرام عمرة التمتع إلى الحج امثالاً لأمره سبحانه، وأن
لا يعقد الإزار في عنقه (٢)،

(١) منها ما رواه يونس بن يعقوب - في الموثق - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد
الاحرام؟

قال: تغتسل وتستنفر وتحتشي بالكرسف، وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ٤٨ / الاحرام / ٢].

(٢) لعله يريد ما ورد في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم التروية - إن
شاء

الله - فاغتسل والبس ثوبيك... فأحرم بالحج... الحديث.

ونحوه ما ورد في حديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحرم يوم التروية...
والبس

ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم... الحديث.

وما ورد في الحائض من أنها: تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم. انظر: وسائل
الشيعة: ب ٥٢ / الاحرام / ١، ٢ / و ب ٤٨ / الاحرام / ٣.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٢٣٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٥٣ / تروك الاحرام / ١.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٦ / الدروس الشرعية ١: ٣٤٤.

بل مطلقا (١)، ولا يغرزه بإبرة ونحوها (٢)، بل يغرز به بنفسه،
ويجوز
الزيادة على الثوبين في ابتداء الاحرام وبعده (٣).

-
- (١) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته ولكن يشبهه على عنقه ولا يعقده. [وسائل الشيعة: ب / ٥٣ / تروك الاحرام / ٥].
- (٢) الدروس الشرعية: ١: ٣٤٤.
- (٣) جواهر الكلام ١٨: ٢٣٨.
- (٤) وسائل الشيعة: ب / ٥٣ / تروك الاحرام / ٢، ٣.
- (٥) وسائل الشيعة: ب / ٥٣ / تروك الاحرام / ٢، ٣.
- (٦) المتقدم في التعليقة السابقة.
- (٧) وفيه: جائز أن يتزر الانسان كيف شاء، إذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا إبرة تخرجه به عن حد المئزر... الحديث. [وسائل الشيعة: ب / ٥٣ / تروك الاحرام / ٣].
- (٨) منها: ما رواه الحلبي - في الصحيح - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين؟ قال: نعم، وبالثلثة إن شاء يتقي بها البرد والحر. [وسائل الشيعة: ب / ٣٠ / الاحرام / ١].

الثاني: النية (١)، وهي القصد إلى إحرام عمرة التمتع لحجة الاسلام امثالاً لأمره تعالى.
ولو كان نائباً قصد النيابة عن المنوب عنه، وكذا لو كان مندوراً.
ولو تعدد ما في ذمته لزمه التعيين (٢).
ولا يجب التعرض في النية لما عدا ذلك من وجوب أو ندب (٣)،
ولا الاخطار وإن كان هو الأحوط، بل يستحب التلفظ هنا بالنية دون
سائر العبادات (٤)،
ض

(١) جواهر الكلام ١٨: ١٩٩.

(٢) منها: صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج،

فكيف أقول؟ قال: تقول: اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك، وإن شئت أضمرت الذي تريد. [وسائل الشيعة: ب ١٧ / الاحرام / ١].

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٧ / الاحرام / ١، ٥، ٦.

وأن يشترط (١) في خلال النية (٢)، أو في أثناء التلبية (٣) أن يحله
حيث حبسه عن الإتمام.
ومعنى الاحرام هو توطين النفس على ترك المحرمات (٤) الآتي

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١٧ / الاحرام / ١، ٥، ٦.
 - (٢) الحدائق الناضرة ١٥ : ١٠٠.
 - (٣) وسائل الشيعة: ب ١٦ / الاحرام / ١، ٢ / و ب ٢٣ / الاحرام.
 - (٤) منها خبر أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج، كيف يشترط؟
قال: يقول حين يريد أن يحرم... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٢٣ / الاحرام / ١].
 - (٥) السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٢٢٢.
 - (٦) جامع المقاصد ٣ : ١٧٠.
 - (٧) جواهر الكلام ١٨ : ٢٨٠.
 - (٨) غاية المراد: ٦٦.

تفصيلها (١). ولو لم يعلم بها تفصيلاً، ولكن قصد إجمالاً أن يترك ما فصله في رسالته، أو يتعلمه من معلمه العارف بتفصيلها أجزاءه ذلك، وصح إحرامه.

الثالث: التلبية، وبها ينعقد إحرام الحج والعمرة كإحرام الصلاة بالتكبير (٢)، ولا ينعقد إحرام عمرة التمتع وحجه، ولا حج الافراد وعمرته إلا بها (٣).

أما القارن فقد تقدم أنه ينعقد إحرامه بها،

(٢) منها صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد

التلبية أو يلب. [المصدر السابق: ب ١٤ / الاحرام / ٨]. (٣) منها الحديث المتقدم، ونحوه غيره. [انظر: المصدر السابق].

(٤) وسائل الشيعة: ب ١٤ / الاحرام / ١٤. (*)

(١) منها صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت الاحرام والتمتع فقل: اللهم إني أريد ما

أمرت به من التمتع... أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٦ / الاحرام / ٢].

وبالاشعار (١) المختص بالبدن (٢)، أو التقليد المشترك بينه وبين
سائر النعم أيضا،
واستحباب الجمع له (٣).

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١٢ / أقسام الحج / ١١، ٢٠.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٢ / أقسام الحج / ١١، ٢٠.
(٣) الإنتصار: ١٠٢ / السرائر الحاوي ١: ٥٣٢.
(٤) الجمل والعقود: ٢٢٦ / الوسيلة: ١٥٨ / المهذب ١: ٢١٥.
(٥) شرائع الاسلام ١: ٢٤٦ / قواعد الأحكام ١: ٤١٩ / الدروس الشرعية ١: ٣٤٩.
(٦) ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البدن تشعر في الجانب الأيمن... ثم
يقلدها

بنعل... الحديث. ونحوه غيره.
وفي صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم
ثم يشعرها ويقلدها... الحديث.
وفي موثق يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - فأشعرها من الجانب الأيمن من
سنامها... ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه. [وسائل الشيعة: ب ١٢ / أقسام الحج / ٤، ١٣، ٢].

والذي يجب من التلبية هو الصيغ الأربع (١)، وصورتها أن يقول
مقارنا للنية (٢): (لبيك اللهم لبيك - لبيك لا شريك لك لبيك - إن

-
- (١) كشف اللثام ١: ٣١٥.
 - (٢) جواهر الكلام ١٨: ٢٢٦، ٥٧.
 - (٣) منتهى المطلب ٢: ٦٧٧.
 - (٤) الإقتصاد: ٤٧٧، وفيه: ثم يلبي فرضا واجبا فيقول: لبيك اللهم لبيك، إن الحمد والنعمة والملك لك لبيك، لحجة وعمرة - أو حجة مفردة - تمامها عليك لبيك.
 - (٥) المهذب البارع ٢: ١٦٦، ونسبه إلى المرتضى قدس سره.
 - (٦) وسائل الشيعة: ب ٤٠ / الاحرام.
 - (٧) منها صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة، وأخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ٣٤ / الاحرام / ٦].

الحمد والنعمة لك والملك - لا شريك لك لبيك (١) بكسر همزة

- (١) ففي صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كنت ماشيا فاجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد، وإن كنت راكبا فإذا علت بك راحلتك البيداء. [المصدر السابق: حديث ١].
- (٢) شرائع الاسلام ١: ٢٤٦ / منتهى المطلب ٢: ٦٧٧.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٤٠ / الاحرام / ٢.
- (٤) النهاية: ٢١٥.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٣٦ / الاحرام / ٦.
- (٦) وفيه: تقول: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك بحجة تمامها عليك. [وسائل الشيعة: ب ٤٠ / الاحرام / ٣].

(إن) (١) وبسكون اللام وفتح كاف (الملك).
والأولى، بل الأحوط أن يضيف إليها خامسة، فيقول: (بحجة
وعمره تمامها عليك لبيك) (٢).
والأفضل أن يقول بعد ذلك (٣): (لبيك ذا المعارج لبيك -
لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك - لبيك غفار الذنوب لبيك - لبيك

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٤٠ / الاحرام / ٣.
(٢) الكافي في الفقه: ١٩٣ / المبسوط ١: ٣١٥ / المهذب ١: ٢١٥ / السرائر الحاوي ١: ٥٣٦.
(٣) مدارك الأحكام ٧: ٢٧٠ / جواهر الكلام ١٨: ٢٣١.
(٤) الإقتصاد: ٤٧٧.

أهل التلبية لبيك - لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك - لبيك تبدئ
والمعاد إليك لبيك - لبيك تستغني ويفتقر إليك لبيك - لبيك مرهوبا
ومرغوبا إليك لبيك - لبيك إله الحق (الخلق خ. ل) لبيك - لبيك ذا
النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك - لبيك كشاف الكرب العظام
لبيك - لبيك عبدك وابن عبدك لبيك - لبيك يا كريم لبيك).
وليحتمد أن يكون بحضور قلبه مجيبا لدعوة ربه.

ويستحب أن يقول:

(لبيك أتقرب إليك بمحمد وآل محمد لبيك - لبيك بحجة أو
عمرة لبيك - لبيك وهذه عمرة متعة إلى الحج لبيك - لبيك أهل
التلبية لبيك - لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك).

ويجب الاهتمام بصحتها وتحسينها، ولو لم يحسنها يجب أن
يتعلمها، أو يتلقنها (١).

ولو لم يتمكن من التلفظ بها صحيحة أتى بما يمكنه منها (٢)
وبترجمتها، ثم يستنوب من يقولها عنه على الأحوط (٣).

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٠ / الاحرام / ٢.
(٢) المصدر السابق: ب ٣٩ / الاحرام / ٢.

ولو نسي التلبية في محلها وتذكر بعد أن تجاوز الميقات فإن
أمكنه الرجوع والتدارك لزمه (١) وإلا أتى بها عند تذكره (٢). ولا
كفارة عليه لما فعله من منافيات الاحرام (٣).

(١) منها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعدما عقد
الاحرام ولم يلب؟ قال: ليس عليه شيء. [وسائل الشيعة: ب ١٤ / الاحرام / ٣].

المقصد الرابع
في تروك الاحرام
وهي أمور:

الأول: صيد الحيوان البري (١)، وذبحه (٢)، وأكله (٣)،
وإمساكه، والإعانة عليه بدلالة أو إشارة، أو الاغلاق عليه (٤)،

(١) يشير إلى قوله تعالى: (حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) المائدة: ٩٧.
ومن السنة صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: واجتنب في احرامك الصيد كله...
الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ١ / تروك الاحرام / ٥].

(٢) يشير إلى قوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) المائدة: ٩٦.
ونحو صحيح البنزطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في حديث - قلت: فإنه أخذ طائرا متعمدا فذبحه
وهو محرم؟ قال: عليه الكفارة. [وسائل الشيعة: ب ٣١ / كفارات الصيد / ٢].
(٣) وهو صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل شيئا من الصيد وأنت محرم،
وإن

صاده حلال. [المصدر السابق: ب ٢ / تروك الاحرام / ٢].

(٤) المصدر السابق: ب ١ / تروك الاحرام / ١.

(٥) المصدر السابق: ب ١ / تروك الاحرام.

وغير ذلك،
عدا السباع لو أرادته (١)، أو سباع الطير لو آذت حمام
الحرم.
ولو صاده أو ذبحه كان ميتة يحرم على كل أحد أكله (٢)،
والصلاة في جلده على الأحوط (٣).

-
- (١) منتهى المطلب ٢: ٨٠٠.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٨١ / تروك الاحرام / ١.
(٣) المصدر السابق: حديث ٩.
(٤) جواهر الفقه: ٤٦ / منتهى المطلب ٢: ٨٠٣.
(٥) ففي الأول... عن علي عليه السلام قال: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة،
وإذا
ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام. ونحوه خبر إسحاق.
[انظر: وسائل الشيعة: ب ١٠ / تروك الاحرام / ٤، ٥].
(٦) منها: صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيدا وهو محرم،
أياكل
منه الحلال؟ فقال: لا بأس، إنما الفداء على المحرم. [المصدر السابق: ب ٣ / تروك الاحرام / ٥].
(٧) مدارك الأحكام ٧: ٣٠٦.

ولا بأس بالبحري (١) وهو الذي يبيض ويفرخ في الماء (٢)، ولا بالأهلي وإن توحش (٣). وفرخ كل واحد منها، ويبيضه تابع لأصله (٤)، والجراد من البري (٥).

-
- (١) يشير إلى قوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه...) [المائدة: ٩٦].
والسنة بذلك مستفيضة. انظر: وسائل الشيعة: ب ٦ / تروك الاحرام.
(٢) جواهر الكلام ١٨: ٢٩٧.
(٣) عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وفصل ما بينهما كل طير يكون في
الآجام يبيض
في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر، وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو
من صيد البحر. [وسائل الشيعة: ب ٦ / تروك الاحرام / ٣].
(٤) جواهر الكلام ٢٠: ١٧٤.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٨٢ / تروك الاحرام.
(٦) جواهر الكلام ١٨: ٢٩٣.
(٧) كما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن
يرسل
الفحل في مثل عدد البيض من الإبل... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٢٣ / كفارات الاحرام / ١].
(٨) منتهى المطلب ٢: ٨٠١ / تذكرة الفقهاء ١ / ٣٣٠.

ولو تردد حيوان بينهما لحقه حكم البري، على الأحوط (١).
الثاني: النساء وطيا (٢)، وتقبيلا (٣)،

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٧ / تروك الاحرام / ١ .
(٢) أما الكتاب فهو قوله تعالى: (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق...) [البقرة: ١٩٧].
وأما السنة، فمنها: صحيح علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال
ما هو؟ وما على من فعله؟ فقال: الرفث جماع النساء... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ٣٢ / تروك الاحرام / ٤].
(٣) منها: ما رواه الحلبي - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قلت: فإن قبل؟
قال: هذا
أشد ينحر بدنة. [المصدر السابق: ب ١٨ / كفارات الاستمتاع / ١].

ولمسا (١)،
ونظرا بشهوة (٢).

- (١) منها: صحيح مسمع قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقه، فمن قبل امرأته على غير شهوة هو محرم فعليه دم شاة... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ١٨ / كفارات الاستمتاع / ٣].
- (٢) كما في خبر الحسين بن حماد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه؟ قال: لا بأس، هذه قبلة رحمة، إنما تكره قبلة الشهوة. [المصدر السابق: حديث ٥].
- (٣) ذخيرة المعاد: ٥٩٠ / رياض المسائل / ١: ٣٧٤.
- (٤) كما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته؟ قال: نعم، يصلح عليها خمارها، ويصلح عليها ثوبها ومحملها، قلت: أفيمسها وهي محرمة؟ قال: نعم... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٧ / كفارات الاستمتاع / ٢].
- (٥) كما في صحيح مسمع قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: - في حديث - ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور.
- وصحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه جزور أو بقرة... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٧ / كفارات الاستمتاع / ٣ و ب ١٦ / حديث: ١].
- (٦) وهما موثق إسحاق، وحسن معاوية بن عمار. [المصدر السابق: ب ١٧ / حديث: ٧، ١].
- (٧) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٠.

الثالث: عقد النكاح (١)، والشهادة عليه (٢).
ولا فرق في العقد بين أقسامه (٣)، حتى المنقطع، والفضولي.
ولا في الشهادة عليه بين أدائها (٤)، والتحمل، بل الأحوط اجتناب
التحليل أيضا (٥)، وقبوله.
أما الرجوع إلى المطلقة فلا بأس به (٦). وكذا ابتياع الأمة (٧)

(١) وسائل الشيعة: ب ١٤ / تروك الاحرام.

(٢) الخلاف ٢: ٣١٧.

(٣) وهما: مرسل ابن أبي شجرة عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين؟ قال: لا يشهد.

ونحوه مرسل الحسن بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام. [وسائل الشيعة: ب ١٤ / تروك الاحرام / ٥،
٧].

(٤) كما في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمحرم أن يتزوج ولا
يزوج... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٤ / تروك الاحرام / ١].

(٥) قواعد الأحكام / جواهر الكلام ١٨: ٣٠١.

(٦) وهو ما رواه سعد بن سعد الأشعري - في الصحيح - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن
المحرم يشتري الجوارى ويبيعها؟ قال: نعم. [وسائل الشيعة: ب ١٦ / تروك الاحرام / ١].

ولو للاستمتاع (١)، إلا إذا قصد الاستمتاع حال الاحرام. فالأحوط
تركه (٢)، وكذا ترك الخطبة أيضا (٣).
الرابع: الاستمناء مطلقا (٤).
الخامس: الطيب بأقسامه (٥)،

-
- (١) مسالك الأفهام ٢: ٢٥٢ / مدارك الأحكام ٧: ٣١٨.
(٢) وفيه: المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب... الحديث. [فروع الكافي ٤: ٣٧٢].
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٤ / تروك الاحرام.
(٤) وهو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله - وهو
محرم - حتى يمضي من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان، ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا
الكفارة مثل ما على الذي يجامع. وموثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: ما تقول
في
محرم عبث بذكره فأمني؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم، بدنة، والحج من
قابل. [وسائل الشيعة: ب ١٤ / كفارات الاستمتاع / ١ و ب ١٥ / منه / ١].
(٥) منها: ما رواه معاوية بن عمار - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس شيئا من
الطيب ولا
من الدهن في إحرامك، واتق الطيب في طعامك، وامسك على أنفك من الرائحة الطيبة، ولا تمسك
عليه من الرائحة المنتنة، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة.
[وسائل الشيعة: ب ١٨ / تروك الاحرام / ٥].

وأنحاء استعملاته (١)، وكذا أكل ما فيه الطيب (٢)، أو لبسه مع بقاء

-
- (١) المقنع: ٧٣ / تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٩ / الجامع: ١٨٣.
- (٢) ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: - في حديث - وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة... الحديث. ونحوه خبر عبد الغفار. [وسائل الشيعة: ب ١٨ / تروك الاحرام / ٨، ١٦].
- (٣) المصدر السابق: حديث ١٥.
- (٤) النهاية: ٢١٩ / الوسيلة: ١٦٢.
- (٥) كما في صحيح عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟
- فحدثني: أن عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالأبواء مع الحسين بن علي وهو محرم... إلى أن يقول: فصنع به كما يصنع بالميت، وغطى وجهه ولم يمسه طيبا. [وسائل الشيعة: ب ١٣ / غسل الميت / ٣].
- (٦) الجمل والعقود: ٢٢٨ / المهذب ١: ٢٢٠.
- (٧) ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: - في حديث - واتفق الطيب في زادك... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٨ / تروك الاحرام / ٨].

أثره فيه (١).
ولو اضطر إلى ذلك سد أنفه (٢)، وكذا لو اشتراه (٣)، أو جلس
عند متطيب، ونحو ذلك. حتى بين الصفا والمرورة أيضا إذا جاء ريح
الطيب من سوق العطارين، على الأحوط (٤).
نعم، لا بأس بأكل التفاح، والسفرجل، ونحوهما مما له رائحة
طيبة (٥)، لكن الأولى أن لا يستشمها.

(١) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني جعلت ثوبي إحرامي مع أثواب قد جمرت فأجد من ريحها،
قال:

فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها. [المصدر السابق: حديث ٤].

(٢) المصدر السابق: حديث ٥.

(٣) قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم، فأمسك بيده على أنفه
بثوبه

من رائحته. [المصدر السابق: حديث ١].

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٠ / تروك الاحرام / ١.

(٥) منتهى المطلب ٢: ٧٨٤.

والأحوط أن لا يسد أنفه عن الرائحة الكريهة. بل لا يخلو عن قوة (١). وتقدم أن الأحوط عدم شم الرياحين. السادس: لبس المخيط (٢)، وما بحكمه من الملبد أو المنسوج

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٢٦ / تروك الاحرام / ٢.
(٢) قال: سألت ابن أبي عمير عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه؟ قال: تمسك عن شمه وتأكله. وزاد الصدوق: ولم يرو فيه شيئاً.
[فروع الكافي ٤: ٣٥٦ / من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٥ / وسائل الشيعة: ب ٢٦ / تروك الاحرام / ١].
(٣) لم أجده في الغنية ولعل النسخة التي بين أيدينا ناقصة.
(٤) منها صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا مر على جيفة فلا يمسك على أنفه. [وسائل الشيعة: ب ٢٤ / تروك الاحرام / ٣].
(٥) منتهى المطلب ٢: ٦٨١ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٢.
(٦) كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تلبس ثوبا له أزرار وأنت محرم، إلا أن تنكسه، ولا ثوبا تدرعه، ولا سراويل إلا أن لا يكون لك أزار، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلين. [وسائل الشيعة: ب ٣٥ / تروك الاحرام / ١].

بهية العجة، والقنسة، والقباء، والسراويل، وغير ذلك (١).
ولو لم يكن بصورة شئ ولكن كان ملبدا أو ملصقا بعضه ببعض
بلا خياطة فالأحوط اجتنابه (٢).
ولا بأس بلبس المنطقة والهميان (٣) التي فيها نفقته،
يشدها على بطنه أو في ظهره، والأولى أن يشده

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٦ / تروك الاحرام / ٢، ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٣٦ / تروك الاحرام / ٢، ٣.

(٣) مدارك الأحكام: ٧: ٣٣٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٢، ٣٣٣.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٢، ٣٣٣.

(٦) منها: صحيح يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه؟
قال:

نعم، ويلبس المنطقة والهميان. [وسائل الشيعة: ب ٤٧ / تروك الاحرام / ١].

بلا عقد (١)، وإن كان الأقوى جواز عقده (٢)، كما أن الأقوى جواز ما يشد لمنع نزول الريح في الأنثيين (٣)، ويسمى بالفارسية: (فتق بند)، وإن كان الأحوط الاقتصار فيه على الضرورة، والفداء بشاة معها كما في سائر موارد الاضطرار إلى لبس المخيط. هذا كله في الرجال، أما النساء فيجوز لهن لبس المخيط مطلقا (٤) عدا القفازين (٥).

(١) منتهى المطلب ٢: ٧٨٣.

(٢) جواهر الكلام ١٨: ٣٣٧.

(٣) السرائر الحاوي ١: ٥٤٤ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٣ / التنقيح الرائع ١: ٤٦٩.

(٤) انظر: وسائل الشيعة: ب ٣٣ / الاحرام.

(٥) منها: صحيح العيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب

غير الحرير والقفازين... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٩].

(٦) الخلاف ٢: ٢٩٤ / الغنية: ٥١٣.

السابع: الاكتحال، وإن لم يقصد به الزينة على الأقوى (١).
الثامن: النظر في المرأة ولو لم يكن للزينة (٢)، ولو نظر

-
- (١) المقنعة: ٤٣٢ / المراسم: ١٠٦ / السرائر الحاوي ١: ٥٤٦.
(٢) منها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، إن السواد زينة.
[وسائل الشيعة: ب ٣٣ / تروك الاحرام / ٤].
(٣) الحديث السابق.
(٤) وفيه: وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا كحل أسود لزينة. [المصدر السابق: حديث ١٣].
(٥) إذ ورد فيه: لا بأس أن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأما للزينة فلا. [المصدر السابق: حديث ١].
(٦) الخلاف ٢: ٣١٣ / الغنية: ٥١٥ / المختصر النافع: ١٠٩.
(٧) كما في صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر في المرأة وأنت محرم فإنه من الزينة. [وسائل الشيعة: ب ٣٤ / تروك الاحرام / ١].
(٨) وفيه: لا ينظر المحرم في المرأة لزينة... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٤].
(٩) الجمل والعقود: ٢٢٩ / الوسيلة: ١٦٤ / المهذب ١: ٢٢١ / المختصر النافع: ١٠٩.

استحب له التلبية (١). ولا بأس بالنظر في ما عدا المرأة مما يحكي
الوجه، كالماء الصافي (٢) ونحوه، ولا بالمنظرة، ولو مع عدم الضرورة
على الأقوى (٣).
التاسع: لبس الخف، والجورب، والشمشك (٤)، ونحوها مما
يغطي ظهر القدم (٥).

(١) وفيه: فإن نظر فليلب. [وسائل الشيعة: ب ٣٤ / تروك الاحرام / ٤].

(٢) جواهر الكلام ١٨: ٣٤٩.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٣٥٠.

(٤) الأول: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: - في حديث - ولا خفين إلا أن لا
يكون لك
نعلان.

والثاني: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وأي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن
يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك، والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما.
[وسائل الشيعة: ب ٥١ / تروك الاحرام / ١، ٢].

ولو كان ساترا لبعضه أزيد مما يستره شراك النعل العربي
جاز لبسه على الأقوى (١) وإن كان الأحوط تركه.
ولو لم يجد النعل العربي (٢) واحتاج إلى لبس الخف جاز (٣)

-
- (١) كما في حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل؟
قال: نعم، لكن يشق ظهر القدم. [المصدر السابق: حديث ٥].
- (٢) كشف اللثام ١: ٣٣٠ / جواهر الكلام ١٨: ٣٥٠.
- (٣) الروضة البهية ٢: ٢٤٤.
- (٤) كأنه يريد النصوص المتقدمة المصرحة باشتراط جواز لبس الخفين بعدم النعيلين، وإلا فلم أظفر بنص
في خصوص المورد.
- (٥) منها صحيحا معاوية بن عمار والحلي المتقدمان.

بلا فداء (١)، ويشق ظهره على الأحوط (٢).
العاشر: الفسوق (٣)، وهو الكذب (٤) خصوصا إذا كان على الله
سبحانه، ورسوله والأئمة عليهم السلام، والسباب والمفاخرة، والأحوط إلحاق

-
- (١) المبسوط ١: ٣٢٠ / مختلف الشيعة: ٢٧٠ / الدروس الشرعية ١: ٣٧٦ / مسالك الأفهام ٢: ٢٥٧.
(٢) الأول: عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين؟ قال: له أن يلبس
الخفين إن
اضطر إلى ذلك فيشق عن ظهر القدم.
ونحوه خبر محمد بن مسلم. [وسائل الشيعة: ب ٥١ / تروك الاحرام / ٣، ٥].
(٣) شرائع الاسلام ١: ٢٢٥.
(٤) السرائر الحاوي ١: ٥٤٣.
(٥) يشير إلى قوله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) [البقرة: ١٩٧].
(٦) النهاية: ٢١٩ / الكافي في الفقه: ٢٠٣ / السرائر الحاوي ١: ٥٤٥ / شرائع الاسلام ١: ٢٢٥.
(٧) وفيه: وأما الفسوق فهو الكذب... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣٢ / تروك الاحرام / ٨].
(٨) جمل العلم والعمل: ٦٥ / مختلف الشيعة: ٢٧٠ / الدروس الشرعية ١: ٣٨٧.
(٩) وفيه: والفسوق الكذب والسباب... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣٢ / تروك الاحرام / ١].
(١٠) المصدر السابق: حديث ٣.

البذاء، واللفظ القبيح (١)، بل جميع الكبائر بالثلاثة المذكورة، فتكون
حرمة الجميع مؤكدة في حق المحرم (٢) وإن لم يفسد إحرامه
بارتكابها (٣)،

(١) الجمل والعقود: ٢٢٩.

(٢) الغنية ٥١٣ / المهذب ١: ٢٢١.

(٣) التبيان ٢: ١٦٤.

(٤) مختلف الشيعة: ٢٧٠.

(٥) كما ورد في صحيح معاوية بن عمار، قال أبو عبد الله عليه السلام: من التفث أن تتكلم في إحرامك
بكلام

قبيح.

وقوله عليه السلام - في الصحيح - فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير.
[وسائل الشيعة: ب ٣٢ / تروك الاحرام / ٥، ١].

(٦) جواهر الكلام ١٨: ٣٥٩.

(٧) منها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قلت: رأيت من ابتلي بالفسوق
ما

عليه؟ قال: لم يجعل الله له حدا، يستغفر الله ويلبي.

[وسائل الشيعة: ب ٢ / بقية كفارات الاحرام / ٢].

(٨) المقنعة: ٤٣٢.

ولم تلزمه كفارة (١) سوى الاستغفار (٢).
الحادية عشر: الجدل (٣)، وهو قول: (لا والله) أو (بلى والله) (٤)
ولو مع عدم الخصومة على الأحوط (٥).
نعم، لو كان إظهاراً للمودة والاكرام لم يكن من الجدل (٦).

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٣٢ / تروك الاحرام / ٦.
(٢) وهو صحيح الحلبي المتقدم.
(٣) منها: صحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث - وإنما الجدل قول الرجل: لا والله وبلى والله. [وسائل الشيعة: ب ١ / بقية كفارات الاحرام / ٣].
(٤) قال: سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لا تعمله، فيقول: والله لأعملنه، فيحالفه مراراً، يلزمه ما يلزم الجدل؟ قال: لا، إنما أراد بهذا إكرام أخيه، إنما كان ذلك ما كان لله عز وجل فيه معصية. [وسائل الشيعة: ب ٣٢ / تروك الاحرام / ٧].

والأحوط إلحاق مطلق اليمين بهما (١).
ولو اضطر لاثبات حق أو دفع باطل إلى أحدهما فالظاهر
جوازه (٢).

(١) الدروس الشرعية ١ : ٣٨٦.

(٢) كما في صحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان في
مقام

ولاء - وهو محرم - فقد جادل، وعليه حد الجدل دم يهريقه ويتصدق به.
[وسائل الشيعة: ب ١ / بقية كفارات الاحرام / ٥].

(٣) وفيه: قال أبو عبد الله عليه السلام: - في حديث - والجدال قول الرجل لا والله، وبلى والله، واعلم أن
الرجل

إذا حلف بثلاثة أيمان ولواء في مقام واحد - وهو محرم - فقد جادل، فعليه دم يهريقه ويتصدق به، وإذا
حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به، قال: وسألته عن الرجل يقول: لا
لعمري، وبلى لعمري؟ فقال: ليس هذا من الجدال، وإنما الجدال قول الرجل: لا والله، وبلى والله.
[المصدر السابق: حديث ٣].

(٤) كما في الحديث السابق.

(٥) الدروس الشرعية ١ : ٣٨٧.

(٦) مختلف الشيعة: ٢٧١.

(٧) تقدم في هامش رقم ٤ من الصفحة السابقة.

الثاني عشر: قتل ما يتكون من جسده من الهوام كالقمل ونحوه (١) مباشرة أو تسبباً (٢). وكذا إلقاءه (٣)، أو نقله إلى محل آخر معرض

(١) وسائل الشيعة: ب ٧٨ / تروك الاحرام / ١ ، ٤ .

(٢) وسائل الشيعة: ب ٧٨ / تروك الاحرام / ١ ، ٤ .

(٣) كما ورد في خبر زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم.

[وسائل الشيعة: ب ٧٩ / تروك الاحرام / ٢].

(٤) كما ورد في حديث زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المحرم يقتل البقطة والبرغوث إذا أراد؟

قال: نعم.

وفي نسخة السرائر: (إذا آذاه). [فروع الكافي ٤: ٣٦٤ / السرائر الحاوي ٣: ٥٥٩].

(٥) وسائل الشيعة: ب ١٥ / بقية كفارات الاحرام / ٣ .

(٦) المصدر السابق: ب ٧٨ / تروك الاحرام / ٥ .

لسقوطه (١)، دون ما لا يتكون منه كالحلمة (٢) مثلا، ولكن لا يجوز إلقاؤها عن البعير على الأقوى (٣). وفي البق والبرغوث يقوى الجواز للدفع عنه (٤)، ولكن الاجتناب خصوصا في الحرم أحوط (٥).

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٧٨ / تروك الاحرام / ٦.
(٢) جواهر الكلام ١٨ : ٣٦٩.
(٣) جواهر الكلام ١٨ : ٣٦٩.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٧٩ / تروك الاحرام / ١.
(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن القراد ليس من البعير، والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك، فلا
تلقها وألق القراد. [فروع الكافي ٤ : ٣٦٤ / وسائل الشيعة: ب ٨٠ / تروك الاحرام / ٢].
(٦) جواهر الكلام ١٨ : ٣٦٩.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٧٨ / تروك الاحرام / ٧ / فروع الكافي ٤ : ٣٦٤.
(٨) وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبق في الحرم. [وسائل الشيعة: ب ٧٩ / تروك الاحرام / ٢].

الثالث عشر: التختيم للزينة (١)، ولا بأس به للسنة، وتفترقان
بالنية (٢).
والأولى بل الأحوط اجتناب المحرم عن مطلق التزين (٣)، بل
عن كل ما ينافي كونه أشعث أغبر (٤).
وكذا يحرم على المرأة - أيضا - لبس الحلبي للزينة (٥).

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٤٦ / تروك الاحرام / ٤ .
 - (٢) المصدر السابق: حديث ١ .
 - (٣) تقدم في الأمر السابع من تروك الاحرام .
 - (٤) سنن البيهقي ٥ : ٥٨ .
 - (٥) وسائل الشيعة: ب ٤٩ / تروك الاحرام / ٤ ، ٦ .
 - (٦) وسائل الشيعة: ب ٤٩ / تروك الاحرام / ٤ ، ٦ .
 - (٧) المصدر السابق: حديث ٣ .

نعم لا بأس ببقاء ما اعتادته قبل الاحرام (١)، لكن لا تظهرها
لزوجها ولسائر محارمها (٢) إلا للضرورة على الأحوط.
بل الأحوط ترك الادهان مطلقا (٣)، إلا للضرورة كتشقق الجلد
ونحوه (٤).

- (١) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها، وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها، أتزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها. [المصدر السابق: ب ٤٩ / تروك الاحرام / ١].
- (٢) وهو صحيح ابن الحجاج المتقدم.
- (٣) عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة المحرمة أي شئ تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس، ولا تلبس القفازين، ولا حليا تتزين به لزوجها... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٤٩ / تروك الاحرام / ٣].
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٢٩ / تروك الاحرام / ١.
- (٥) المقنعة: ٤٣٢ / الكافي في الفقه: ٢٠٣ / المراسم: ١٠٦.
- (٦) عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن محرم تشققت يدها، قال: فقال: يدهنها بزيت أو سمن أو إهالة. [وسائل الشيعة: ب ٣١ / تروك الاحرام / ٢].

الرابع عشر: إزالة الشعر مطلقا (١) ولو بعض الشعرة، إلا لضرورة من قمل أو قروح أو صداع ونحو ذلك فيجوز (٢)، ويلزمه الفدية (٣).

-
- (١) يشير إلى قوله تعالى: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك...) [البقرة: ١٩٦].
- (٢) يشير بذلك إلى ما ورد في الأبواب المتفرقة وبالألفاظ المختلفة من نهى المحرم عن إزالة شعره أو قطعه عمدا. انظر: وسائل الشيعة: ب ٦٢ / تروك الاحرام / ٥، ١١ / و ب ٧٣ / منه / ١ / و ب ٧٣ / منه / ٢ /
- و ب ١٠ / بقية كفارات الاحرام / ١، ٣، ٦ / و ب ١١ / منه / ١، ٢ وغيرها.
- (٣) منها: ما رواه حريز - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم، فقال: أتؤذيك هوامك؟ فقال: نعم، قال: فأنزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضا...) الآية فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٤ / بقية كفارات الاحرام / ١].
- (٤) البقرة: ١٩٦.
- (٥) كما في ذيل صحيح حريز المتقدم إذ ورد فيه: فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه وجعل عليه الصيام
- ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان، والنسك شاة... الحديث.
- [وسائل الشيعة: ب ١٤ / بقية كفارات الاحرام / ١].
- (٦) منتهى المطلب: ٧٩٣ / الدروس الشرعية ١: ٣٨٣.

بل تحرم إزالته عن الغير (١) - أيضا - وإن كان محلا (٢)، لكنه لا فدية فيه (٣).

ولا بأس بالحك ما لم يعلم سقوط الشعر به (٤)، ولا بما يسقط عند الوضوء أو الغسل (٥)، إذا لم يخرج التحليل عما هو المتعارف فيه، ولم يكن مظنة للسقوط، وإلا ففيه إشكال (٦)، والأحوط الفداء.

الخامس عشر: تغطية الرجل رأسه (٧)، وهو منابت الشعر

(١) منتهى المطلب: ٧٩٤ / مدارك الأحكام ٧: ٣٥٣، وقال في المدارك: لا يجوز للمحرم حلق رأس

المحرم إجماعا، وفي جواز حلق رأس المحل قولان...

(٢) وسائل الشيعة: ب ٦٣ / تروك الاحرام / ٢.

(٣) قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان؟ فقال: ليس بشيء، ما جعل عليكم في الدين من حرج.

[وسائل الشيعة: ب ١٦ / بقية كفارات الاحرام / ٦].

(٤) منتهى المطلب ٢: ٧٨٩ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٦ / جواهر الكلام ١٨: ٣٨٢.

(٥) منها: صحيح حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا، قال: يلقي القناع عن رأسه

ويلبى، ولا شيء عليه. [وسائل الشيعة: ب ٥٥ / تروك الاحرام / ٣].

والأذنان (١) كلا أو بعضا، بكل ساتر ملاصق له حتى الطين والحناء (٢)،

- (١) ففيه: عن أحدهما عليهما السلام في المحرم، قال: له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام. [وسائل الشيعة: ب ٥٦ / تروك الاحرام / ٢].
- (٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٦ / الدروس الشرعية ١: ٣٧٩.
- (٣) المسبوط ١: ٣٥١ / منتهى المطلب ٢: ٧٩٠.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٦٧ / تروك الاحرام / ٣.
- (٥) أما الأول: فهو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يعطيها؟ قال: لا.
- وأما الثاني: فكأنه يريد به حديث سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيب أذنه الريح فيخاف أن يمرض، هل يصلح له أن يسد أذنيه بالقطن؟ قال: نعم، لا بأس بذلك إذا خاف ذلك، وإلا فلا.
- لكن هذا الحديث ضعيف لتضمن سنده أكثر من مجهول واحد. انظر: وسائل الشيعة: ب ٥٥ / تروك الاحرام / ١ و ب ٧٠ / منه / ٨.
- (٦) لم أجد التردد في التحرير، بل ظاهره الحزم بحرمة تغطيتها. نعم، هو ظاهر التذكرة. أنظر: تحرير الأحكام ١: ١١٤ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٧.

أو الرمس في مایع، أو حمل شیء علیه (١)، ونحو ذلك.
وتغطية المرأة وجهها (٢) كلا أو بعضا - ولو عند النوم (٣) -

-
- (١) مدارك الأحكام ٧: ٣٥٤ / ذخيرة المعاد: ٥٩٩.
(٢) كما في صحيح محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى؟ فقال: نعم. [وسائل الشيعة: ب ٥٧ / تروك الاحرام / ١].
(٣) منها: ما رواه عبد الله بن سنان - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: لا تمس الريحان وأنت محرم - إلى أن قال: - ولا ترمس في ماء تدخل فيه رأسك. [المصدر السابق: ب ٥٨ / تروك الاحرام / ١].
(٤) منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة، فقال:
أحرمي، وأسفري، وأرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك... [المصدر السابق: ب ٤٨ / تروك الاحرام / ٣].
(٥) المصدر السابق: ب ٥٩ / تروك الاحرام / ١.

بنقاب أو غيره، وتتستر بإسدال قناع (١) ونحوه مع التجافي، على الأحوط.

السادس عشر: التظليل للرجال اختياريًا عند المسير (٢)، بأن

(١) جواهر الكلام ١٨ : ٣٩٣.

(٢) منها: صحيح عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث - كره النقاب - يعني للمرأة

المحرمة - وقال: تسدل ثوبها على وجهها. [وسائل الشيعة: ب ٤٨ / تروك الاحرام / ٢].

(٣) المبسوط ١ : ٣٢٠ / قواعد الأحكام ١ : ٤٢٤ / الدروس الشرعية ١ : ٣٨١.

(٤) جواهر الكلام ١٨ : ٣٩٣.

(٥) منها: صحيح عبد الله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أظلل وأنا محرم؟ قال: لا، قلت

أفأظلل وأكفر؟ قال: لا، قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلل وكفر.

[وسائل الشيعة: ب ٦٤ / تروك الاحرام / ٣].

يكون سائرا وعلى رأسه مظلة (١)،
فلا بأس به للنساء (٢)،
والصبيان (٣)، ومع الضرورة (٤)، وفي المنزل (٥)، بل وفي حال السير

(١) منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المحرم يركب القبة؟ فقال: لا، قلت:

فالمراة المحرمة؟ قال: نعم. [وسائل الشيعة: ب ٦٤ / تروك الاحرام / ١].

(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون. [المصدر السابق: ب ٦٥ / تروك الاحرام / ١].

(٣) منها: خبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - حج رسول الله صلى الله عليه وآله فأحرم ولم

يظلل، ودخل البيت والنساء واستظل بالمحمل والجدار... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ٦٦ / تروك الاحرام / ٢].

(٤) مسالك الأفهام ٢: ٢٤٦ / النهاية: ٢٢١ / منتهى المطلب ٢: ٧٩٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٦٧ / تروك الاحرام / ١.

(٦) الإحتجاج ٢: ٣٤٥ / وسائل الشيعة: ب ٦٦ / تروك الاحرام / ٦.

(٧) جواهر الكلام ١٨: ٤٠٤.

- أيضا - إذا كان الظل من أحد الجانبين (١).
وفي لحوق الركوب في السفن البحرية بحال المسير أو المنزل
وجهان، أقواهما الثاني، والأحوط الأول (٢).
ومتى جاز التظليل للضرورة وجب الفدية (٣)، والأحوط
تكررها بتكرر الأيام مع اليسار والسعة (٤).

(١) الخلاف ٢: ٣١٨.

(٢) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي وشكى إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به،
فقال:

ترى أن أستتر بطرف ثوبي؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك.

[وسائل الشيعة: ب ٦٧ / تروك الاحرام / ٤].

(٣) كما في صحيح عبد الله بن المغيرة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم؟ فقال: أضح
لمن

أحرمت له... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٦٤ / تروك الاحرام / ١١].

(٤) كأنه يشير بذلك إلى إطلاق النصوص الناهية عن التظليل، مثل قوله لأبي الحسن الأول عليه السلام: أظلل
وأنا محرم؟ قيل: لا. [المصدر السابق].

(٥) وسائل الشيعة: ب ٧ / بقية كفارات الاحرام / ١، ٢.

السابع عشر: إخراج الدم مطلقا (١)، ولو بالسواك أو الحك

- (١) وفيه: قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ قال: نعم، إذا كانت به شقيقة، ويتصدق بمد لكل يوم. [وسائل الشيعة: ب ٦ / بقية كفارات الاحرام / ٨].
- (٢) المقنع: ٧٤.
- (٣) الكافي في الفقه: ٢٠٤ / الغنية: ٥١٥.
- (٤) المقنعة: ٤٣٢ / الكافي: ٢٠٣ / النهاية: ٢٢٠، ٢٢١ / السرائر الحاوي ١: ٥٤٧.
- (٥) كما في صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا، إلا أن لا يجد بدا
- فليحتجم. [وسائل الشيعة: ب ٦٢ / تروك الاحرام / ١].
- (٦) كما في صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال:
- بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر. [المصدر السابق: ب ٧٣ / تروك الاحرام / ١].
- (٧) كما في صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال: نعم، ولا يدمي. [المصدر السابق: حديث ٣].

المعتاد خروج الدم به، ومنه قلع الضرس - أيضا - إذا كان مدميا (١)،
وإلا ففيه الاشكال (٢). ولو اقتضت الضرورة شيئا من ذلك جاز (٣)،

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٦١ / تروك الاحرام / ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١.
 - (٢) المصدر السابق: ب ٧١ / تروك الاحرام / ٤.
 - (٣) المصدر السابق: ب ٧٠ / تروك الاحرام / ٥.
 - (٤) المصدر السابق: ب ٧١ / تروك الاحرام / ٣.
 - (٥) الخلاف ٢: ٣١٥ / شرائع الاسلام / ١: ٢٢٦.
 - (٦) وسائل الشيعة: ب ٩٥ / تروك الاحرام / ٢.
 - (٧) المصدر السابق: ب ١٩ / بقية كفارات الاحرام / ١.
 - (٨) الدروس الشرعية ١: ٣٨٧.
 - (٩) كما ورد ذلك في صحيح الحلبي المتقدم في هامش رقم ٥ ص ١٧١.

والأحوط الفدية (١).
الثامن عشر: قلم الظفر ولو بعضه (٢)، إلا مع الأذية، كما لو
انكسر بعضه، أو توقف علاج قرحة عليه، ونحو ذلك فيجوز، وعليه
الفدية (٣).
التاسع عشر: لبس السلاح (٤)،

(١) جواهر الكلام ١٨ : ٤١٠ .

(٢) الدروس الشرعية ١ : ٣٧٦ .

(٣) الكافي: ٢٠٤ .

(٤) كما في صحيح معاوية الآتي في التعليقة التالية.

(٥) كما في صحيح علي بن رثاب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قص ظفرا من
أظفيره وهو محرم؟ قال: عليه في كل ظفر قيمة مد من الطعام... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ١٢ / بقية كفارات الاحرام / ١].

(٦) المصدر السابق: حديث ٤ .

وحمله (١) على وجه يعد متسلحا (٢)، بل مطلقا على الأحوط (٣)،
إلا لضرورة كدفع عدو، أو سارق، ونحو ذلك (٤).
العشرون: يحرم على المحرم وغيره قلع كل نابت في الحرم،
وقطعه (٥)، إلا الإذخر، والنخل،

-
- (١) كما في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا خاف لبس السلاح.
[وسائل الشيعة: ب ٥٤ / تروك الاحرام / ٣].
- (٢) شرائع الاسلام ١: ٢٦٦ / منتهى المطلب ٢: ٨١١.
- (٣) جواهر الكلام ١٨: ٤٢٢.
- (٤) الكافي في الفقه: ٢٠٣ / المهذب ١: ٢٢١.
- (٥) كما في صحيح عبد الله بن سنان المتقدم.
- (٦) كما في خبر منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه؟ قال:
عليك
فداؤه. [وسائل الشيعة: ب ١٨ / بقية كفارات الاحرام / ١].
- (٧) كما في حديث حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في
الحرم؟
فقال: إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها... الحديث.
[المصدر السابق: ب ٨٧ / تروك الاحرام / ٣].
- (٨) كما في صحيح حرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شئ ينبت في الحرم فهو حرام على الناس
أجمعين. [المصدر السابق: ب ٨٦ / تروك الاحرام / ١].

والفواكه (١)، وما كان هو غارسه (٢)، أو كان نابتا في ملكه، أو منزله (٣).

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٨٧ / تروك الاحرام / ١، ٤ و ب ٨٨ / منه / ١، ٤، و ب ١٨ / بقية كفارات الاحرام / ٢.
- (٢) المصدر السابق: ب ٨٦ / تروك الاحرام / ٤.
- (٣) ففي حديث حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضره أو داره في الحرم؟ فقال: إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها... الحديث.
- وفي حديثه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم، فقال: إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٨٧ / تروك الاحرام / ٢، ٣].
- (٤) المصدر السابق: حديث ٦.
- (٥) المصدر السابق: حديث ٥.
- (٦) المصدر السابق: حديث ٤.
- (٧) دعائم الاسلام: ١ : ٣١٠.

ولا بأس بأن ترعى دوابه في الحرم، وتأكل من حشيشها (١)،
ولكن لا يجوز له الاحتشاش لها على الأقوى (٢). والله العالم.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٨٩ / تروك الاحرام / ١ .
(٢) في التهذيب وكذا في الوسائل: (جميل وعبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران). انظر:
تهذيب الأحكام ٣٨٠ / وسائل الشيعة: ب ٨٩ / تروك الاحرام / ٢ .
(٣) المصدر السابق.
(٤) مدارك الأحكام ٧: ٣٧٢ .

المقصد الخامس
في كفارات الاحرام
وفيه فصلان..

الفصل الأول
في كفارة الصيد

وهو الحيوان الممتنع في البر..

لا كفارة في ما جاز صيده كصيد البحر (١)، وهو ما يبيض ويفرخ،
أو يتولد فيه (٢)، ولا الدجاج الحبشي (٣)، ولا في ذبح النعم وأكله (٤).

(١) منها: صحيح معاوية بن عمار، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي، فقال: ليس من
الصيد... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٤٠ / كفارات الصيد / ١].

(٢) جواهر الكلام ٢٠: ١٧٤.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٨٠٠.

(٤) كما في صحيح أبي بصير لث بن البخري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تذبح في الحرم الإبل
والبقر

والدجاج. [وسائل الشيعة: ب ٨٢ / تروك الاحرام / ١].

أما السباع فلو أرادته، أو آذت حمام الحرم جاز قتلها (١)، وإلا فالأحوط بل الأقوى عدم جوازه، لكن لا كفارة في قتلها (٢) إلا في الأسد، فعلى قاتله كبش في الحرم (٣)، بل في غير الحرم - أيضا - على الأحوط (٤)، بل الأحوط أن يكفر عن قتله وإن كان

(١) المصدر السابق: ب ٨١ / تروك الاحرام / ١ .

(٢) جواهر الكلام ٢٠: ١٧٦ .

(٣) وفيه: أنه أتى أبو عبد الله عليه السلام فقيل له: إن سبعا من سباع الطير على الكعبة، ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه، فقال: فانصبوا له واقتلوه، فإنه قد أُلحد.

[وسائل الشيعة: ب ٤٢ / كفارات الصيد / ١] .

(٤) المبسوط ١: ٣٣٨ .

(٥) وسائل الشيعة: ب ٣٩ / كفارات الصيد / ١ .

(٦) الغنية: ٦٢٣ / الخلاف ٢: ٤١٧ .

دفعاً له (١)، ولكن الأقوى عدم وجوب الكفارة في هذه الصورة (٢).
والمتولد بين جنسين لا يجوز قتله (٣)، إلا إذا كان تابعا في
الصورة النوعية التي تتبعها الأسامي لما جاز قتله (٤).
ولا بأس بقتل العقرب، والفأرة، والحيات (٥) في الحرم

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٨١ / تروك الاحرام / ٢.
(٢) انظر: المصدر السابق: حديث ١، ٣، ٤، ١٠.
(٣) منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقتل في الحرم والاحرام الأفعى، والأسود الغدر،
وكل حية سوء، والعقرب، والفأرة... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٦].
(٤) كما ورد في خبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرم وما يقتل من
الدواب؟ فقال: يقتل الأسود والأفعى والفأرة والعقرب وكل حية، وإن أَرادك السبع فاقتله، وإن لم
يردك فلا تقتله... الحديث. [المصدر السابق: حديث ١٠].
(٥) كما في صحيح حرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلما يخاف المحرم على نفسه من السباع
والحيات
وغيرها فليقتله، وإن لم يردك فلا ترده. [المصدر السابق: حديث ١].
(٦) جواهر الكلام ٢٠: ١٨٠.

وغيره (١)،
ولا يقتل الحدأة، والغراب بجميع أقسامه (٢).
وأما ما فيه الكفارة فقسمان..
القسم الأول: ما لكفارته بدل مخصوص، وهي خمسة أنواع..
الأول: النعامة، ففي قتلها بدنة (٣)، ومع العجز يفض ثمن البدنة

-
- (١) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وارم الغراب والحدأة رميا
على ظهر بعيرك. [وسائل الشيعة: ب ٨١ / تروك الاحرام / ٢].
- (٢) شرائع الاسلام ١: ٢٥٩.
- (٣) المبسوط ١: ٣٣٨.
- (٤) جواهر الكلام ٢٠: ١٨٢ / مدارك الأحكام ٨: ٣١٧.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٨١ / تروك الاحرام / ٢.
- (٦) المقنع: ٧٧ / كشف اللثام ١: ٣٩١.
- (٧) مثل صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ويرجم الغراب والحدأة رجما... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٨١ / تروك الاحرام / ٦].
- (٨) كما ورد ذلك في خبر حنان بن سدير. انظر: المصدر السابق: حديث ١١.
- (٩) جواهر الكلام ٢٠: ١٩٠.

على البر (١) أو غيره مما يجزي في الكفارة، ويطعم ستين مسكينا لكل

- (١) منها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: في النعامة بدنة. [وسائل الشيعة: ب ١ / كفارات الصيد / ١].
- (٢) المصدر السابق: حديث ٣.
- (٣) النهاية: ٢٢٢ / المبسوط ١: ٣٣٩ / السرائر الحاوي ١: ٥٥٦.
- (٤) تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٤ / منتهى المطلب ٢: ٨٢٠.
- (٥) يشير بذلك إلى ما ذكره بعض أهل اللغة من أن (البدنة) اسم للناقة والبقرة. [الصحاح ٥: ٢٠٧٧ / القاموس المحيط ٤: ٢٠٢].
- (٦) الكافي في الفقه: ٢٠٥ / النهاية: ٢٢٢ / المذهب ١: ٢٢٧.
- (٧) عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: يقوم الصيد قيمة عدل، ثم يفيض تلك القيمة على البر... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١ / بقية الصوم الواجب / ١].
- (٨) منها: صحيح محمد بن مسلم و زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة، قال: عليه بدنة، فإن
- لم يجد فإطعام ستين مسكينا... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٢ / كفارات الصيد / ٧].
- (٩) تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٢ / منتهى المطلب ٢: ٨٣٣.

مسكين مدان (١) على الأحوط، وإن كان الأقوى كفاية المد،
واستحباب الزائد كما في سائر الكفارات (٢)، وما زاد عن ستين له ولا
يجب عليه ما نقص عنه (٣)، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً، وإن كان

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب
فيه

الصيد، قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قومت الدراهم طعاماً، ثم جعل لكل مسكين نصف
صاع... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٢ / كفارات الصيد / ١].

(٢) مثل صحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل، فإن
لم

يجد ما يشتري به بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً، كل مسكين مدا... الحديث.
[المصدر السابق: حديث ١١].

(٣) مدارك الأحكام ٨: ٣٢٣ / جواهر الكلام ٢٠: ١٩٥.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٧٤.

(٥) منها: صحيح محمد بن مسلم ووزارة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: فإن كانت قيمة
البدنة

أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً، وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام
ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة. [وسائل الشيعة: ب ٢ / كفارات الصيد / ٧].

الأحوط أن يصوم الستين (١).
الثاني: بقرة الوحش وحماره، ففي قتلها بقرة (٢)، فإن لم يجد

(١) المقنعة: ٤٣٥: المراسم: ١١٧.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٠٥.

(٣) وهو صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله: (أو عدل ذلك صياماً) قال: عدل الهدي ما بلغ يتصدق به... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٢ / كفارات الصيد / ٨].

(٤) كما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: فليصم بقدر ما بلغ لكل

طعام مسكين يوماً. [المصدر السابق].

(٥) كما ورد في صحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث - فإن لم يقدر على ذلك

صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام. [المصدر السابق: حديث ١١].

(٦) منها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: في النعامة بدنة، وفي حمار وحش بقرة،

وفي الظبي شاة، وفي البقرة بقرة. [وسائل الشيعة: ب ١: كفارات الصيد / ١].

(٧) المقنع: ٧٧.

(٨) منها: صحيح سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار

بدنة، وفي النعامة بدنة، وفي ما سوى ذلك قيمته. [المصدر السابق: حديث ٢].

فض ثمنها على البر أو غيره (١)، ويطعم ثلاثين مسكينا (٢) كما تقدم، ولا يجب عليه التتميم (٣)، والفاضل له (٤).
وإن عجز صام تسعة أيام (٥)، وإن كان الأحوط أن يصوم الثلاثين.
الثالث: الطبي والشعلب والأرنب، ففي قتلها شاة (٦)، فإن عجز فض ثمنها على البر أو غيره، وأطعم عشرة

-
- (١) مختلف الشيعة ١: ٢٧٢ / مدارك الأحكام ٧: ٣٢٦ / ذخيرة المعاد: ٦٠٥.
(٢) منها: صحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: - في حديث - ومن مكان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ٢ / كفارات الصيد / ١١].
(٣) كما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله: (أو عدل ذلك صياما) قال: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٨].
(٤) الخلاف ٢: ٤٢٢.
(٥) منها: صحيح معاوية بن عمار المتقدم.
(٦) منها: صحيح حريز المتقدم في هامش رقم ٦ ص ١٨٣، وصحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم؟ فقال: شاة، هدايا بالغ الكعبة. [وسائل الشيعة: ب ٤ / كفارات الصيد / ٢].

مساكين (١) نحو ما تقدم، والفاضل له (٢)، ولا يجب عليه التتميم (٣).
فإن عجز صام ثلاثة أيام (٤)، وإن كان الأحوط أن يصوم عشرة
أيام.

(١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا؟ قال: عليه دم، قلت: فأرنباً؟ قال: مثل ما على
الثعلب.

[المصدر السابق: حديث ٤].

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٣٢٩.

(٣) وفيه: ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

[وسائل الشيعة: ب ٢ / كفارات الصيد / ١١].

(٤) ففي صحيح أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد، ولم يجد ما يكفر من
موضعه الذي أصاب فيه الصيد، قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين
نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما... الحديث.

وقد تقدم صحيح محمد بن مسلم في هامش رقم ٣ ص ١٨٤. [انظر: المصدر السابق: حديث ١، ٨].

(٥) تقدم في هامش رقم (٣).

الرابع: بيض النعام إذا تحرك الفرخ، ففي كل بيضة بكر من الإبل (١)، وإن لم يتحرك، أو لم يكن، أرسل فحولة الإبل على الإناث منها - الصالحة للحمل - بعددها، فالنتاج هدي لبيت الله تعالى (٢). فإن عجز فعن كل بيضة شاة، فإن عجز أطعم عشرة مساكين، فإن

(١) وفيه: قلت أصاب ظيما ما عليه؟ قال: عليه شاة، قلت: فإن لم يجد شاة؟ قال فعليه إطعام عشرة مساكين، قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: فعليه صيام ثلاثة أيام. [وسائل الشيعة: ب ٢ / كفارات الصيد / ١٠].

(٢) هامش رقم ٤ ص ١٨٥.

(٣) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام: في بيض القطاة بكاراة من الغنم إذا أصابه المحرم، مثل

ما في بيض النعام بكاراة من الإبل. [وسائل الشيعة: ب ٢٤ / كفارات الصيد / ٤].

(٤) ففيه: قال: سألت أخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك، قال: عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر. [المصدر السابق: حديث ١].

(٥) مختلف الشيعة ١: ٢٧٥ / مدارك الأحكام ٧: ٣٣٢.

(٦) منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصاب بيض نعام وهو محرم، فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل، فإنه ربما فسد كله، وربما خلق كله، وربما صلح بعضه وفسد بعضه، فما نتجت الإبل فهديا بالغ الكعبة. [وسائل الشيعة: ب ٢٣ / كفارات الصيد / ١].

(٧) المقنعة: ٤٣٦ / الإنتصار: ١٠٠ / المراسم: ١١٩.

عجز صام ثلاثة أيام (١). الخامس: بيض القطا، بل والحجل والدراج، إذا تحرك الفرخ، ففي

(١) مختلف الشيعة: ١: ٢٧٥.

(٢) وفيه: وإذا أصاب المحرم بيض نعم ذبح عن كل بيضة شاة... إلى أن يقول: وإذا وطئ بيض نعام ففدغها (أي: كسرهما) وهو محرم، وفيها أفراخ تتحرك، فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الإناث بقدر عدد البيض، فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام. [من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٤]. والذي يغلب على الظن أن هذه الزيادة ليست من الحديث، وإنما هي من كلام الصدوق رحمه الله تذييلاً لحديث محمد بن الفضيل، ولذا قال في المختلف - بعد نقله لكلام المقنع -: وكذا قال في من لا يحضره الفقيه: إلا أنه قال: فإن وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها أفراخ... إلى آخره. [انظر: مختلف الشيعة ١: ٢٧٥].

(٣) كما في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في بيضة النعام شاة. [وسائل الشيعة: ب ٢٣ / كفارات الصيد / ٣].

(٤) وفيه: فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضة شاة، فإن لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام. [المصدر السابق: حديث ٥].

(٥) ففي خبر أبي بصير: فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فمن لم يستطع فكفارته إطعام عشرة مساكين إذا أصابه وهو محرم

كل بيضة بكرة من صغار الغنم (١)، وإن لم يتحرك أو لم يكن، أرسل فحولة الغنم على الإناث منها بعددها، فالنتاج هدي لبيت الله تعالى، ولو عجز كان كبيض النعام (٢) على الأحوط.

- (١) ونحوه، خبر محمد بن الفضيل. [المصدر السابق: حديث ٣ / من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٣].
(١) المقنع: ٧٨.
(٢) وفيه: في بيض القطاة بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم، مثل ما في بيض النعام بكاره من الإبل. [وسائل الشيعة: ب ٢٤ / كفارات الصيد / ٤].
(٣) المصدر السابق: باب ٢٥ / كفارات الصيد / ٤.
(٤) هذا هو صدر الحديث المتقدم.
(٥) النهاية: ٢٢٧ / المبسوط ١: ٣٤٥ / شرائع الإسلام ١: ٢٦١ / قواعد الأحكام ١: ٤٥٩.

القسم الثاني: ما ليس لكفارته بدل مخصوص.
وهي الحمامة، ففي قتلها شاة (١)، وفي قتل فرخها في الحل
حمل (٢)، وفي بيضها درهم على المحرم في الحل (٣)، وعلى المحل

-
- (١) جواهر الكلام ٢٠: ٢٢٤ / منتهى المطلب ٢: ٨٢٤ / الدروس الشرعية ١: ٣٥٥ / مدارك الأحكام ٨:
٣٣٦ / الحدائق الناضرة ١٥: ٢١٦ / ذخيرة المعاد: ٦٠٦.
(٢) وسائل الشريعة: ب ٢٥ / كفارات الصيد / ٢.
(٣) منها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة، وإن قتل
فراخه
ففيه حمل، وإن وطئ البيض فعليه درهم. [المصدر السابق: ب ٩ / كفارات الصيد / ١].
(٤) منها: صحيح حريز المتقدم.
(٥) المصدر السابق: حديث ٦.
(٦) مدارك الأحكام ٨: ٣٤٠.
(٧) جواهر الكلام ٢٠: ٢٣٣.
(٨) منها: صحيح حريز المتقدم.
(٩) إذ فيه: وإن كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم.
[وسائل الشريعة: ب ٩ / كفارات الصيد / ٨].

في الحرم في الحمامة درهم (١)، وفي الفرخ نصف (٢) وفي البيضة ربع (٣).
ويجتمعان على المحرم في الحرم (٤).

- (١) وسائل الشيعة: ب ١٦ / كفارات الصيد / ٣.
(٢) منها: صحيح حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الحمام درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم. [المصدر السابق: ب ١٠ / كفارات الصيد / ٥].
(٣) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محل... إلى أن قال: فقال: تصدق بثمانهما، فقلت: كم ثمنها؟ فقال: درهم خير من ثمنها. [المصدر السابق: حديث ٧].
(٤) منها: صحيح حفص بن البخترى المتقدم.
(٥) منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمان الحمامة درهم... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١١ / كفارات الصيد / ٣].
(٦) المصدر السابق: ب ١٦ / كفارات الصيد / ٣.

- وحكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ (١).
وفي الضب، والقنفذ، واليربوع جدي (٢).
وفي القطا، والدراج حمل فطيم (٣).
وفي العصفور، والقبرة، والصعوة مد (٤).

(١) منها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سألته عن رجل كسر بيض حمام وفي البيض فراخ قد تحرك؟ قال: عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة... الحديث.

[المصدر السابق: ب ٩ / كفارات الصيد / ٨].

(٢) وسائل الشيعة: ب ٦ / كفارات الصيد / ١.

(٣) منها: صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام: في القطة إذا

أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر. [المصدر السابق: ب ٥ / كفارات الصيد / ١].

(٤) وفيه: من أصاب قطة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم. [المصدر السابق: حديث ٢].

(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام، في القبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم، قال: عليه مد من طعام لكل واحد. [المصدر السابق: ب ٧ / كفارات الصيد / ١].

(٦) مختلف الشيعة ٢: ٢٧٣.

(٧) وهو خبر سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما في القمري والدبسي والسمان والعصفور

والبلبل؟ قال: قيمته، فإن أصابه المحرم فعليه قيمتان، ليس عليه دم. [وسائل الشيعة: ب ٤٤ / كفارات الصيد / ٧].

وفي قتل الجرادة تمرّة (١).
وفي القملة يلقيها عن جسده كف من طعام (٢).
وفي الجراد الكثير شاة لو تمكن من التحرز (٣)، وإلا لم يكن
عليه شيء (٤).

- (١) أحدهما صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة؟ قال: يطعم تمرّة، وتمرّة خير من جرادة. [وسائل الشيعة: ب ٣٧ / كفارات الصيد / ٢].
- (٢) المصدر السابق: حديث ٣.
- (٤) شرائع الاسلام ١: ٢٦٢ / المقنعة: ٤٣٨ / قواعد الأحكام ١: ٤٦٠.
- (٤) منها: صحيح حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقونها؟ قال: يطعم مكانها طعاما. [وسائل الشيعة: ب ١٥ / بقية كفارات الاحرام / ١].
- (٥) منها: صحيح معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان، قال: لا شيء عليه، ولا يعود. [المصدر السابق: حديث ٥].
- (٦) وهو خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن محرم قتل جرادة؟ قال: كف من طعام، وإن كان كثيرا فعليه دم شاة.
- هذا، وفي سنده سهل بن زياد، ووصفه قدس سره بالصحيح تبعا للمدارك والحدائق والجواهر.
- انظر: مدارك الأحكام ٨: ٣٤٨ / الحدائق الناضرة ١٥: ٢٤٥ / جواهر الكلام ٢٠: ٢٤٥ / وسائل الشيعة: ب ٣٧ / كفارات الصيد / ٦.
- (٧) منها: صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق، فإن لم يجد بدا فقتله فلا شيء عليه. [وسائل الشيعة: ب ٣٨ / كفارات الصيد / ٣]

ولو أكل ما قتله كان عليه فداء ان (١)، ولو أكل ما ذبحه غيره ففداء واحد (٢).

-
- (١) لم أعثر على نص بخصوص المورد، وكأنه يشير إلى النصوص التي توجب الفداء على أكل الصيد، منها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا - وهم حرم - ما عليهم؟ قال: علي كل من أكل منهم فداء صيد، كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا. [وسائل الشيعة: ب ١٨ / كفارات الصيد / ٢].
- (٢) شرائع الاسلام ١: ٢٦٣ / الخلاف ٢: ٤٠٥ / قواعد الأحكام ١: ٤٦٢.
- (٣) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اجتمع قوم على صيد - وهم محرمون - في صيده، أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته. [وسائل الشيعة: ب ١٨ / كفارات الصيد / ١].
- (٤) كما في صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر إلى ميتة وصيد، وهو محرم؟ قال: يأكل الصيد ويفدي. [المصدر السابق: ب ٤٣ / كفارات الصيد / ٣].
- (٥) كما في صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم؟... إلى أن يقول: قال: على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم، وعلى المحرم لكل بيضة شاة. [المصدر السابق: ب ٢٤ / كفارات الصيد / ٥].
- (٦) الحدائق الناضرة ١٥: ٢٦٥.
- (٧) تقدم في هامش رقم (١).

ولو اشترك جماعة محرّمون في قتله في الحل فعلى كل واحد فداء كامل (١).

وكل من كان معه صيد يزول ملكه عنه بالاحرام (٢)، ويجب عليه إرساله (٣)، فإن أمسكه ضمنه إذا كان في الحرم (٤)، بل مطلقاً على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة (٥).

-
- (١) منها: صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام، في محرمين أصابا صيدا، فقال: على كل واحد منهما فداء. [وسائل الشيعة: ب ١٨ / كفارات الصيد / ٧].
- (٢) الخلاف ٢: ٤١٣ / جواهر الفقه: ٤٧ / منتهى المطلب ٢: ٨٣٠.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٣٤ / كفارات الصيد / ٣.
- (٤) ذخيرة المعاد: ٦١٢ / مدارك الأحكام ٨: ٣٦٢.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٣٤ / كفارات الصيد / ٣.
- (٦) المصدر السابق: ب ٣٦ / كفارات الصيد / ٣.
- (٧) جواهر الكلام ٢٠: ٢٧٦.

مسائل:

الأولى: المحرم في الحل يجب عليه الفداء (١)، والمحل في الحرم القيمة (٢)، ويحتمعان على المحرم في الحرم (٣) وإن بلغ بدنة (٤) على الأحوط.

-
- (١) منها: صحيح صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من أصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٠ / كفارات الصيد / ٣].
- (٢) تقدمت نصوص المسألة في ص ١٨٩، وما بعدها.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٤٤ / كفارات الصيد / ٥.
- (٤) الإلتصار: ٩٩.
- (٥) مختلف الشيعة ٢: ٢٧٨.
- (٦) السرائر الحاوي ١: ٥٦٣.
- (٧) ففي أحدهما: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما يكون الجزاء مضاعفا في ما دون البدنة حتى يبلغ البدنة... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٤٦ / كفارات الصيد / ١، ٢].
- (٨) مثل مصحح معاوية المتقدم.

الثانية: يضمن الصيد بالقتل عمداً، وسهواً، وجهلاً (١)، ولو تكرر
الموجب نسياناً للأحرام، أو خطأً في الصيد، أو جهلاً بالحكم تكررت
الكفارة (٢)، وكذا عمداً إذا كان من المحل في الحرم (٣)،

(١) وفيه: - بعد ذكره لحكم الوحش من الحمار والنعام والظبي - وإن كان قتل من ذلك في الحرم فعليه
الجزاء مضاعفاً. [وسائل الشيعة: ب ٣ / كفارات الصيد / ١].

(٢) وهو ما رواه في (تحف العقول) مرسلًا عن أبي جعفر الجواد عليه السلام، وليس فيه حكم الحرم.
انظر: تحف العقول: ٣٣٧ / وسائل الشيعة: ب ٣ / كفارات الصيد / ٢.

(٣) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: - في حديث - وليس عليك فداء ما
أتيته

بجهالة إلا الصيد، فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد.

[وسائل الشيعة: ب ٣١ / كفارات الصيد / ١].

(٤) منها: مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه
الكفارة، فإن

أصابه ثانية خطأً فعليه الكفارة أبداً إذا كان خطأً... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ٤٨ / كفارات الصيد / ٢].

(٥) كما في ذيل مرسل ابن أبي عمير المتقدم: فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفارة فإن أصابه ثانية متعمداً
فهو ممن ينتقم الله منه، والنقمة في الآخرة، ولم يكن عليه الكفارة. [المصدر السابق].

(٦) كما في مرسل ابن عمير المتقدم ونحوه غيره. [انظر: المصدر السابق].

أو مع تعدد الاحرام (١)، لا مع وحدته (٢) على الأقوى (٣).
الثالثة: لو اضطر إلى أكل الصيد جاز أكله (٤)، وفداه مع المكنة
في الحال، وإلا ثبت في ذمته.

-
- (١) كأنه يشير إلى مرسل ابن أبي عمير المتقدم، وإلا فبقية النصوص خالية عن ذكر العمدة.
 - (٢) السرائر الحاوي ١: ٥٣٦ / مختلف الشيعة ٢: ٢٧٧.
 - (٣) جواهر الكلام ٢٠: ٣٣٥.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ٤٣ / كفارات الصيد.
 - (٥) المقنعة: ٤٣٨ / الإنتصار: ١٠٠ / المراسم: ١٢١.
 - (٦) السرائر الحاوي ١: ٥٦٨.
 - (٧) ففي الأول: إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحل الله له.
ونحوه الثاني. [وسائل الشيعة: ب ٤٣ / كفارات الصيد / ١١، ١٢].
 - (٨) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٥.

الرابعة: فداء الصيد المملوك لصاحبه (١)، وعليه فداء آخر للفقراء، وغير المملوك يتصدق به، وحمّام الحرم يشتري بقيمته علفا لحمّامه، أو يتصدق بها فيه (٢).
الخامسة: ما يلزم في إحرام الحج ينحره أو يذبحه بمنى (٣)، وإن

-
- (١) شرائع الإسلام ١: ٢٦٨ / قواعد الأحكام ١: ٤٦٧ / المختصر النافع: ١٢٩.
(٢) مسالك الأفهام ٢: ٤٧٢ / مدارك الأحكام ٨: ٤٠٢ / جواهر الكلام ٢٠: ٣٤٠.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٢ / كفارات الصيد / ٥، بأدنى تفاوت.
(٤) كما في صحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من أصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمّام الحرم. [المصدر السابق: حديث ٤].
(٥) منها: صحيح عبد الله بن سنان، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم، فإن كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، وإن كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة. [المصدر السابق: ب ٤٩ / كفارات الصيد / ١].

-
- (١) وهي قوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) المائدة: ٩٩.
- (٢) الخلاف ٢: ٤٤٤ / المراسم: ١٢١ / شرائع الاسلام ١: ٢٦٨.
- (٣) كما في صحيح محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس؟ فقال: أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى. [وسائل الشيعة: ب ٤٩ / كفارات الصيد / ٦].
- (٤) وهو مرسل أحمد بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد، فإن الله عز وجل يقول: (هديا بالغ الكعبة). [المصدر السابق: حديث ٣].
- (٥) وهو صحيح إسحاق بن عمار الآتي من الشارح قدس سره.
- (٦) كما في صحيح عبد الله بن سنان المتقدم.
- (٧) إذ فيه: وسألته عن كفارة العمرة أين تكون؟ فقال: بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحج فيكون بمنى، وتعجيلها أفضل وأحب إلى. [الكافي ٤: ٥٣٩].
- (٨) ففي صحيح منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون؟ فقال: بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى، ويجعلها بمكة أحب إلى وأفضل. [وسائل الشيعة: ب ٤٩ / كفارات الصيد / ٤].

(١) المهذب ١: ٢٣٠.

(٢) كما في خبر الريان بن شبيب عن أبي جعفر الجواد عليه السلام - في حديث - وإذا أصاب المحرم ما يجب

عليه الهدى فيه وكان إحرامه بالحج نحره بمنى، وإن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكة... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ٣ / كفارات الصيد / ١].

(٣) المصدر السابق: ب ٥٠ / كفارات الصيد / ١.

(٤) المصدر السابق: ب ٥١ / كفارات الصيد / ١.

كان معتمرا فبمكة، بالموضع المعروف ب (الحزورة) إن كان فداء
صيد (١)، بل مطلقا على الأحوط.

(١) لم أجده في ما لدي من المجاميع الحديثية، ولا رأيت من استدل به من الفقهاء أو أشار إليه، عدا
النراقي في المستند فإنه قال: وصحيفة حريز، وفيها: فإن قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه
حمل قد فطم، وليس عليه قيمته، لأنه ليس في الحرم، ويذبح الفداء إن شاء بمنزله بمكة، وإن شاء
بالحزورة بين الصفا والمروة.
وهذا اللفظ موافق لخبر محمد بن الفضيل. انظر: مستند الشيعة ٢: ٣٠٤ / من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٤.

الفصل الثاني
في باقي المحظورات
وفيه مسائل ..

الأولى: لو جامع المحرم امرأته قبلا أو دبرا (١)، عالما (٢)
عامدا (٣) فإن كان في عمرة التمتع قبل السعي فعليه

(١) وفيه: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله في ما دون الفرج؟ قال: عليه بدنة،

وليس عليه الحج من قابل... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٧ / كفارات الاستمتاع / ١].

(٢) نقله في الدروس عن الشيخ الطوسي، وفي المدارك عن المبسوط، ولم أجده فيه. انظر: الدروس الشرعية ١: ٣٨٥ / مدارك الأحكام ٨: ٤٠٧.

(٣) كما في صحيح زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو محرم؟ قال: جاهل أو

عالم؟ قال: قلت: جاهل، قال: يستغفر الله، ولا يعود، ولا شيء عليه.

[وسائل الشيعة: ب ٢ / كفارات الاستمتاع / ٢].

(٤) وفيه: قال الصادق عليه السلام: في حديث - وإن جامعت وأنت محرم - إلى أن قال - وإن كنت ناسيا أو

ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليك. [من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٣].

(٥) كما في صحيح زرارة المتقدم.

بدنة (١)، ويعيدها من الميقات إن وسع الوقت بعد إتمامها على الأحوط، وإلا قطعها واستأنف، وإن لم يسع الوقت لإعادتها يتمها، ثم يأتي بحج إفراد (٢)، ويقضيه في السنة القابلة على الأحوط (٣).

(١) كشف اللثام ١: ٤٠٧.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٠٣ / مختلف الشيعة ٢: ٢٨٣.

(٣) منها: صحيح مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يعتمر عمرة مفردة، ثم يطوف بالبيت طواف

الفريضة، ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: قد أفسد عمرته، وعليه بدنة، وعليه أن يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله

لأهله فيحرم منه ويعتمر. [وسائل الشيعة: ب ١٢ / كفارات الاستمتاع / ٢].

(٤) يأتي في ص ٢٤٢.

وإن كان بعد السعي تمت عمرته (١)، وعليه بدنة مع يساره، وشاة مع إعساره، وبقرة مع التوسط على الأحوط.
وإن كان في إحرام الحج، فإن كان قبل وقوف المشعر بطل حجه (٢)، وعليه إتمامه (٣)،

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١٣ / كفارات الاستمتاع / ٢،
(٢) المصدر السابق: حديث ٤، ٥، ٣.
(٣) المصدر السابق: حديث ٤، ٥، ٣.
(٤) المصدر السابق: ب ٣ / كفارات الاستمتاع / ٨.
(٥) النهاية: ٢٣٠ / مدارك الأحكام ٨: ٤٠٨.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٣ / كفارات الاستمتاع / ٩.
(٧) وفيه: قلت: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة، فطاف أربعة أشواط، ثم غمزة بطنه، فخرج فقضى حاجته، فغشي أهله؟ فقال: أفسد حجه، وعليه بدنة... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ١١ / كفارات الاستمتاع / ٢].
(٨) منها: صحيح معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله؟ فقال:
- إلى أن يقول - ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك، ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وعليه الحج من قابل. [وسائل الشيعة: ب ٣ / كفارات الاستمتاع / ٢].

والقضاء من قابل، وبدنة (١).
سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً (٢).
وعليها مثل ذلك إن طاوعته (٣).
وعليهما الافتراق (٤)، وهو أن لا ينفردا بالاجتماع من موضع
المعصية إلى أن يفرغا من المناسك (٥)،

-
- (١) انظر: وسائل الشيعة: ب ٣ / كفارات الاستمتاع.
(٢) منها: صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته... إلى أن يقول: فقال: إن كانت
المرأة
أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعاً... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ٤ / كفارات الاستمتاع / ١].
(٣) الخلاف ٢: ٣٦٨ / الغنية: ٥١٤.
(٤) تقدم صحيح زرارة، وتأتي الإشارة إلى غيره في التعليقة الآتية.
(٥) المبسوط ١: ٣٣٦ / السرائر الحاوي ١: ٥٤٨ / مستند الشيعة ٢: ٣٠٦.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٣ / كفارات الاستمتاع / ٢، ٩، ١٥.
(٧) المصدر السابق: ب ٤ / كفارات الاستمتاع / ٢.
(٨) المصدر السابق: ب ٣ / كفارات الاستمتاع / ٥، ١٢.
(٩) المصدر السابق: ب ٤ / كفارات الاستمتاع / ٢.

في حجة الاتمام وحجة القضاء (١).
ولو أكرهها صح حجها (٢)، ويتحمل عنها الكفارة (٣).

-
- (١) لم أعره عليه بلفظه، وفي صحيح زرارة: فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما، ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣ / كفارات الاستمتاع / ٩].
- (٢) الحدائق الناضرة ١٥: ٣٧١ / رياض المسائل ١: ٤٦٧.
- (٣) جواهر الكلام ٢٠: ٣٥٩.
- (٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٢، نقلا عن أبيه / مختلف الشيعة: ٢: ٢٨٢.
- (٥) منها: صحيح زرارة، وفيه: وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه، وعليهما بدنة، وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣ / كفارات الاستمتاع / ٩].
- (٦) منها: صحيح سليمان بن خالد، وفيه: وإن كانت المرأة لم تعن بشهوة، واستكرهها صاحبها، فليس عليها شيء. [وسائل الشيعة: ب ٤ / كفارات الاستمتاع / ١].
- (٧) تهذيب الأحكام ٥: ٣١٨، وفيه: عليهما الحج من قابل / وسائل الشيعة: ب ٧ / كفارات الاستمتاع / ١،
وفيه: وعليه الحج من قابل.
- (٨) الخلاف ٢: ٣٦٨.
- (٩) وهو صحيح معاوية بن عمار، وخبر علي بن أبي حمزة، وفي الأول: وإن كان استكرهها فعليه بدنتان... الحديث. انظر: وسائل الشيعة: ب ٧ / كفارات الاستمتاع / ١ و ب ٤ / منه / ٢.

ولو كان بعد الموقفين (١) قبل أن يطوف طواف النساء (٢)، أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دون، صح الحج (٣)، ووجبت البدنة (٤) على كل واحد منهما (٥)، وأما إذا تجاوز المحرم النصف من طواف

-
- (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة، أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل. [المصدر السابق: ب ٣ / كفارات الاستمتاع / ١].
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٩ / كفارات الاستمتاع / ١.
- (٣) وفيه: وإن كان طاف طواف النساء، فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه... الحديث. [المصدر السابق: ب ١١ / كفارات الاستمتاع / ١].
- (٤) وفيه: وإن جامعته بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة، وليس عليك الحج من قابل. [من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٣].
- (٥) وسائل الشيعة: ب ١٠ / كفارات الاستمتاع / ٢، ٥.
- (٦) في صحيح معاوية بن عمار المتقدم
- (٧) المقنع: ٩٠.

النساء فواقع فلا كفارة عليه (١).
ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمته بدنة (٢)، فإن عجز عنها
فالأحوط بقرة، فإن عجز فشاة (٣).
ولو جامع في إحرام العمرة المفردة قبل السعي (٤) بطلت،

-
- (١) المبسوط ١: ٣٣٧ / مختلف الشيعة: ٢: ٢٨٤.
(٢) عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل كان عليه طاف النساء وحده، فطاق منه خمسة أشواط... ثم غشي جاريته؟ قال: يغتسل، ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه، ويستغفر لله ولا يعود، وإن كان طاف طواف النساء فطاق منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنة... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١١ / كفارات الاستمتاع / ١].
(٣) شرائع الاسلام ١: ٢٦٩ / قواعد الأحكام ١: ٤٦٩.
(٤) المهذب ١: ٢٢٢ - ٢٢٤ / إرشاد الأذهان ١: ٣٢٢ / الدروس الشرعية ١: ٣٧٠.
(٥) شرائع الاسلام ١: ٢٦٩.
(٦) كما في خبر خالد القماط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور؟ قال: إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة، وإن كان غير ذلك فبقرة، قلت: أو شاة؟ قال: أو شاة. [وسائل الشيعة: ب ٩ / كفارات الاستمتاع / ٣].

وعليه بدنة، وقضاؤها (١) في الشهر الداخِل (٢).
ولو نظر إلى غير أهله فأمنى، كان عليه بدنة إن كان موسرا، وإن
كان متوسطا فبقرة، وإن كان معسرا فشاة (٣).
ولو نظر إلى أهله بغير شهوة فأمنى فلا شيء عليه (٤)، وإن كان

-
- (١) كما في صحيح بريد، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة، فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال: عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة. [وسائل الشيعة: ب ١٢ / كفارات الاستمتاع / ١].
- (٢) شرائع الاسلام ١: ٢٧٠ / قواعد الأحكام ١: ٤٦٩.
- (٣) وفيه: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل محرم نظر إلى ساق المرأة فأمنى؟ فقال: إن كان موسرا فعليه بدنة،
وإن كان وسطا فعليه بقرة، وإن كان فقيرا فعليه شاة... الحديث.
- [وسائل الشيعة: ١٦ / كفارات الاستمتاع / ٢].
- (٤) المصدر السابق: حديث ١.
- (٥) المقنع: ٧٦ / مدارك الأحكام ٨: ٤٢٥.
- (٦) منتهى المطلب ٢: ٨٤٢.
- (٧) وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم؟ قال: لا شيء عليه... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٧ / كفارات الاستمتاع / ١].

بشهوة فجزور (١). وكذا لو أمني عند الملاعبة (٢).
ولو عقد المحرم لمحرم فدخل كان على كل واحد منهما بدنة (٣).

-
- (١) وفيه: ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمني فعليه جزور. [المصدر السابق: حديث ٣].
(٢) المصدر السابق: حديث ١.
(٣) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمضي من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجمع.
[وسائل الشيعة: ب ١٤ / كفارات الاستمتاع / ١].
(٤) عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره حتى أمني؟ قال: أرى عليه مثل ما
على من أبي أهله وهو محرم، بدنة والحج من قابل.
[المصدر السابق: ب ١٥ / كفارات الاستمتاع / ١].
(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٤ / المهذب ١: ٢٢٢ / مختلف الشيعة ٢: ٢٨٢.
(٦) التنقيح الرائع ١: ٥٦١.
(٧) كشف اللثام ١: ٤٠٨.
(٨) وفيه: لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرما وهو يعلم أنه لا يحل له، قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم؟ قال: إن كان عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة.
[وسائل الشيعة: ب ٢١ / كفارات الاستمتاع / ١].

وكذا لو كان العاقد محلا مع علمه بالاحرام والحرمة (١).
الثانية: من تطيب عمدا (٢)، لزمه دم شاة، على الأحوط (٣)،

-
- (١) كشف اللثام ١ : ٤٠٨، جواهر الكلام ٢٠ : ٣٧٨.
(٢) وهو صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من أكل زعفرانا متعمدا، أو طعاما فيه طيب فعليه دم.
[وسائل الشيعة: ب ٤ / بقية كفارات الاحرام / ١].
(٣) كما في صحيح زرارة المتقدم.
(٤) كما في صحيح زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: - في حديث - أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم - إلى أن يقول: ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة.
[وسائل الشيعة: ب ٨ / بقية كفارات الاحرام / ١].
(٥) كما في خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: لكل شيء خرجت من حجك فعليه فيه دم تهريقه حيث شئت. [المصدر السابق: حديث ٥].
(٦) كما في مضمهر معاوية بن عمار، في محرم كانت قرحة فداواها بدهن بنفسج؟ قال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه.
[المصدر السابق: ب ٤ / بقية كفارات الاحرام / ٥].

سواء الصبغ، والاطلاء، والبخور، والأكل (١). ولا بأس بخلوق الكعبة (٢).
الثالثة: في تقليد كل ظفر مد من طعام (٣)، وفي يديه ورجليه شاة

(١) كما في مرسل المفيد قال: قال عليه السلام: كفارة مس الطيب للمحرم أن يستغفر الله.
[وسائل الشيعة: ب ٤ / بقية كفارات الاحرام / ٩].

(٢) كما في صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان
يتلذذ

به، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه، يعني من الطعام.
[المصدر السابق: ب ١٨ / تروك الاحرام / ١١].

(٣) شرائع الاسلام ١: ٢٧٠ / قواعد الأحكام ١: ٤٧٠ / الدروس الشرعية ١: ٣٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢١ / تروك الاحرام / ١، ٢، ٥.

(٥) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفراً من أظفيره وهو محرم؟ قال: عليه مد من طعام
حتى

يبلغ العشرة... الحديث. [من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٧].

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٢، وفيه: قيمة مد من طعام... الحديث.

مع اتحاد المجلس (١)، ولو تعدد فشاتان.
وعلى المفتي (٢) إذا أفتى خطأ وقلم المستفتي فأدمى
إصبعه (٣) شاة.
الرابعة: في لبس المخيط عالما عامدا شاة (٤)،

(١) مختلف الشيعة: ٢: ٢٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٢ / بقية كفارات الاحرام / ٢.

(٣) مختلف الشيعة: ٢: ٢٨٥.

(٤) ففي الأول: عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من أظافيره؟ قال: يتصدق بكف
من

الطعام... إلى أن يقول: كل ظفر كف حتى يصير خمسة، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد... الحديث.

ونحوه المرسل، إلا أنه ليس فيه ذكر النسيان. انظر: وسائل الشيعة: ب ١٢ / بقية كفارات الاحرام / ٣، ٥.

(٥) وهو صحيح أبي بصير، وفيه: فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة، قلت: فإن قلم أظافر يديه

ورجليه جميعا؟ فقال: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله متفرقا في مجلسين

فعليه دمان. [من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٧ / المصدر السابق: حديث ١].

(٦) وفيه: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام، إن رجلا أحرم فقلم أظفاره، وكانت له إصبع علية فترك ظفرها لم

يقصه، فأفتاه رجل بعد ما أحرم، فقصه فأدماه، فقال: على الذي أفتى شاة.

[وسائل الشيعة: ب ١٣ / بقية كفارات الاحرام / ١].

(٧) منها: صحيح زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه
أو

لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا

فليس على شيء، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة. [وسائل الشيعة: ب ٨ / بقية كفارات الاحرام / ١].

وإن كان لضرورة (١).
الخامسة: في إزالة شعر الرأس شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل
مسكين مدان، أو صيام ثلاثة أيام (٢) وإن كان لغير ضرورة، ولكن
الاحتياط بالشاة حينئذ لا يترك.

-
- (١) منها: صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال: عليه لكل صنف منها فداء. [وسائل الشيعة: ب ٩ / بقيد كفارات الاحرام / ١].
- (٢) الخلاف ٢: ٢٩٧ / منتهى المطلب ٢: ٧٨٢.
- (٣) وفيه: مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه - وهو محرم - فقال:
- أتؤذيك هو أمك؟ فقال: نعم، قال: فأنزلت هذه الآية: (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه، وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان، والنسك شاة... الحديث.
- [وسائل الشيعة: ب ١٤ / بقية كفارات الاحرام / ١].
- (٤) وهو الصحيح التقدم في هامش رقم ٧ ص ٢١٤.
- (٥) كشف اللثام ١: ٤١٠ / مدارك الأحكام ٨: ٤٣٩.

السادسة: في نتف الإبطين شاة (١)، وفي أحدهما إطعام ثلاثة
مساكين (٢).
ولو سقط من رأسه أو لحيته شيء بمسه تصدق بكف من

-
- (١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٤ / الروضة البهية ٢: ٣٦٠.
(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٤ / الروضة البهية ٢: ٣٦٠.
(٣) وفيه: فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً، فصيام ثلاثة أيام،
والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم، وإنما عليه واحد
من ذلك. [وسائل الشيعة: ب ١٤ / بقية كفارات الاحرام / ٢].
(٤) منهم الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٤.
(٥) وفيه: إذا نتف الرجل إبطينه بعد الاحرام فعليه دم. [وسائل الشيعة: ب ١١ / بقية كفارات الاحرام / ١].
(٦) وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نتف إبطينه؟ قال: يطعم ثلاثة مساكين.
[المصدر السابق: حديث ٢].
(٧) وهو الصحيح المتقدم في هامش رقم ٧ ص ٢١٤.
(٨) وفيه: إذا نتف الرجل إبطينه... الحديث. [من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٨].

طعام (١)، وإن كان في الوضوء - بل في مطلق الطهارة - فلا شيء عليه (٢)، إلا إذا خرج التحليل عن المتعارف المعتاد (٣)، فالأحوط الفداء.

السابعة: في التظليل سائرا شاة (٤)،

(١) وسائل الشيعة: ب ١٦ / بقية كفارات الاحرام / ٥.

(٢) المصدر السابق: حديث ١.

(٢) المصدر السابق: حديث ١.

(٣) كما في خبر جعفر بن بشير وغيره، قال: دخل الساجي على أبي عبد الله عليه السلام فقال: ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال: أبو عبد الله عليه السلام: لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء. [المصدر السابق: حديث ٧].

(٤) قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان؟ فقال: ليس بشيء، ما جعل عليكم في الدين من حرج. [المصدر السابق: حديث ٦].

(٥) الدروس الشرعية ١: ٣٨٢ / كشف اللثام ١: ٤١٠ / مدارك الأحكام ٨: ٤٤١.

(٦) منها: صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام، قال: وسأله رجل عن الظلال للمحرم

من

أذى مطر أو شمس - وأنا أسمع - فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمني.

[وسائل الشيعة: ب ٦ / بقية كفارات الاحرام / ٦].

(٧) المقنع: ٧٤.

(٨) وفيه: قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ قال: نعم، إذا كانت به شقيقة، ويتصدق بمد

لكل يوم. [وسائل الشيعة: ب ٦ / كفارات الاحرام / ٨].

وكذا في تغطية الرأس (١)، وإن كان لضرورة (٢)، على الأحوط.

-
- (١) فقد ورد أنه قال: سألت أخي عليه السلام أظلل وأنا محرم؟ فقال: نعم، وعليك الكفارة، قال: فرأيت عليا إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل. [المصدر السابق: ٢].
- (٢) وهو قوله: ما روي في من غطي رأسه أن عليه الفدية. الخلاف ٢: ٢٩٩.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٨ / بقية كفارات الاحرام / ٥.
- (٤) تعليقة رقم ٣ ص ٢١٢.
- (٥) انظر: جواهر الكلام ٢٠: ٤١٨.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٥ / بقية كفارات الاحرام.
- (٧) الوافي ٨: ٥٩٨ / وسائل الشيعة: ب ٥٥ / تروك الاحرام / ٤.
- (٨) مسالك الأفهام ٢: ٤٨٦.

الثامنة: في الجدل صادقاً ثلاثاً شاة (١)، وكذا في الكاذب
مرة (٢)، ولو ثنى فبقرة، على الأحوط (٣). وكذا لو ثلث على
الأقوى (٤).

- (١) منها: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الجدل في الحج؟ فقال: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم، فقليل له: الذي يجادل وهو صادق؟ قال: عليه شاة، والكاذب عليه بقرة. [وسائل الشيعة: ب ١ / بقية كفارات الاحرام / ٦].
- (٢) كأنه يشير إلى مثل الصحيح المتقدم، وخبر أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا حلف بثلاثة أيمان متعمداً متتابعات صادقاً فقد جادل، وعليه دم... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٤].
- (٣) المصدر السابق: حديث ١٠.
- (٤) منها: صحيح معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث - وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل، وعليه دم يهريقه، ويتصدق به. [المصدر السابق: حديث ٣].
- (٥) فقه الرضا: ٢١٧.
- (٦) مدارك الأحكام ٨: ٤٤٥.

وإن كان الأحوط والأفضل بدنة في الكاذب مطلقا (١).
التاسعة: في قلع الضرس شاة (٢) على الأحوط.
العاشرة: في قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة، وفي الصغيرة

-
- (١) منها: صحيح محمد بن مسلم المتقدم، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال:
- قلت: فمن ابتلي بالجدال ما عليه؟ قال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه، وعلى المخطئ بقرة. [وسائل الشيعة: ب ١ / بقية كفارات الاحرام / ٢].
- (٢) يأتي من الشارح قدس سره في التعليقة التالية.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ١ / بقية كفارات الاحرام / ٩.
- (٤) عن عدة من أصحابنا، عن رجل من أهل خراسان، إن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء، محرم قلع ضرسه؟ فكتب عليه السلام: يهريق دما.
- [وسائل الشيعة: ب ١٩ / بقية كفارات الاحرام / ١].
- (٥) الكافي في الفقه: ٢٠٤ / النهاية: ٢٣٥ / المهذب ١: ٢٢٤.
- (٦) مختلف الشيعة ٢: ٢٨٧.

شاة (١)، على الأحوط فيهما، وفي أبعاضها قيمتها (٢).
الحادية عشر: تتكرر الكفارة بتكرر الوطي، واللبس،
والطيب (٣)، بل مطلقا، كما سيأتي في الخاتمة.

(١) وفيه: إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تؤذيه ضرسه أيقلعه؟ فقال: نعم، لا بأس به.
[وسائل الشيعة: ب ٩٥ / تروك الاحرام / ٢].

(٢) الخلاف ٢: ٤٠٨.

(٣) عن موسى بن القاسم، قال: روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: إذا كان في دار الرجل
شجرة

من شجر الحرم لم تنزع، فإن أراد نزعها كفر بذبح بقرة، يتصدق بلحمها على المساكين.
[وسائل الشيعة: ب ١٨ / بقية كفارات الاحرام / ٣].

(٤) المهذب ١: ٢٢٣.

(٥) أنه قال: في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة. [الخلاف ٢: ٤٠٨].

(٦) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة؟ قال: عليه ثمنه،
يتصدق

به... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٨ / بقية كفارات الاحرام / ٢].

(٧) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه؟ قال: عليك فداؤه.
[المصدر السابق: حديث ١]

الثانية عشر: لا كفارة على الناسي والجاهل (١) وإن كان مقصرا (٢) في ما عدا الصيد مطلقا (٣)، ولا على الصبي والمجنون - أيضا - وإن كانا مميزين كما تقدم (٤).

-
- (١) يشير به إلى المرسل المروي عن الخلاف، وقد تقدم في المسألة السابعة ص ٢١٨
(٢) وسائل الشيعة: ب ٨ / بقية كفارات الاحرام / ١ .
(٣) قرب الإسناد: ٢٣٧ / المصدر السابق: حديث ٥ .
(٤) منها: صحيح معاوية عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: - في حديث - وليس عليك فداء ما أتيت به بجاهلة إلا الصيد، فإن عليك فيه الفداء، بجهل كان أو بعمد.
[وسائل الشيعة: ب ٣١ / كفارات الصيد / ١].
(٥) منها: الصحيح المتقدم.
(٦) تقدم تفصيله في ص ١٤

أما الصيد فيجب فيه الكفارة على الجميع (١)، على إشكال في ثبوت ما يجب بفعل الصبي والمجنون المميزين في مالهما، أو في مال الولي (٢) كما تقدم، والأحوط أن يؤديها الولي من ماله من دون أن يقصد الأداء عن نفسه أو التبرع به. والله العالم.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٣ / كفارات الصيد / ١.
(٢) المصدر السابق: ب ١٧ / أقسام الحج / ٥.

الفصل الثاني
في طواف العمرة
وفيه ثلاثة مقاصد:
المقصد الأول

يستحب أن يغتسل لدخول الحرم (١)، والأولى أن يغتسل غسلا
آخر لدخول مكة (٢)، إما من فح، أو بئر ميمون، أو عبد الصمد (٣)،
وغسلا ثالثا لدخول مسجد الحرام (٤)، ويخلع نعليه (٥) عند دخول

-
- (١) وفيه: إذا انتهيت إلى الحرم - إن شاء الله - فاغتسل حين تدخله... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ٢ / مقدمات الطواف / ٢].
- (٢) انظر: المصدر السابق: ب ١ / مقدمات الطواف / ١.
- (٣) المصدر السابق: ب ٥ / مقدمات الطواف / ٣.
- (٤) انظر: المصدر السابق.
- (٥) الخلاف ٢: ٢٨٦ / الغنية: ٥١٥.

الحرم، ويأخذهما بيده تواضعا وخشوعا لله سبحانه، ويدعو بهذا الدعاء:

اللهم إنك قلت في كتابك وقولك الحق: وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق.
اللهم إني أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك، وقد جئت من شقة بعيدة، وفج عميق سامعا لندائك، ومستجيبا لك، مطيعا لأمرك، وكل ذلك بفضلك على، وإحسانك إلي، فلك الحمد على ما وفقنتني له، أبتغي بذلك الزلفة عندك، والقربة إليك، والمنزلة لديك، والمغفرة لذنوبي، والتوبة على منها بمنك.

اللهم صل على محمد وآل محمد، وحرّم بدني على النار، وآمني من عذابك وعقابك، برحمتك يا أرحم الراحمين.
ويستحب أن يمشي حافيا (١)، ويدخل مكة متأنيا مطمئنا (٢) على

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٥ / مقدمات الطواف / ٢.
(٢) المبسوط ١: ٣٥٥ / شرائع الاسلام ١: ٢٤١ / قواعد الأحكام ١: ٤٢٨.
(٣) وفيه: لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غفر له، قلت: ما السكينة؟ قال: بتواضع.
[وسائل الشيعة: ب ٧ / مقدمات الطواف / ٢].

الطريق الأعلى، وليمضغ الإذخر عند دخول الحرم (١) ومكة (٢) والمسجد.
وليدخله من باب بني شيبه (٣)، وهو الآن في نفس المسجد في
مقابل باب السلام على الظاهر، فليقف بالباب ويدعو بهذا الدعاء (٤):
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. بسم الله، وبالله، وما
شاء الله، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على رسول الله صلى الله
عليه وآله، السلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله رب العالمين.
وفي رواية أخرى (٥) أن يقول:
بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله، وما شاء الله، وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وآله، وخير الأسماء لله، والحمد لله، والسلام على

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٣ / مقدمات الطواف / ١ .
 - (٢) الكافي - الفروع - ٤ : ٣٩٨ .
 - (٣) شرائع الاسلام ١ : ٢٤١ / قواعد الأحكام ١ : ٤٢٨ .
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ٩ / مقدمات الطواف / ١ .
 - (٥) المصدر السابق: ب ٨ / مقدمات الطواف / ١ ، بتفاوت يسير .
 - (٦) المصدر السابق: حديث ٢ ، بتفاوت يسير .

رسول الله، السلام على محمد بن عبد الله، السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته. السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على إبراهيم
خليل الرحمن، السلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين،
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل
محمد، وارحم محمدا وآل محمد، كما صليت، وباركت، وترحمت
على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك، اللهم صل
على إبراهيم خليلك، وعلى أنبيائك ورسلك، وسلم عليهم، وسلام
على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني في طاعتك
ومرضاتك، واحفظني بحفظ الايمان أبدا ما أبقيتني، جل ثناء وجهك.
الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره، وجعلني ممن يعمر
مساجده، وجعلني ممن يناجيه.

اللهم إني عبدك وزائر في بيتك، وعلى كل ما أتى حق لمن أتاه
وزاره، وأنت خير ما أتى، وأكرم مزور، فأسألك يا الله يا رحمن بأنك أنت
الله لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وبأنك واحد أحد صمد، لم تلد
ولم تولد، ولم يكن لك كفوا أحد، وأن محمدا عبدك ورسولك
صلواتك عليه وعلى أهل بيته، يا جواد، يا كريم، يا ماجد، يا جبار، يا
كريم أسألك أن تجعل تحفتك إياي بزيارتي إياك أول شيء تعطيني
فكأك رقبتي من النار.
فتقول ثلاث مرات:

اللهم فك رقبتى من النار.

ثم تقول:

وأوسع على من رزقك الحلال الطيب، وادراً عني شر شياطين
الإنس والجن، وشر فسقة العرب والعجم.

ثم تدخل المسجد فتقول:

بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

ثم ارفع يديك وتوجه إلى الكعبة وقل:

اللهم إني أسئلك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل
توبتي، وأن تتجاوز عن خطيئتي، وأن تضع عني وزري. الحمد لله الذي
بلغني بيته الحرام. اللهم إني أشهدك أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته
مثابة للناس، وأمناً، مباركاً، وهدى للعالمين.

اللهم العبد عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب
رحمتك، وأؤم طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة
الفقير إليك، الخائف من عقوبتك. اللهم افتح لي أبواب رحمتك
واستعملني بطاعتك ومرضاتك (٢).

ثم اجعل الكعبة مخاطباً وقل:

الحمد لله الذي عظمتك وشرفك وكرمك، وجعلك مثابة للناس،

(١) فقه الرضا: ٢١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٨ / مقدمات الطواف / ١.

وأمنّا، مباركاً وهدى للعالمين (١).
وإذا وقع نظرك على الحجر الأسود فتوجه إليه وقل:
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله،
سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. الله أكبر من خلقه، والله
أكبر مما أخشى وأحذر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله
الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت، بيده الخير
وهو على كل شيء قدير.

اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآله،
كأفضل ما صليت، وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك
حميد مجيد، وسلام على جميع النبيين والمرسلين، والحمد لله رب
العالمين.

اللهم إني أؤمن بوعدك، وأصدق رسلك، وأتبع كتابك (٢).
ثم امش متأنياً ومطمئناً، وقصر خطواتك خوفاً من عذاب الله. فإذا
قربت إلى الحجر الأسود فارفع يديك فاحمد الله وأثن عليه، وصل على
محمد وآله وقل:
اللهم تقبل مني.

(١) فقه الرضا: ٢١٨ / المقنع: ٨٠.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٢ / الطواف / ٣.

ثم امسح يديك وجسدك بالحجر الأسود، وقبله، ولو لم تتمكن
من تقبيله فامسحه بيدك، ولو لم تتمكن منه - أيضا - فأشر إليه، وقل:
اللهم أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة.
اللهم تصديقا بكتابك، وعلى سنة نبيك صلواتك عليه وآله.
أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده
ورسوله.
أمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت، واللات والعزى، وعبادة
الشیطان، وعبادة كل ند يدعى من دون الله.
ولو لم تتمكن من تمام الدعاء فاقراً ما تيسر لك، وقل:
اللهم إليك بسطت يدي، وفي ما عندك عظمت رغبتني، فاقبل
سبحتي، واغفر لي، وارحمني.
اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، ومواقف الخزي في الدنيا
والآخرة (١).

(١) وسائل الشيعة: ب ١٢ / الطواف / ١.

المقصد الثاني
في أحكام الطواف وواجباته
يجب الطواف في العمرة المتمتع بها مرة (١)، وفي حجه،
وحج الافراد والقران (٢)، وعمرتهما، والعمرة المفردة

(١) منتهى الطلب ٢: ٧٠٩.

(٢) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: - في حديث - فعلى المتمتع إذا قدم مكة

طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروة، ثم يقصر، وقد أحل. هذا للعمرة، وعليه للحج طوافان... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٢ / أقسام الحج / ١، وانظر: ب ٨٢ / الطواف].

(٣) وفيه: عن الفقيه عليه السلام، قال: إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت... إلى أن يقول: فقد حل

له كل شيء ما خلا النساء، لأن عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة. [المصدر السابق: حديث ٧].

(٤) جواهر الكلام ١٩: ٤٠٥.

(٥) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: - في حديث - فعلى المتمتع إذا قدم مكة

طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروة، ثم يقصر، وقد حل. هذا للعمرة، وعليه للحج طوافان... إلى أن يقول: وأما مفرد للحج فعليه طواف بالبيت... وطواف الزيارة، وهو طواف النساء [وسائل الشيعة: ب ٢ / أقسام الحج / ١].

مرتين (١)، ثانيتهما طواف النساء. وليس هو من الأركان (٢).
أما طواف عمرة التمتع فهو ركن فيها (٣)، وتبطل بتعمد تركه نحو
سائر الأركان.

(١) منتهى المطلب ٢: ٧٦٨.

(٢) منها: صحيح إبراهيم بن أبي البلاد أنه قال لإبراهيم بن عبد الحميد يسأل له أبا الحسن موسى عليه
السلام

عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء؟ فجاء الجواب: أن نعم، هو واجب لا بد منه... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ٨٢ / الطواف / ٥].

(٣) الدروس ١: ٣٢٩.

(٤) منها: صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل المعتمر مكة - من غير تمتع

وطاف بالكعبة، وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم، وسعى بين الصفا والمروة، فليلحق بأهله إن شاء.

[وسائل الشيعة: ب ٩ / العمرة / ٢].

(٥) السرائر الحاوي ١: ٦١٧.

(٦) كأنه يشير إلى مثل صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء

حتى

أتى الكوفة، قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه.

[وسائل الشيعة: ب ٥٨ / الطواف / ٤].

(٧) تحرير الأحكام ١: ٩٩.

(١) وهو صحيح علي بن يقطين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف

الفريضة؟ قال: إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة.
[وسائل الشيعة: ب ٥٦ / الطواف / ١].

(٢) الدروس الشرعية ١: ٤٠٣ / مدارك الأحكام ٨: ١٧٤ / جواهر الكلام ١٩: ٣٧٠.

(٣) وهو خبر علي بن أبي حمزة. انظر: وسائل الشيعة: ب ٥٦ / الطواف / ٢.

(٤) جامع المقاصد ٣: ٢٠١.

(٥) جواهر الكلام ١٩: ٣٧٣.

(٦) كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: - في حديث - أيما حاج سائق هدي أو

مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة (فليحل بعمرة خ ل) وعليه الحج من قابل. [وسائل الشيعة: ب ٢٧ / الوقوف بالمشعر / ١].

وكذلك الطواف الأول من كل نسك ركن يبطل بتعمد تركه ذلك النسك (١)، على إشكال في طواف العمرة المفردة (٢)، ويلحق به طواف عمرة القران والافراد أيضا، بناء على كونها موسعة ما دام العمر كالمفردة.

ويتحقق تركه في الحج مطلقا بخروج ذي الحجة (٣)، وفي عمرة التمتع بأن يتضيق وقت الوقوف بعرفة على وجه لا يمكنه الطواف قبله (٤)، فيتم حجه إفرادا، ويقضيه في العام القابل بنفسه على

(١) مستمسك العروة الوثقى ١١ : ٢٢٩.

الأحوط الذي لا يخلو عن قوة.
ويلحق الجاهل - أيضا - بالعامد في ذلك (١)، في وجه
قوي،
بخلاف الناسي فإنه يقضيه متى تذكر (٢)،

-
- (١) لم أعثر عليه في ما لدي من مصنفات الشيخ رحمه الله، نعم نقله عنه في المدارك والجواهر. انظر:
مدارك الأحكام ٨: ١٧٤ / جواهر الكلام ١٩: ٣٧٠ / جامع المقاصد ٣: ٢٠١.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٦٣.
(٣) الغنية: ٥١٦.
(٤) عن أخيه، قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده، وواقع النساء، كيف يصنع؟
قال: يبعث بهدي، إن كان تركه في حج بعث به في حج، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة،
ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه. [وسائل الشيعة: ب ٥٨ / الطواف / ١].
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٧ / الكافي في الفقه: ١٩٥.

وإن كان بعد أداء المناسك (١)، وخروج ذي الحجة (٢)، ويعيد معه السعي (٣) على الأحوط، ولو تذكره بعد أن خرج عن مكة لزمه العود (٤) مع عدم المشقة، والأولى - بل الأحوط - أن يحرم حينئذ بعمره (٥)،

-
- (١) الخلاف ٢: ٣٩٥ / الدروس الشرعية ١: ٤٠٥ / مدارك الأحكام ٨: ١٧٧.
(٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ قال: يطوف بالبيت، ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما. [وسائل الشيعة: ب ٦٣ / الطواف / ٢].
(٣) مدارك الأحكام ٨: ١٧٥.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٥٨ / الطواف / ١.

ويقضي الفئات بهذا الاحرام، ولا يجتريء بإحرامه السابق بعد إحلاله منه، وإن كان الأقوى بقاء حكمه (١).
ولو تعذر أو شق عليه العود جاز أن يستنيب (٢)، والأحوط حينئذ أن يبعث بالهدي (٣).

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٦٧.
(٢) مختلف الشيعة ٢: ٢٩٢ / الدروس الشرعية ١: ٤٠٥ / مسالك الأفهام ٢: ٣٥١.
(٣) شرائع الاسلام ١: ٢٤٥.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢ / كفارات الاستمتاع / ٧.
(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٣ / المصدر السابق: حديث ٥.
(٦) تقدم في ص ٢٣٧ هامش رقم ٤.
(٧) المبسوط ١: ٣٥٩ / المهذب ١: ٢٢٣.
(٨) أما الأول: قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال: إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة.
وأما الثاني: قال: سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله، قال: إذا كان على وجه جهالة أعاد الحج وعليه بدنة. [وسائل الشيعة: ب ٥٦ / الطواف ١، ٢].

ولو لم يواقع أهله (١)، وأن يكون بدنة (٢).
والمريض الذي يعجز عن
الطواف بنفسه يحمله من يطوف به إن أمكنه (٣)، وإلا فعليه الاستنابة.

(١) وفيه: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمع وقع على أهله ولم يزر البيت؟ قال: ينحر جزورا،
وقد

خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما، وإن كان جاهلا فلا شئ عليه... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ٩ / كفارات الاستمتاع / ١].

(٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت؟ قال؟ قال:
يهريق دما.

[المصدر السابق: حديث ٢].

(٣) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكسير يحمل فيطاف به.
[وسائل الشيعة: ب ٤٧ / الطواف / ٦].

(٤) كما في صحيح حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمر رسول الله عليه السلام أن يطاف
عن المبطون

والكسير. [المصدر السابق: ب ٤٩ / الطواف / ٥].

ولو حاضت المرأة أو نفست انتظرت وقت الوقوف، فإن لم تطهر
بطلت متعتها (١)،

-
- (١) كأنه يشير بذلك إلى نحو صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها. [المصدر السابق: ب ٤٧ / الطواف / ٩].
- (٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية؟ قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم، فتجعلها عمرة. [المصدر السابق: ب ٢١ / أقسام الحج / ٢].
- (٣) الكافي في الفقه: ١٩٥ : ٢١٨.
- (٤) منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت، تقيم ما بينها وبنى التروية... إلى أن يقول: وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشيت، ثم سعت بين الصفا والمروة، ثم خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٨٤ / الطواف / ١].
- (٥) نقله في المختلف عن علي بن بابويه في أحد قوليّه. انظر: مختلف الشيعة ١ : ٣١٦.
- (٦) نقله في المختلف عن ابن الجنيد. انظر: المصدر السابق.
- (٧) وفيه: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وفي طاهر، ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت، ولم تطف حتى تطهر، ثم تقضي طوافها، وقد تمت متعتها، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر. [وسائل الشيعة: ب ٨٤ / الطواف / ٥].

وانقلب حجها إفراداً (١)، وتأتي بعمره مفردة بعده.
ويشترط في صحة الطواف أمور:
الأول: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر (٢)، وتقوم الترابية

(١) منها: خبر إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات؟ قال: تصير حجة مفردة. [المصدر السابق: ٢١ / أقسام الحج / ١٣].

(٢) لم أعثر له علي رواية تتضمن مثل هذا الحكم، نعم هو مصرح به في صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض... إلى أن يقول: فقلت فهي على إحرامها؟ أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال: لا، هي على إحرامها، فقلت: عليها هدي؟ قال: لا... الحديث. [المصدر السابق: حديث ١٤].

(٣) المصدر السابق: حديث ٦.

(٤) المصدر السابق: حديث ١٣، وقد تقدم في هامش رقم ١

(٥) المصدر السابق: ب ٣٨ / الطواف.

(٦) انظر: المصدر السابق: ب ٣٨ / الطواف.

مقام المائبة (١)، لكن الأحوط للمجنب المتيمم أن يستنيب بعد أن يطوف بتيممه (٢).
ويجزى المستحاضة (٣) وغيرها من ذوي الأعذار طهارتهم الاضطرارية (٤)، وإن كان الأحوط للمبطلون والمسلس - أيضا - أن يطوف بنفسه مثل الصلاة ثم يستنيب (٥).
ولو ذكر بعد الفراغ من طوافه أنه كان محدثا أعاد

- (١) إيضاح الفوائد ١: ٦٦.
(٢) ففي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطؤها زوجها؟
وهل تطوف بالبيت؟ قال... وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت.
[وسائل الشيعة: ب ١ / الاستحاضة / ٨].
(٣) كشف اللثام ١: ٣٣٣.

الواجب (١)،
ولو أحدث في الأثناء استأنف إن لم يتجاوز النصف (٢)،
وإلا تطهر وبني.
وحكم الشك في الحدث والطهارة قبل الطواف وبعده، وفي
الأثناء حكمه في الصلاة (٣).

-
- (١) كما في صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الحمار. [وسائل الشيعة: ب ٤٩ / الطواف / ٣].
- (٢) كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: - في حديث - المبطون يرمى عنه ويصلي عنه. [المصدر السابق: حديث ٧].
- (٣) ففي صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليه السلام عن الرجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور؟ قال: يتوضأ ويعيد طوافه... الحديث.
- وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب، فذكر وهو في الطواف؟ قال: يقطع الطواف ولا يعتد به. [وسائل الشيعة: ب ٣٨ / الطواف / ٣، ٤، ٥].
- (٤) المصدر السابق: ب ٤٠ / الطواف / ١.
- (٥) المصدر السابق: ب ٤٥ / الطواف و ب ٨٥ / الطواف.

الثاني: طهارة بدنه ولباسه عن كل نجاسة (١) حتى المعفو عنها
في الصلاة على الأحوط (٢).
نعم، لو شق عليه التجنب عن دم القروح والجروح جاز الطواف
معه، على الأقوى (٣).

(١) جواهر الكلام ١٩: ٢٧٣.

(٢) سنن الدارمي ٢: ٤٤ / سنن النسائي ٥: ٢٢٢ / السنن الكبرى ٥: ٨٧.

(٣) قال: سألت أبا عبد الله على السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف؟ قال: ينظر الموضع
الذي

رأى فيه الدم فيعرفه، ثم يخرج ويغسله، ثم يعود فيتم طوافه. [وسائل الشيعة: ب ٥٢ / الطواف / ٢].
(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله، فطاف في
ثوبه؟

فقال: أجزأه الطواف، ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر. [المصدر السابق: حديث ٣].

(٥) السرائر الحاوي ١: ٥٧٤ / مختلف الشيعة: ١: ٢٩١.

ولو علم بنجاسة ثوبه أو بدنه بعد الفراغ مضى طوافه (١).
ولو كان في الأثناء أو عرضته نجاسة كذلك فإن تمكن من إزالتها
مع عدم فصل المنافي يتم طوافه بعد الإزالة (٢)، وإلا فالأحوط إن لم
يكن أقوى مراعاة تجاوز النصف وعدمه، ففي الأول يزيلها ويبنى (٣)،
ويستأنف في الثاني (٤).

(١) الدروس الشرعية: ١ : ٤٠٤ / مسالك الأفهام ٢ : ٣٣٩.

(٢) تقدم الكلام فيه في ص ٢٤٤

(٣) وفيه: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وفي معتمرة ثم طمشت؟ قال:
تم

طوافها، فليس عليها غيره، ومتعتها تامة فلها أن تطوف بين الصفا والمروة، وذلك لأنها زادت على
النصف وقد مضت متعتها، ولتستأنف بعد الحج. [وسائل الشيعة: ب ٨٦ / الطواف / ١].

ولو كان ناسيا فالأحوط الاستئناف مطلقا (١).
الثالث: الختان للرجال (٢)، والصبيان أيضا، فلو طاف الصبي
غير المختون، أو طيف به بعد أن أحرم به الولي لم يجز له أن يتزوج
بعد البلوغ، إلا بعد أن يتدارك طواف النساء بنفسه أو نائبه.
(٤) منها: صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأغلف لا
يطوف بالبيت، ولا بأس أن
تطوف المرأة [وسائل الشيعة: ب ٣٣ / مقدمات الطواف / ١]. (*)

(١) وفيه: ابتدأت في طواف الفريضة، فطفت شوطا واحدا، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه، فخرجت
فغسلته، ثم جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: بئس ما صنعت، كان
ينبغي
لك أن تبني على ما طفت، ثم قال: أما إنه ليس عليك شيء.
[وسائل الشيعة: ب ٤١ / الطواف / ٢].
(٢) عن أبي الحسن عليه السلام، في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على إتمام
الطواف؟
فقال: إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه، وإن كان طاف ثلاثة
أشواط ولا يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب الله عليه.. فإن خلت العلة عاد فطاف
أسبوعا... الحديث. [المصدر السابق: ب ٤٥ / الطواف / ٢].
(٣) الدروس الشرعية: ١: ٤٠٤.

الرابع: ستر العورة (١)، نحو ما مر في الصلاة، على الأحوط الذي لا يخلو عن قوة.
ويعتبر في السائر بل في مطلق لباسه الإباحة، فلا يجوز ولا يجزئ في المغصوب (٢)، بل لو طاف في ثوب مغصوب أو على دابة مغصوبة بطل طوافه.
والأولى بل الأحوط رعاية سائر ما اعتبر في لباس المصلي من الشرائط والموانع (٣).

(١) كما في صحيح حرير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة... الحديث.

[المصدر السابق: حديث ٣].

(٢) الخلاف ٢: ٣٢٢ / قواعد الأحكام ١: ٤٢٥ / الدروس الشرعية ١: ٣٩٣.

(٣) منها: خبر حرير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث براءة - إن عليا عليه السلام قال: لا يطوف بالبيت عريان

ولا عريانة ولا مشرك. [وسائل الشيعة: ب ٥٣ / الطواف / ٧].

(٤) كشف اللثام ١: ٣٣٣.

الخامس: النية (١) والأمر سهل فيها على ما هو الأقوى عندنا من أنها الداعي، ولا يعتبر فيها أزيد من التعيين كما تقدم في سائر العبادات (٢)، وإن كان الأولى أن يقول في عمرة التمتع: (أطوف بالبيت سبعة أشواط لعمرة التمتع إلى حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى) (٣). وهذه الخمسة هي المعبر عنها بالشروط الخارجية. ويعتبر في حقيقة الطواف أيضا أمور:
الأول: الابتداء بالحجر الأسود والاختتام به (٤)، ويتحقق ذلك بأن يتدئ في الطواف بقليل مما قبله (٥) ناويا أن يكون ابتداء طوافه

(١) نجاة العباد: ١٢٩.

(٢) كما في صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود. [وسائل الشيعة: ب ٣١ / الطواف / ٣].

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦١ / مسالك الأفهام ٢: ٣٣١.

(٤) كما في صحيح معاوية بن عمار المتقدم.

مما يحاذيه، والزائد خارجا عن طوافه مقدمة علمية له (١). وكذا في الختام أيضا، فإذا طاف كذلك فقد علم بتحقيق الابتداء والاختتام بالحجر الواجبين عليه تحقيقا، وإن لم يعلم بهما حال تحققهما، وهذا مما لا بأس به. الثاني: جعل البيت على اليسار (٢).

(١) مدارك الأحكام ٨: ١٢٦.

(٢) يشير بذلك إلى النصوص الواردة في آداب الطواف ومستحباتها، منها: صحيح عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ... إلى أن يقول: ثم استلم الركن اليماني، ثم أت الحجر فاختم به. [وسائل الشيعة: ب ٢٦ / الطواف / ١].

ويكفي في تحققه الصدق العرفي، فلا ينافي الانحراف
اليسير (١) إذا لم يكن منافيا لذلك.
نعم، لو جعله على يمينه، أو استقبله بوجهه، أو استدبره، ولو
بخطوة عمدا، أو سهوا ولو بمزاحمة آخر لم يصح تلك الخطوة (٢)،
ويلزمه تداركها.

وينبغي التباعد في الطواف عن البيت، والتحفظ على التياسر
المذكور عند فتحتي الحجر، وعند الأركان، وإن كان الأقوى عدم لزوم
المداقة (٣).

الثالث: إدخال حجر إسماعيل في الطواف (٤)، بأن يطوف به ولا
يدخله.

فلو طاف بينه وبين البيت بطل طوافه (٥)، ولو دخله في أثناء

-
- (١) ذخيرة المعاد: ٦٢٨ / مدارك الأحكام ٨: ١٢٨.
(٢) جواهر الكلام ١٩: ٢٩٢.
(٣) مدارك الأحكام ٨: ١٢٨ / جواهر الكلام ١٩: ٢٩٢.
(٤) الخلاف ٢: ٣٢٤ / الغنية: ٥١٦.
(٥) منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا
في
الحجر؟ قال: يعيد ذلك الشوط. [وسائل الشيعة: ب ٣١ / الطواف / ١].

طوافه أعاد ذلك الشوط (١)، بل الطواف بعد إتمامه على الأحوط (٢).
الرابع: خروجه عن البيت وما يحسب منه، وعن الحجر، فلو
مشى على شاذروان الكعبة (٣)، أو على حائط الحجر بطل ذلك الجزء
من طوافه (٤)، ولزمه تداركه، بل الأحوط أن لا يمس جدار البيت (٥)،
ولا حائط الحجر بيده (٦)، والأولى أن لا يصل أصابع قدمه بأساس

-
- (١) ذخيرة المعاد: ٦٢٨ / مدارك الأحكام ٨: ١٢٩ / الحدائق الناضرة ١٦: ١٠٨.
(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر؟ قال: يقضي ما اختصر من
طوافه. [وسائل الشيعة: ب ٣١ / الطواف ٢].
(٣) كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اختصر في الحجر لطواف فليعد
طوافه... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٣].
(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٢.
(٥) الدروس الشرعية ١: ٣٩٥.
(٦) قواعد الأحكام ١: ٤٢٦.

الحجر والشاذروان (١)، ولا يدنو منه مما حول الباب، بل يتباعد عنه قدر أربع أصابع (٢)، ويكون بينه وبين البيت من الجانب الأقل قدر عرض الشاذروان.

الخامس: أن يكون طوافه بين البيت والصخرة التي هي المقام (٣) مراعيًا ذلك القدر من البعد في جميع جوانب

(١) نجاة العباد: ١٣١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الغنية: ٥١٦.

(٤) وفيه: والحد قبل اليوم واليوم واحد، قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها: فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفًا بغير البيت، بمنزلة من طاف بالمسجد، لأنه طاف في غير الحد ولا طواف له. [وسائل الشيعة: ب ٢٨ / الطواف / ١].

(٥) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام؟ قال: ما أحب ذلك، وما أرى به بأسًا، فلا تفعله

إلا أن لا تجد منه بدا. [المصدر السابق: حديث ٢].

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٩.

(٧) مختلف الشيعة ١: ٢٨٨.

البيت (١) حتى جهة الحجر (٢)، فيضيق المطاف حينئذ من تلك
الجهة، ويكون قريبا من ستة أذرع، ويقرب في سائر الجوانب من ستة
وعشرين ذراعا (٣) حسب تحديدات الأساطين.
فلو وقع شئ من الطواف خارجا عن الحد المذكور لزم تداركه
إلا إذا كان للتقية (٤).

-
- (١) مختلف الشيعة ١: ٢٨٨ / منتهى المطلب ٢: ٦٩١ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٢.
(٢) مدارك الأحكام ٨: ١٣١.
(٣) مسالك الأفهام ٢: ٣٣٣.
(٤) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شئ من البيت؟ فقال: لا، ولا قلامه
ظفر.
[وسائل الشيعة: ب ٣٠ / الطواف / ١].
(٥) مدارك الأحكام ٨: ١٣١.
(٦) كشف اللثام ١: ٣٣٥ / أخبار مكة ٢: ٨٥.

السادس: العدد، وهو سبعة أشواط (١) بلا زيادة ولا نقيصة، فلو زاد أو نقص في ابتداء النية أو في أثنائها بطل على كل تقدير، وكان آثما في تشريعه (٢).

وكذا لو زاد بعد إكماله - أيضا - بعنوان الجزئية له، أو لطواف واجب آخر قرنه بالأول على الأحوط الذي لا يخلو عن قوة (٣).

(١) كذا في المطبوع

(٢) وسائل الشيعة: ب ٣٤ / الطواف / ١١

نعم، لا بأس بما إذا كانت الزيادة بعنوان المقدمة له (١) كما تقدم، أو بقصد اللغو، أو الجزئية لطواف مستحب آخر (٢). ولو زاد سهواً، فإن كان أقل من شوط قطعه (٣)، وإن كان شوطاً فما زاد فالأحوط إكماله سبعا (٤)، ويكون نافلة له. ويصلي للأول قبل

(١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط، قال: إذا ذكر قبل أن يبلغ الركن

فليقطعه. [المصدر السابق: حديث ٣].

(٢) المصدر السابق: حديث ٥.

(٣) منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت

ثمانية أشواط الفريضة، فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستا. [وسائل الشيعة: ب ٣٤ / الطواف / ١٠].

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٨ / مختلف الشيعة ١: ٢٨٩، ونسبه فيه إلى علي بن بابويه وابن الجنيد.

(٥) قواعد الأحكام ١: ٤٢٦ / الدروس الشرعية ١: ٤٠٢ / الروضة البهية ٢: ٢٥٠.

(٦) فقه الرضا: ٢٢٠.

السعي، ولالثاني بعده (١).
ويحرم القران بين الطوافين (٢) - بمعنى عدم الفصل بينهما

-
- (١) وفيه: إن الفريضة هي الطواف الثاني... الحديث. [من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٨].
(٢) المقنع: ٨٥.
(٣) ففي أحدهما: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض؟ قال يعيد حتى يشته. ونحوه حديثه الآخر المضمّر. [وسائل الشيعة: ب ٣٤ / الطواف / ١، ٢].
(٤) الحدائق الناضرة ١٦: ٢٠٥.
(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا، ثم ليصل ركعتين. [وسائل الشيعة: ب ٣٤ / الطواف / ٥].
(٦) وفيه: يضيف إليها ستة، فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما، فإذا فرغ صلى ركعتين أخرائين، فكان طواف نافلة وطواف فريضة. [المصدر السابق: حديث ١٥].
(٧) منها: صحيح البنزطي قال: سألت رجلا أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسبوع جميعا فيقرن؟ فقال: لا، إلا أسبوع وركعتان... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣٦ / الطواف / ٧].

بالصلاة - في الفريضة، ويكره في النافلة (١).
ولو قرن ففي الفريضة يقوى بطلان الأخير (٢)، بل الأول
أيضا (٣) على الأحوط. وفي النافلة يقطعه على وتر كالثلاثة أو
الخمسة (٤).
ولو نقص من طوافه فإن كان في المطاف ولم تفت الموالاته

(١) السرائر الحاوي ١: ٥٧٢ / مختلف الشيعة ١: ٢٩٠ / الدروس الشرعية: ١: ٤٠٦.

(٢) التنقيح الرائع ١: ٥٠٢.

(٣) كما في صحيح زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين
والطوافين

في الفريضة، وأما في النافلة فلا بأس. [وسائل الشيعة: ب ٣٦ / الطواف / ١].

(٤) عن جعفر، عن أبيه أنه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلا على وتر من طوافه.
[وسائل الشيعة: ب ٣٧ / الطواف / ١].

المعتبرة في الطواف - على ما هو الأحوط فيه (١) - أكمل النقص وأجزأه مطلقا (٢).

وكذا مع فوات الموالاة أيضا، إذا كان النقص عن سهو والطواف نافلة مطلقا (٣)، أو كان فريضة وقد تم له أربعة أشواط (٤)، فيبني

(١) وسائل الشيعة: ب ٤١ / الطواف / ٥.

(٢) عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة، قال: لا بأس أن يذهب في حاجته أو

حاجة غيره ويقطع الطواف... فإذا رجع بنى على طوافه، وإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين، وإن كان فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن، ولا في حاجة نفسه. [المصدر السابق: حديث ٨].

(٣) كشف اللثام ١: ٣٣٧ / مدارك الأحكام ٨: ١٤٨.

(٤) جواهر الكلام ١٩: ٣٢٧ / وسائل الشيعة: ب ٨٥ / الطواف / ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٨٦ / الطواف / ١.

(٦) تقدم في تعليقة رقم (١) ص ٤ ص ٢٤٦.

حينئذ على موضع القطع متى تذكر، وإلا استأنف (١).
ولو تذكر النقص بعد خروجه عن مكة كان كمن نسي الطواف
رأساً، وقد تقدم حكمه
أما لو تعمد القطع فإن كان لضرورة أو حاجة تفوته جاز

(١) مدارك الأحكام ٨: ١٤٩.

(٢) قال: سأله سليمان بن خالد - وأنا معه - عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط؟ قال أبو عبد الله عليه السلام:

وكيف طاف ستة أشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال: الله أكبر، وعقد واحداً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يطوف شوطاً... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣٢ / الطواف / ١].

(٣) عن أبي الحسن عليه السلام، في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على إتمام الطواف؟

فقال: إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب الله عليه، فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً يومين، فإن خلته العلة عاد فطاف أسبوعاً... الحديث. [المصدر السابق: ب ٤٥ / الطواف / ٢]

القطع (١)، فإن تم له أربعة أشواط أكمله من موضع القطع (٢)، وإلا استأنف. ولو لم تكن لضرورة ولا تفوته حاجة لم يجز قطع الطواف الواجب (٣) حتى لدخول البيت على الأحوط. ولو قطعه بطل مطلقا ولزم الاستئناف (٤)، وإن كان الأحوط

(١) كما في مرسل النخعي وجميل عن أحدهما عليهما السلام قال: في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة، قال:

لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف... الحديث.
[وسائل الشيعة ب ٤١ / الطواف / ٨].

(٢) كأنه يشير إلى قوله عليه السلام في خبر أبان: لقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشر أسابيع، فقلت له: جعلت فداك فريضة أم نافلة؟ فقال: يا أبان إنما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل. [وسائل الشيعة: ب ٤١ / الطواف / ٧].

(٣) كما ورد ذلك في ذيل مرسل النخعي وجميل عن أحدهما عليهما السلام، حيث يقول عليه السلام: وإن كان طواف

فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يين، ولا في حاجة نفسه. [وسائل الشيعة: ب ٤١ / الطواف / ٨].
(٤) تقدم في تعليقة رقم ٤ ص ٢٥٩.

الاطمام ثم الإعادة فيما إذا كان القطع بعد أن تمت له أربعة أشواط.
ولو شك في عدد الأشواط أو في صحتها لم يلتفت إن كان بعد
الفراغ (١)، أو شك في آخر الشوط أنه السابع أو أزيد (٢).
ولو حدث هذا الشك أو شك آخر في الأثناء مطلقا (٣) استأنف
الطواف (٤)،

-
- (١) تقدم في هامش رقم ٣ ص ٢٦٠.
(٢) قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في
حاجة... إلى أن يقول: قال: يا أبان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له، فقلت: إني لم أتم
طوافي، قال: احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فاقضها له، فقلت: وإن كان طواف فريضة؟ فقال:
نعم، وكان كان طواف فريضة... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٤١ / الطواف / ٧].
(٣) منها: صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم
يدر
أسبعة طاف أم ثمانية، فقال: أما السبعة فقد استيقن، وإنما وقع وهمه على الثامن، فليصل ركعتين.
[وسائل الشيعة: ب ٣٥ / الطواف / ١].
(٤) منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة؟ قال: يستقبل.
[وسائل الشيعة: ب ٣٣ / الطواف / ٩].

في جميع الصور (١)، وإن كان الاتمام بالبناء على الأقل ثم الاستئناف
في جميعها هو الأحوط الذي لا ينبغي تركه.
ولو كان الطواف نافلة بنى على الأقل مطلقا (٢).

-
- (١) الكافي في الفقه: ١٩٥ / مختلف الشيعة: ٤: ١٨٧، ونقله عن علي بن بابويه، وابن الجنيد.
(٢) إذ يقول: من طاف بالبيت فلم يدر أستا طاف أم سبعا، فليطف طوفا آخر ليستيقن أنه قد طاف سبعا.
[المقنعة: ٤٤٠].
(٣) وفيه: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني طفت فلم أدر أسته طفت أم سبعة، فطفت طوفا آخر، فقال:
هلا
استأنفت؟ قلت: طفت وذهبت، قال: ليس عليك شيء. [وسائل الشيعة: ب ٣٣ / الطواف / ٣].
(٤) مدارك الأحكام ٨: ١٨٠.
(٥) نقله عنه في جواهر الكلام ١٩: ٣٨٣.
(٦) منها: خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة، قال: يعيد
كلمات
شك، قلت: جعلت فداك شك في طواف نافلة، قال: يبني على الأقل.
[وسائل الشيعة: ب ٣٣ / الطواف / ١٢].

ويستحب أن يطوف حافيا، مقصرا في خطوته، مشغولا بالذكر (١)، والدعاء (٢)، وقراءة القرآن (٣)، تاركا كل ما يكره في الصلاة (٤)، وكل لغو وعبث. وأن يستلم الحجر (٥)، ويقبله في كل شوط (٦) زيادة على

(١) ففي مرسل الصدوق: وسئل عليه السلام عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة... إلى أن يقول: قال: إن كان

طواف نافلة فابن علي ما شئت. [من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٩ / المصدر السابق: حديث ٦].

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٥ / مسالك الأفهام ٢: ٣٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٥ / الطواف / ١.

(٤) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد، وسعيت فكان كذلك، فقال: ما أعطي أحد ممن سأل أفضل مما أعطيت.

[وسائل الشيعة: ب ٢١ / الطواف / ١].

(٥) المصدر السابق: ب ٥٥ / الطواف / ١.

(٦) المصدر السابق: ب ٢٢ / الطواف / ٣.

(٧) المراسم: ١١٤.

(٨) الجمل والعقود: ٢٣١ / المهذب ١: ٢٣٣ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٣.

الابتداء والاختتام (١)، إن أمكنه من دون أن يؤذي أحدا (٢)، ويؤخره عنه.

وأفضل أوقاته عند الزوال (٣).

ويستحب أن يدعو حال الطواف بهذا الدعاء (٤):

(اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض - وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك - وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك - وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك - وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر - وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا). فيطلب حاجته.

ويستحب - أيضا - في حال الطواف أن يقول:

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١٦ / الطواف / ١ .
(٢) وفيه: أن رجلا أتى أبا عبد الله عليه السلام في الطواف فقال: ما تقول في استلام الحجر؟ فقال: استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: ما أراك استلمته، قال: أكره أن أؤذي أحدا أو أتأذى... الحديث. [وسائل الشيعة: حديث ٨].
(٣) المصدر السابق: ب ٥ / الطواف / ١ .
(٤) المصدر السابق: ب ٢٠ / الطواف / ١ .

اللهم إني إليك فقير - وإني خائف مستجير - فلا تغير جسمي -
ولا تبدل اسمي .
وكلما انتهيت إلى باب الكعبة في كل شوط فصل على محمد
وآله وادع بهذا الدعاء:
(سألك فقيرك مسكينك ببابك - فتصدق عليه بالجنة - اللهم
البيت بيتك - والحرم حرمك - والعبد عبدك - وهذا مقام العائذ بك -
المستجير بك من النار - فأعتقني ووالدي وأهلي وولدي وإخواني
المؤمنين من النار - يا جواد يا كريم).
فإذا وصل إلى حجر إسماعيل فليستقبل الميزاب الذهب
ويقول (١):
(اللهم أدخلني الجنة - وأجرني من النار برحمتك - وعافني
من السقم - وأوسع علي من الرزق الحلال - وادرأ عني شر فسقة
الجن والإنس - وشر فسقة العرب والعجم).
وإذا مضى عن الحجر، ووصل إلى خلف البيت يقول (٢):
(يا ذا المن والطول - يا ذا الجود والكرم - إن عملي ضعيف

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٠ / الطواف / ٥ .
(٢) المصدر السابق: حديث ٦، بأدنى تفاوت.

فضاعفه لي - وتقبله مني إنك أنت السميع العليم).
وإذا وصل إلى الركن اليماني يرفع يديه ويقول (١):
(يا الله - يا ولي العافية - وخالق العافية - ورازق العافية -
والمنعم بالعافية - والمنان بالعافية - والمتفضل بالعافية على وعلى
جميع خلقك - يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما - صل على محمد
وآل محمد - وارزقنا العافية - وتمام العافية - وشكر العافية في الدنيا
والآخرة يا أرحم الراحمين).
ثم يرفع رأسه إلى الكعبة ويقول (٢):
(الحمد لله الذي شرفك وعظمتك - والحمد لله الذي بعث محمدا
نبيا - وجعل عليا إماما - اللهم اهد له خيار خلقك - وجنبه شرار
خلقك).
وفي ما بين الركن اليماني والحجر الأسود يقول (٣):
(ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار).
وفي الشوط السابع إذا وصل المستحجار، وهو خلف الكعبة،

(١) المصدر السابق: حديث ٧، بأدنى تفاوت، وفيه: سعد بن سعد.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٢ / الطواف / ٥.

(٣) المصدر السابق: ب ٢٠ / الطواف / ٢.

قريب من الركن اليماني، يقوم بحذاء الكعبة (١)، ويسط يديه على حائطه، ويلصق به بطنه، وخده، ويقر بذنوبه مسميا لها، ويتوب ويستغفر الله تعالى منها ويقول:

اللهم البيت بيتك - والعبد عبدك - وهذا مقام العائذ بك من النار.

اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية.

اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي - واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك.

أستجير بالله من النار.

ويقول (٢):

اللهم إن عندي أفواجا من ذنوب - وأفواجا من خطايا - وعندك أفواج من رحمة - وأفواج من مغفرة - يا من استجاب لأبغض خلقه إذ قال: أنظرني إلى يوم يبعثون - استجب لي.

فاطلب حاجتك، وادع كثيرا، واعترف بذنوبك، فما كنت متذكرا إياها فاذكرها مفصلا، وما كنت ناسيا إياها فاعترف بها

(١) المصدر السابق: ب ٢٦ / الطواف / ٩.

(٢) تفسير العياشي: ٢: ٢٤١، سورة الحجر: ٣٦

مجملاً (١)، واستغفر الله فإنه يغفر لك إن شاء الله.
فإذا وصلت الحجر الأسود فقل (٢):
اللهم قنعي بما رزقتني، وبارك لي في ما آتيتني.

(١) الخصال: ٦١٧ / وسائل الشيعة: ب ٢٩ / الطواف / ٨ ، ٦ .
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٦ / الطواف / ٩ .

المقصد الثالث
في صلاة الطواف
وهي ركعتان (١) مثل فريضة الغداة، يتخير المكلف فيها بين
الجهر والاختفات.
والأفضل قراءة التوحيد في أولاهما، والجحد في الثانية (٢)،

(١) الخلاف ٢: ٣٢٧، وفيه: وبه قال: عامة أهل العلم...

(٢) وسائل الشيعة: ب ٧٦ / الطواف / ٣.

(٣) المصدر السابق: ب ٧٢ / الطواف.

(٤) الخلاف ٢: ٣٢٧، وفيه: - بعد ذكر القول بعدم الوجوب - وبه قال قوم من أصحابنا.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٧١ / الطواف / ٣.

(٦) لم أجده في السرائر، ويبدو لي - واضحا - أنه تصحيف عن التحرير، ولعله ناشئ عن استعماله قدس سره رمزه (ير) فالتبس على الناسخ بـرمز السرائر (ث). انظر: تحرير الأحكام ١: ٩٨ / الدروس الشرعية ١: ١٧٥.

والأحوط فيها رعاية الفورية العرفية (١).
وإذا كان الطواف فريضة فالأحوط الذي لا يخلو عن قوة هو
فعلهما خلف المقام (٢)، وهو الصخرة التي عليها أثر قدم الخليل
(عليه وعلى نبينا وآله السلام)، قريبا منها قدر ما يصدق الصلاة

-
- (١) ففي صحيح معاوية: ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ، فصلهما.
وفي صحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من
طوافه حين غربت الشمس؟ قال: وجبت عليه الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب.
[وسائل الشيعة: ب ٧٦ / الطواف / ٣، ١].
- (٢) منتهى المطلب ٢: ٦٩٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٧٦ / الطواف / ١١.
- (٤) كما في صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة؟ فقال:
وقتهما
إذا فرغت من طوافك، وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها. [المصدر السابق: حديث ٧].
- (٥) كما في صحيح معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: - في حديث - وهاتان الركعتان
هما
الفريضة، ليس يكره لك أن تصلبها في أي الساعات (الساعة خ. ل) شئت، عند طلوع الشمس، وعند
غروبها... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٣].
- (٦) الدروس الشرعية ١: ٣٩٧ / مدارك الأحكام ٨: ١٤١ / جواهر الكلام ١٩: ٣١.

عندها (١) إن أمكنه، بل الأولى استقباله لها بوجهه (٢)، وإلا يراعى الأقرب فالأقرب من جهة الخلف (٣)، ثم من أحد الجانبين (٤)، ولو لم يتيسر له فحيث شاء من المسجد مع رعاية الأقرب إلى الخلف فالأقرب.
ولو نسيها أتى بها متى تذكر (٥)، ولو لم يتذكر إلا بعد خروجه

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٧١ / الطواف / ٣.
(٢) كما في خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم عليه السلام... الحديث. [المصدر السابق: ب ٧٣ / الطواف / ١].
(٣) شرائع الاسلام ١: ٢٤٣ / المبسوط ١: ٣٦٠ / قواعد الأحكام ١: ٤٢٧.
(٤) نجات العباد: ١٣٣.
(٥) مستند الشيعة ٢: ٢٣٥.
(٦) منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة... قال: يرجع إلى المقام فيصل الركعتين. [وسائل الشيعة: ب ٧٤ / الطواف / ٥].

من مكة لزمه الرجوع لفعالها خلف المقام مع عدم المشقة (١)، وإلا فلو
أمكنه الرجوع إلى الحرم وفعالها فيه بلا مشقة فهو الأحوط (٢)، وإلا
فحيث شاء. والأولى أن يستنيب أيضا لفعالها خلف المقام (٣).

(١) المصدر السابق: حديث ١٨.

(٢) المصدر السابق: حديث ١٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٣ / الإستبصار ٢: ٢٣٤ وما بعدها.

(٤) مستند الشيعة ٢: ٢٣٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٧٤ / الطواف / ٩، وفيه: حيثما ذكر.

(٦) الدروس الشرعية ١: ٣٩٦.

(٧) كما في رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في من نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة،

قال: إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما، أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه.

[وسائل الشيعة: ب ٧٤ / الطواف / ١٤].

ولو مات قبل أن يقضيها قضى عنه وليه (١).
ويلحق الجاهل وإن كان مقصرا - حتى في تعلم الصلاة -
بالناسي (٢).

أما المقصر في تصحيح القراءة فإن كان غافلا عن تقصيره، مثل
من يبدل الضاد ظاء ويرى صحة قرائته فكالناسي يقضي صلاة طواف
العمرة والحج كسائر صلواته متى علم بهذا اللحن (٣)، ويستنيب

-
- (١) لم أجده في السرائر، بل هو في التحرير، ولعله التباس ناشئ من استعمال الرموز، كما تقدم نظيره
قريبا. انظر: تحرير الأحكام ١: ٩٨.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٧٤ / الطواف / ١٣.
(٣) جواهر الكلام ١٩: ٣٠٧ / مدارك الأحكام ٨: ١٣٦.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٧٤ / الطواف / ٣.

أيضا على الأحوط كما تقدم في الناسي.
ولو كان ملتفتا إليه - كأغلب الأعجمين - فإن أمكنه التعلم ولو
قبل أن يتضيق وقت الطواف أخره وتعلم، ويجزيه أن يتلقن القراءة
الصحيحة من معلم حال فعل الصلاة.
ولو لم يتمكن من الأمرين فالأحوط أن يصلي أولا بقراءته
الملحونة، ثم يقتدي (١) ولو بمن يصلي اليومية (٢) هناك برجاء
المطلوبية، ثم يستنوب من يصلي عنه على الأحوط.
ولو حاضت المرأة قبل صلاة الطواف، بل بعد أن تم لها أربعة
أشواط (٣) أتت ببقية المناسك (٤)، وتقضي الفأنت بعد

(١) مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٦٣ و ١٧٦.

(٢) تقدم في ص ٢٥٩.

(٣) السرائر الحاوي: ١: ٦٢٣.

طهرها مطلقا (١).
لكن لو لم تطهر قبل وقت الوقوف فالأحوط أن تستنيب لقضاء
الفائت قبل خروجها إلى الموقف، وتقضيه بنفسها بعد ذلك.
ولو حاضت قبل الأربعة انقلب حجها أفرادا (٢) كما تقدم.
والمستحاضة لو فعلت ما عليها فكالطاهرة (٣).

(١) مدارك الأحكام ٧: ١٨٢.

(٢) إذ فيه: قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل، متى
تذهب متمتها؟ فقال: كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى عليه السلام
يقول:

صلاة الصبح من يوم التروية... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٢١ / أقسام الحج / ١٤].

(٣) المقنع: ٨٤.

(٤) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما؟ قال:
تحفظ

مكانها، فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى. [المقنع: ٨٤ / وسائل الشيعة: ب ٨٥ / الطواف / ٣].
(٥) عن أبي جعفر عليه السلام، إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله صلى
الله عليه وآله حين

أرادت الاحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق، وتهل بالحج، فلما قدموا وقد نسكوا
المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوما، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلي ولم
ينقطع

عنها الدم ففعلت ذلك. [وسائل الشيعة: ب ٩١ / الطواف / ١].

ولو ترك الصلاة الطواف عمدا ففي صحة المناسك المترتبة عليها
من السعي وغيره، وبقاء نفس الصلاة في ذمته كالناسي، أو فسادها
ووجوب الحج عليه في العام القابل، وجهان لا يخلو أولهما عن وجه
قوي (١). لكن الاحتياط شديد لا ينبغي تركه.

(١) جواهر الكلام ١٩: ٣٠٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٨٦ / الطواف / ١.

(٣) مدارك الأحكام ٨: ١٣٦ / ذخيرة المعاد: ٦٣٠.

هذا كله إذا كان الطواف فريضة، ولو كان نافلة فالأولى بل الأحوط أن لا يترك صلاته، لكنه مخير في الاتيان بها حيث شاء (١). وبعد صلاة الطواف يستحب الحمد والثناء لله تعالى، والصلاة على رسوله وآله صلوات الله عليهم، وأن يسأل القبول منه سبحانه، ويدعو بهذا الدعاء (٢):
اللهم تقبل مني، ولا تجعله آخر العهد مني.
الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها، حتى ينتهي الحمد إلى ما يحب ويرضى.
اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل مني، وطهر قلبي، وزك عملي.

(١) وسائل الشيعة: ب ٧٣ / الطواف / ١ .

(٢) مستند الشيعة ٢: ٢٣٥ .

(٣) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارجا من المسجد؟ قال: يصلي بمكة لا يخرج منها... الحديث.

[قرب الإسناد: / وسائل الشيعة: ب ٧٣ / الطواف / ٤].

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٨ .

وفي رواية أخرى (١) يقول:
اللهم ارحمني بطاعتي إياك وطاعتي رسولك صلى الله عليه
وآله. اللهم جنبني أن أتعدى حدودك، واجعلني ممن يحبك، ويحب
رسولك، وملائكتك، وعبادك الصالحين.
ثم يسجد ويقول (٢):
سجد لك وجهي تعبدا ورقا، لا إله إلا أنت حقا حقا، الأول قبل كل
شئ، والآخر بعد كل شئ، وها أنا ذا بين يديك، ناصيتي بيدك، فاغفر
لي فإنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فإني مقر بذنوبي على نفسي، ولا
يدفع الذنب العظيم غيرك.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٤٣، وفيه: اللهم ارحمني بطواعيتي إياك وطواعيتي رسولك... الدعاء. وانظر:
وسائل الشيعة ب ٧٨ / الطواف / ١.
(٢) المصدر السابق: حديث ٢.

الفصل الرابع

في السعي

وهو واجب في عمرة التمتع (١)، بل في كل إحرام (٢) مرة بعد صلاة الطواف، وركن يبطل الحج بتعمد تركه (٣)، وإن كان عن جهل، على إشكال أقواه ذلك (٤). وحكم الناسي هنا هو حكم ناسي الطواف (٥)، وقد تقدم.

(١) وسائل الشيعة: ب ١ / السعي / ١.

(٢) المصدر السابق: ب ٧ / السعي / ٢.

(٣) المصدر السابق: حديث ٣.

(٤) مسالك الأفهام ٢: ٣٥٩ / مدارك الأحكام ٨: ٢١٢ / جواهر الكلام ١٩: ٤٣٠.

ولا يحل من أحل به حتى يأتي به كلا بنفسه أو نائبه، فلو واقع قبله بزعم الاحلال لزمته الكفارة (١)،

(١) الغنية: ٥١٦، ٥١٧.

(٢) كما في صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل نسي السعي بين الصفا

والمروة؟ قال: يعيد السعي، قلت: فإنه خرج، قال: يرجع فيعيد السعي... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب / ٨ السعي / ١].

(٢) كما في صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا

والمروة؟ قال: يطاف عنه. [المصدر السابق: حديث ٣].

(٤) وسائل الشيعة: ب / ١٤ / السعي / ٢.

(٥) النهاية: ٢٣١ / السرائر الحاوي ١: ٥٨٠ / الجامع للشرائع: ٢٠٣.

(٦) شرائع الاسلام ١: ٢٤٩ / قواعد الأحكام ١: ٤٣١.

(٧) إيضاح ترددات الشرائع ١: ٢٠٤ / مجمع الفائدة والبرهان ٧: ١٧٢.

(٨) المبسوط ١: ٣٣٧ / المهذب في الفقه ١: ٢٢٣.

بل لو قلم أظفاره (١) أيضا على الأحوط.
ولنبين سننه وواجباته في مقصدين:
المقصد الأول

في السنن قبله وفيه وبعده.

يستحب بعد الفراغ من ركعتي الطواف وإرادة الخروج إلى الصفا
تقبيل الحجر واستلامه (٢)، وإن لم يتمكن فالإشارة إليه (٣).
والاستقاء بنفسه من زمزم (٤) دلوا أو دلوين (٥)، وليكن ذلك

(١) وسائل الشيعة: ب ١٤ / السعي / ١ .

(٢) المصدر السابق: ب ٢ / السعي / ١ .

(٣) المصدر السابق: ب ٢ / السعي / ٤ .

(٤) المصدر السابق: حديث ٢ .

بالدلو الذي بحذاء الحجر (١)، وليشرب منه (٢)، وليصب على رأسه
وظهره (٣)، ويقول وهو مستقبل الكعبة:
اللهم اجعله علما نافعاً، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء
وسقم (٤).
والأولى استلام الحجر قبل الشرب (٥) وبعده (٦)، عند خروجه
إلى الصفا.
ويستحب الخروج من الباب الذي يقابل الحجر الأسود، بسكينة
ووقار حتى يقطع الوادي، ويصعد جبل الصفا بحيث ينظر إلى
البيت (٧)، وليستقبل الركن الذي فيه الحجر، ويحمد الله، ويثني عليه،
ويتذكر نعماءه، ثم يقول سبع مرات: (الله أكبر)، ويقول سبع مرات:

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١٤ / السعي / ٤ .
(٢) المصدر السابق: حديث ١، ٢ .
(٣) المصدر السابق: ب ٢ / أقسام الحج / ١٤ .
(٤) المصدر السابق: حديث ١٥ .
(٥) المصدر السابق: ب ٤ / السعي / ١ .

(الحمد لله)، وسبع مرات: (لا إله إلا الله)، ثم يقول ثلاث مرات:
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت
(ويميت ويحيي خ)، وهو حي لا يموت. (بيده الخير خ) وهو
على كل شيء قدير.

ثم يصلي على محمد وآله، ويقول ثلاث مرات:
الله أكبر على ما هدانا، الحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحي
القيوم، والحمد لله الحي الدائم.

ثم يقول ثلاث مرات:
أشهد أن لا إله إلا الله (وحده لا شريك له خ) وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره المشركون.
وثلاث مرات:

اللهم إني أسألك العفو والعافية، واليقين في الدنيا والآخرة.
وثلاث مرات:

اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.
ثم يقول مائة مرة: (الله أكبر)، ومائة مرة: (لا إله إلا الله) ومائة
مرة: (الحمد لله) ومائة مرة: (سبحان الله).
ثم يقول:

لا إله إلا الله وحده (وحده خ)، أنجز وعده ونصر عبده، وغلب
الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد وحده وحده.
اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت. اللهم إني أعوذ بك
من ظلمة القبر ووحشته.
اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك.

وأكثر استيداع دينك ونفسك وأهلك لله، وقل:
أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي
وأهلي. اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك، وتوفني على ملته،
وأعذني من الفتنة.

ثم يقول ثلاث مرات: (الله أكبر)، ثم يدعو بالدعاء السابق مرتين،
ثم يقول مرة (الله أكبر)، ثم يدعو بالدعاء السابق، وإن لم تتمكن من
جميع ذلك فأت بما تيسر لك.

ويستحب هذا الدعاء:

اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط، فإن عدت فعد علي بالمغفرة
فإنك أنت الغفور الرحيم. اللهم افعل بي ما أنت أهله، فإنك إن تفعل
بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي، وأنا
محتاج إلى رحمتك، فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني. اللهم لا
تفعل بي ما أنا أهله، فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولم (ولن
خ. ل) تظلمني، أصبحت أتقي عدلك، ولا أخاف جورك. فيا من هو
عدل لا يجور ارحمني.

ثم قل:

يا من لا يخيب سائله، ولا ينفد نائله، صل على محمد وآل محمد
وأجرني من النار برحمتك.
وفي الحديث: من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف في الصفا (١).

(١) وسائل الشيعة: ب ٥ / السعي / ١، ٢.

وفي الدرجة الرابعة يتوجه إلى الكعبة ويقول:
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وفتنته، وغرْبته، ووحشته،
وظلمته، وضيقه وضمكه.
اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك.
ثم ينحدر منها، ويكشف ظهره ويقول:
يا رب العفو، يا من أمر بالعفو، يا من هو أولى بالعفو، يا من يثيب
على العفو، العفو العفو العفو، يا جواد، يا كريم، يا قريب، يا بعيد، أردد
على نعمتك، واستعملني بطاعتك، ومرضاتك.
ويستحب أن يكون حال السعي ماشيا لا راكبا، وأن يقصد في
مشيه من الصفا إلى المنارة، ومنها يهرول إلى سوق العطارين مثل
البعير، وإن كان راكبا يحرك دابته ما لم يؤذ أحدا، ومنه يقصد في
المشي إلى المروة، وليس هذه الهرولة للنساء.
وإذا وصل إلى المنارة يقول:
بسم الله، وبالله، والله أكبر، وصلى الله على محمد وأهل بيته، اللهم
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، واهدني للتي
هي أقوم. اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي، وتقبل مني.
اللهم لك سعيي، وبك حولي وقوتي، تقبل مني عملي، يا من
يقبل عمل المتقين.
ثم يهرول إلى المنارة الأخرى، وإذا تجاوز عنها يقول:
يا ذا المن، والفضل، والكرم، والنعماء، والجود، اغفر لي ذنوبي
إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.
وإذا وصل إلى المروة فيقرأ الأدعية الأولى التي يقرؤها في

الصفاء، فيقول:
اللهم يا من أمر بالعتو، يا من يحب العفو، يا من يعطي على العفو، يا من يعفو على العفو، يا رب العفو العفو العفو. وينبغي أن يجد جده بالبكاء، ويدعو كثيرا ويتباكى ويقرأ هذا الدعاء:
اللهم إني أسألك حسن الظن بك على كل حال، وصدق النية في التوكل عليك.
ولو نسي الهرولة ففي أي موضع تذكر يرجع القهقهري إلى موضع الهرولة ويهرول.
ولا بأس بأن يجلس في خلال السعي للراحة على الصفا والمروة، وإن كان لا ينبغي فعله إلا من جهد، كما لا ينبغي الجلوس مطلقا إلا للراحة. والله أعلم.

المقصد الثاني
في واجباته
وهي أمور:

الأول: النية مقارنة لأوله، مشتملة على قصده، والقربة (١).
ولا يعتبر فيها شيء آخر (٢)، وإن كان الأولى إخطارها، بل التلفظ
بها مشتملة على نية الوجه، بأن يقول: (أسعى بين الصفا والمروة سبعة
أشواط، لعمرة التمتع إلى حج الإسلام، لوجوبه، امتثالاً لأمر الله
سبحانه)، ويستديم حكمها إلى آخره مع الاتصال، ولو فصل كفاه العود
بنيّة الاتمام، لكن الأحوط تجديدها.
ثانيها: البدأة بالصفا (٣)،

(١) جواهر الكلام ١٩: ٤١٧.

(٢) الخلاف ١: ٣٢٨ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٦ / كشف اللثام ١: ٣٤٦ / جواهر الكلام ١٩: ٤١٨.
(٢) منها ما رواه معاوية بن عمار - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ثم
طف بينهما

سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة. [وسائل الشيعة: ب ٦ / السعي / ١].

ويتحقق بإصباغ عقبه به (١)، والأحوط إصباغ العقبين، وعند العود - أيضا - يلصق أصابع قدميه على الأحوط، والأولى - بل الأحوط - إصباغها بموضع عقبه أولا (٢)، وإن كان الأقوى كفاية مطلقه. ويجزي استيعاب المسافة بالسعي وإن لم يكن بالخط المستقيم، وإن كان هو الأولى، ولا يترك صعود الدرجة الرابعة (٣)، والنية هناك

(١) كما في خبر علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروءة قبل الصفا، قال:

يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء!!! أراد أن يعيد الوضوء.
[وسائل الشيعة ب ١٠ / السعي / ٤].

(٢) رياض المسائل ١: ٤٢٢.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٤١٠ / مدارك الأحكام ٨: ٢٠٦.

(٤) الدروس الشرعية ١: ٤١٠.

(٥) المقنع: ٨٢ / المقنعة: ٤٠٤ / المراسم: ١١٠.

(٦) الخلاف ١: ٣٢٩ / جواهر الفقه: ٤٢ / منتهى المطلب ٢: ٧٠٥.

مستمرا لها إلى النزول عنها، وإن كان الأقوى عدم وجوبه، لكن لو احتاط بالصعود فعليه رعاية البداية (١) من الأسفل أيضا لا محالة (٢).
ثالثها: الختم بالمرورة (٣)، بأن يلصق بها أصابع قدمه، والأحوط القدمين (٤) كما مر. ولا يترك الصعود على الدرجة هنا أيضا بعد الختم بالأسفل، وإن كان الأقوى عدم الوجوب نحو ما مر في الصفا. ولو بدأ بالمرورة ولو سهوا استأنف، ولا يجزيه أن يجعل الرجوع من الصفا أول السعي بعد أن لم يكن هو ابتداء سعيه (٥).

(١) إحياء علوم الدين ١: ٢٥٢.

(٢) كشف اللثام ١: ٣٤٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٦ / السعي.

(٤) جواهر الفقه: ٤٣ / مدارك الأحكام ٨: ٢٠٦.

(٥) منها: صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بدأ بالمرورة قبل الصفا فليطرح ما سعى

ويبدء بالصفا قبل المرورة. [وسائل الشيعة: ب ١٠ / السعي / ١].

(٦) منها: صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - ثم تبدء بالصفا وتختتم بالمرورة... الحديث. [المصدر السابق: ب ٦ / السعي / ١].

رابعها: العدد، بأن يقطع المسافة التي بينهما سبع مرات، فيحصل بالذهاب أربعاً من الصفا إلى المروة وبالاياب ثلاثاً منها إليه سبعة أشواط (١).

ويجب أن يسعى ذهاباً وإياباً في الطريق المتعارف (٢)، وأن يستقبل المقصد في ذهابه وإيابه بوجهه، فلو اقتحم المسجد الحرام وخرج من باب آخر، أو سلك سوق الليل لم يجز. وكذا لو أعرض عن المقصد بوجهه، أو مشى القهقري.

نعم، لا بأس بالالتفات بالوجه (٣) مع بقاء مقادير البدن على حالة الاستقبال، ولا بالأعراض بكل البدن ولو بلغ حد الاستدبار عند الوقوف، بل لو رجع القهقري في الأثناء ثم عاد - لا بقصد الجزئية -

(١) جواهر الكلام ١٩: ٤١٩.

(٢) كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - ثم طف بينهما سبعة أشواط، تبدء

بالصفا وتختتم بالمروة... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٦ / السعي / ١].

(٣) الدروس الشرعية ١: ٤١٠ / مدارك الأحكام ٨: ٢٠٧ / جواهر الكلام ١٩: ٤٢٣.

للسعي لم يقدر في الصحة.
وحكم الزيادة هنا كما تقدم في الطواف (١). ولو زاد سهوا فإن
كان أقل من الشوط يطرحه (٢)
وكذا لو كان شوطا فما زاد (٣) على الأحوط الأولى، لكنه يجوز
الاكمال حينئذ أسبوعا آخر على الأظهر، وإن لم يكن ناويا له من أوله
وكانت البداية فيه بالمرورة، ويصح سعيه على كل تقدير.

-
- (١) تقدم في تعليقة رقم ٢ ص ٢٥٥.
(٢) منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمرورة
ثمانية
أشواط ما عليه؟ فقال: إن كان خطأ اطرح واحدا واعتد بسبعة. [وسائل الشيعة: ب ١٣ / السعي / ٣].
(٣) منها: صحيح جميل بن دراج، قال: حججنا ونحن صرورة، فسعينا بين الصفا والمرورة أربعة عشر
شوطا، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس، سبعة لك وسبعة تطرح.
[المصدر السابق: حديث ٥].
(٤) المصدر السابق: حديث ١.

ولو نقص سهواً أكمله، وصح سعيه (١)، وإن كان قد سهى قبل تجاوز النصف وتذكر بعد فوات الموالاة (٢) لكن الأحوط

(١) الغنية: ٥١٧.

(٢) كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: - في رجل طاف طواف الفريضة ثم نسي

الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة، ثم ذكر - قال: يعلم ذلك المكان، ثم يعود فيصلّي الركعتين، ثم يعود إلى مكانه. [وسائل الشيعة: ب ٧٧ / الطواف / ١].

(٣) كما في صحيح يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة، فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام، قال: إن أجابه فلا بأس. [المصدر السابق: ب ١٩ / السعي / ١].

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧ / منتهى المطلب ٢: ٧٠٧.

(٥) المقنعة: ٤٤١ / المراسم: ١٢٣ / الكافي في الفقه: ١٩٦.

(٦) ففي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا

والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته، فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله. ونحوه خبر أحمد بن عمر الحلال. [وسائل الشيعة: ب ٨٥ / الطواف / ١، ٢].

مراعاة تجاوز النصف وعدمه (١) هنا أيضا كالطواف.
ولو شك في عدد الأشواط، أو البدأة بالصفة استأنف إن كان في
الأثناء (٢)، ولا يلتفت لو كان بعد الفراغ (٣)، والانصراف عن المسعى،

(١) كما في صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت
قبل أن

تسعى؟ قال: تسعى، قال: وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما؟ قال: تتم سعيها.
[المصدر السابق: ب ٨٩ / الطواف / ١].

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ٣٧٦.

(٣) يشير بذلك إلى ما ذكره النراقي في مستنده فإنه قال: كصحيحة ابن عمار (فإن سعى الرجل أقل من
سبعة أشواط ثم رجع إلى أهله، فعليه أن يرجع ليسعى تمامه، وليس عليه شيء، وإن كان لم يعلم ما
نقص فعليه أن يسعى سبعا).

لكن الظاهر أنه ليس برواية، بل هو من كلام الشيخ الطوسي في التهذيب، أورده ذيل رواية لمعاوية بن
عمار، فالتبس الأمر، وإلا فلم أر من استدل بها من الفقهاء. انظر: مستند الشيعة ٢: ٢٤١ / تهذيب الأحكام
١٥٣: ٥.

(٤) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط، ثم رجع إلى
منزله

وهو يرى أنه قد فرغ منه، فقلم أظافيره وأحل، ثم ذكر أنه قد سعى ستة أشواط، فقال لي: يحفظ أنه قد
سعى ستة أشواط؟ فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطا - إلى أن يقول: - قال:
وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة فليعد فليبتدئ بالسعي حتى يكمل سبعة أشواط... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ١٤ / السعي / ١].

بل ومع عدم الانصراف أيضا إذا شك في الزيادة (١)، ولم يستلزم شكه فيها للشك في البداية بالصفة، كما لو شك في أنه السابع أو التاسع مثلا وهو بالمرودة، أما إذا استلزم ذلك استأنف (٢)، ما لم يحدث بعد الفراغ والانصراف عن المسعى.

نعم، لو شك فيها وكان حافظا عدد الأشواط زال شكه بالالتفات إلى حاله الفعلي (٣)، وكونه على أي المشعرين، أو متوجها إليه، كما لا يخفى.

ويستأنف لو تبين أنه بدأ بالمرودة مطلقا (٤).

ولا يجوز تقديم السعي على الطواف اختيارا (٥) لا في الحج ولا

(١) جواهر الكلام ١٩ : ٤٤٦.

في العمرة، فلو تعمد تقديمه بلا ضرورة أعاد، وإن كان لضرورة اجتزأ به، بل لا يبعد الاجتزاء مع السهو أيضا (١) وإن كان الأحوط الإعادة. ولو شرع فيه فذكر نقصان الطواف، فإن كان بعد أربعة أشواط منه رجع وأتمه (٢)، ثم يتم السعي من موضع قطعه مطلقا، وإلا استأنف الطواف من رأس، ثم السعي كذلك بقصد ما عليه من التمام أو الاتمام على الأحوط (٣).

(١) وسائل الشيعة: ب ٦٣ / الطواف / ٢.

(٢) تقدم في ص ٢٣٨.

(٣) تقدم في ص ٢٥٩.

(٤) وفيه: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالكعبة، ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة، فبينما هو

يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت؟ قال: يرجع إلى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٦٣ / الطواف / ٣].

(٥) المبسوط ١: ٣٦٢ / شرائع الاسلام ١: ٢٤٩ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧.

(٦) المقنعة: ٤٤١ / الكافي في الفقه: ١٩٦ / المراسم: ١٢٣.

والأولى بل الأحوط هو المبادرة إلى السعي بعد الفراغ من الطواف وصلاته، وإن جاز التأخير لرفع تعب ونحوه، بل إلى الليل على الأقوى (١).

(١) مستند الشيعة ٢: ٢٤٢.

(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر، فيطوف بالكعبة ويؤخر

السعي إلى أن يبرد؟ فقال: لا بأس به، وربما فعلته، وقال: وربما رأيتَه يؤخر السعي إلى الليل. [وسائل الشيعة ب ٦٠ / الطواف / ١].

(٣) وفيه: وفي حديث آخر: يؤخره إلى الليل. [من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٣].

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٤٥.

(٥) ففي صحيح العلاء بن رزين قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعْيى، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا.

ومثله صحيح محمد بن مسلم. [وسائل الشيعة: ب ٦٠ / الطواف / ٣].

(٦) جواهر الكلام ١٩: ٣٩١.

ولا يعتبر فيه الطهارة عن الحدث مطلقا (١) وإن كان الأفضل،
والأحوط رعايتها، بل الأولى رعاية الطهارة عن الخبث أيضا (٢).
ولو سعى على دابة مغصوبة، أو في لباس مغصوب، أو لابس
نعلا كذلك بطل على الأحوط (٣)، وفي إلحاق المحمول باللباس
إشكال (٤)، وإن كان هو الأحوط. والله العالم.

(١) منتهى المطلب ٢: ٧٠٣.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٢٩٣.

(٣) كما في صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير

وضوء إلا الطواف، فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل. [وسائل الشيعة: ب ١٥ / السعي / ١].

(٤) كما في حديث زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة

على غير وضوء؟ فقال: لا بأس. [المصدر السابق: حديث ٤].

(٥) وهو صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض؟

قال: لا، إن الله يقول: (إن الصفا والمروة من شعائر الله). [المصدر السابق: حديث ٣].

الفصل الخامس

في التقصير

وهو في كل من الحج والعمرة كالتسليم في الصلاة نسك بنفسه (١)، ويتحلل به من عقد إحرامه (٢)، ويجب بعد الفراغ من السعي (٣)، ويحصل بأخذ شيء (٤) من شعر الرأس، أو الشارب أو اللحية، أو الحاجب (٥).

(١) ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ثم قصر من رأسك من جوانبه

ولحيّتك... إلى أن يقول: فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه. [المصدر السابق: ب ١ / التقصير / ١].

(٢) كما في الصحيح السابق.

(٣) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من

شعرك... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٤].

(٤) تحرير الأحكام ١: ١٠٠، وليس فيه الاجماع المذكور، نعم قال في المنتهى: هذا اختيار علمائنا. انظر: منتهى المطلب ٢: ٧١١.

وتقليم بعض الأظفار (١)، بحديد أو سن (٢) أو نحو ذلك.
ولا يجزي حلق تمام الرأس (٣)

(١) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من سعيك - وأنت ممتع -
فقصر

من شعرك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلم أظفارك، وأبق منها لحجك... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ١ / التقصير / ٤].

(٢) وسائل الشيعة: ب ٣ / التقصير / ١.

(٣) تحرير الأحكام ١: ١٠٠.

(٤) كذا في المطبوع، والأنسب (النصوص).

(٥) وسائل الشيعة: ب ٣ / التقصير / ٤.

(٦) المصدر السابق: ب ٤ / التقصير / ٢.

(٧) الخلاف ٢: ٣٣٠.

بل لا يجوز (١)،

- (١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو ممتع، ثم قدم مكة فقصى نسكه، وحل عقاص رأسه، فقصر وادهن وأحل؟ قال: عليه دم شاة. [وسائل الشيعة: ب ٧ / الحلق والتقصير / ٩].
- (٢) ففيه: إذا أحرمت فعصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج، وليس في المتعة إلا التقصير. [المصدر السابق: حديث ٨].
- (٣) كما في حديث أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبد، ورجل حج بدوا لم يحج قبلها، ورجل عقص. [المصدر السابق: حديث ٣].
- (٤) كما في صحيح هشام بن سالم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا عقص الرجل رأسه أو لبدته في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق. [المصدر السابق: حديث ٢].
- (٥) جواهر الكلام ٢٠: ٤٥٣.

ويكفر لو حلق بدم شاة (١) وإن كان ناسيا أو جاهلا على الأحوط.
نعم، لا دم عليه بحلق بعضه (٢)، ولكن لا يجتزئ به عن التقصير (٣)
على الأحوط.

ويعتبر فيه النية - أيضا - كسائر ما تقدمه، مقارنة له، مشتملة على
التعيين والقربة، والأولى الاخطار، بل التلفظ هنا بأن يقول: (اقصر

(١) ففي خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه؟ قال: عليه
دم

يهريقه. [وسائل الشيعة: ب ٤ / التقصير / ٣].

(٢) كما في صحيح جميل بن دراج إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة؟ قال: إن
كان

جاهلا فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء، وإن
تعمد بعد الثلاثين يوما التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه. [المصدر السابق: حديث ٥].

(٣) المهذب ١: ٢٢٥، ٢٤٢ / السرائر الحاوي ١: ٥٨٠ / قواعد الأحكام ١: ٤٣١.

(٤) السرائر الحاوي ١: ٥٨٠ / قواعد الأحكام ١: ٤٣١ / الدروس الشرعية ١: ٤١٥.

للاحلال من إحرام عمرة التمتع لحج الاسلام الواجب، امثالاً لأمر الله سبحانه).

ويحل له بفعله كل ما حرم عليه بعقد إحرامه حتى النساء (١)،
على إشكال في حلق جميع الرأس (٢)، والأحوط تركه حتى يتحلل به
من إحرام حجه على الأفضل، بل الأحوط في بعض الصور كما
سيجى. ولو طال وشق عليه ذلك فالأقوى جوازه (٣).
وتقدم أنه لا يجب، بل لا يشرع طواف النساء في عمرة التمتع،
ويحلل له بدونه. لكن لو أتى به وبصلاته بعد التقصير برجاء
المطلوبية كان أولى.
ولو ترك التقصير حتى أهل بالحج فإن كان سهواً صحت متعته (٤)،

(١) انظر: وسائل الشيعة: ب ١ / التقصير.

(٢) تقدم في ص ٢٣٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١ / التقصير.

(٤) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج؟ قال:
يستغفر

الله، ولا شيء عليه، وتمت عمرته. [وسائل الشيعة: ب ٦ / التقصير / ١].

وكفر بدم شاة (١) على الأحوط،
ولو كان عن عمد أو جهل (٢) ففيه
وجوه أقواها بطلان متعته، فينقلب حجه إفراداً (٣)، ويقضيه في

-
- (١) النهاية: ٢٤٦ / المذهب ١: ٢٢٥.
(٢) قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج؟ فقال: عليه دم يهريقه.
[وسائل الشيعة: ب ٦ / التقصير / ٢].
(٣) المراسم: ١٢٤ / السرائر الحاوي ١: ٥٨٠ / قواعد الأحكام ١: ٤٣١.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٦ / التقصير / ١.
(٥) جواهر الكلام ٢٠: ٤٥٦.
(٦) المبسوط ١: ٣٦٣ / الجامع للشرائع: ١٧٩ / منتهى المطلب ٢: ٧٠٩.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٥٤ / الاحرام / ٥.
(٨) المصدر السابق: حديث ٤.
(٩) ما بين المعقوفين زيادة ليست في المصدر.
(١٠) الدروس الشرعية ١: ٣٣٣.

القابل (١) على الأحوط.
ولو جامع عامدا قبله كفر بيدنة على الأحوط (٢).
ولو لم يتمكن من أحرم بعمرة التمتع من أفعالها لضيق الوقت،
أو عذر آخر انقلب حجه إفراداً (٣)، ويأتي بعده بعمرة مفردة، ولا
قضاء عليه. والله العالم.

-
- (١) منتهى المطلب ٢: ٧١٠، وفيه: رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير..
(٢) مختلف الشيعة ١: ٢٦٧ / مسالك الأفهام ٢: ٢٤٠ / الروضة البهية ٢: ٢٢٠.
(٣) الدروس الشرعية ١: ٣٣٣.
(٤) الروضة البهية ٢: ٢٢١ / مسالك الأفهام ٢: ٢٤٠ / مدارك الأحكام ٧: ٢٨٣.
(٥) لم أعثر عليه في الدروس، بل ظاهره الجزم بعدم الاجزاء، فراجع: الدروس الشرعية ١: ٣٣٣.
(٦) تقدم في ص ٢٠٥.
(٧) منها: صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً، ثم قدم مكة والناس بعرفات، فخشي إن طاف هو وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف؟ قال: يدع العمرة، فإذا أتم الحج صنع كما صنعت عائشة، ولا هدي عليه. [وسائل الشيعة: ب ٢١ / أقسام الحج / ٦].

الباب الثاني
في أفعال الحج

(٣٠٩)

الباب الثاني
في أفعال الحج
وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول
في إحرامه

وفيه مقصدان:

المقصد الأول

في وجوب الاحرام وأحكامه

وهو ركن يبطل الحج بتعمد تركه كما تقدم في العمرة (١)، وأول
وقته لغير المتمتع دخول أشهر الحج (٢)، وللمتمتع بعد الفراغ عن
عمرته، ويمتد إلى أن يتضيق وقت الوقوف، فيجب حينئذ على غير

(١) تقدم في ص ١١١، وما بعدها.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٧١٤.

(٣) البقرة: ١٩٧.

المتمتع أن يحرم من الميقات (١)، وعليه أن يحرم من مكة كما تقدم.
ويجب أن ينوي الاحرام للحج نحو ما تقدم في إحرام العمرة، ثم
التلبية كما تقدم.

ولو نسي الاحرام منها حتى خرج إلى منى أو عرفة، أو تركه
جهلا بوجوبه منها لزمه الرجوع إليها للاحرام كما تقدم (٢).
ولو ضاق الوقت عن اختياري عرفة، أو كان الرجوع متعذرا عليه
أحرم من ذلك الموضع وأجزأه ذلك.

ولو لم يتذكر إلا بعد أداء المناسك أجمع فالمشهور صحة
حجه (٣)، ولو تذكر بعد الوقوفين أتمه (٤) وحج في القابل على
الأحوط (٥).

(١) ص ١١١.

(٢) ص ١١٣.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٤١٦ / مسالك الأفهام ٢: ١٤٥، ٢٢٥ / جواهر الكلام ١٨: ١٣١.

ولو تركه عمدا إلى أن فات وقت الوقوف بطل حجه (١) على إشكال فيما إذا أدرك اختياري المشعر وحده، أو مع اضطراري عرفة (٢).

وكذا لو كان ناسيا أو جاهلا وتنبه عند إمكان الرجوع والتدارك، ولكنه تعمد الاخلال به إلى أن فات وقته. والله العالم.

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٠ / منتهى المطلب ٢: ٧١٥.

(٢) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات، ما

حاله؟ قال: يقول: (اللهم على كتابك وسنة نبيك) فقد تم إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع إلى بلده، فإن كان قضى المناسك كلها فقد تم حجه. [وسائل الشيعة: ب ١٤ / المواقيت / ٨].

(٣) جواهر الكلام ١٨: ١٣٣ / مسالك الأفهام ٢: ٢٢٢.

(٤) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم؟ فقال: يرجع إلى ميقات أهل

بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج. [وسائل الشيعة: ب ١٤ / المواقيت / ٧].

المقصد الثاني
في المستحبات إلى وقت الوقوف بعرفة.
يستحب الاحرام لحج التمتع يوم التروية (١)، بل هو الأحوط،
وعند الزوال (٢) أفضله (٣) لغير الإمام (٤)، والأفضل له أن

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٠.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ٢٧١.

(٣) الوسيلة: ١٧٦.

(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كان يوم التروية - إن شاء الله - فاغتسل، ثم البس ثوبيك،
وادخل

المسجد حافياً... إلى أن يقول: فأحرم بالحج وعليك السكينة والوقار.

[وسائل الشيعة: ب ٥٢ / الاحرام / ١].

(٥) المصدر السابق: ب ١٥ / الاحرام / ١.

يخرج قبله على وجه يصلي فريضة الظهر بمنى (١).
ويستحب أن يحرم المجاور بمكة من أول ذي الحجة (٢) أو
ثانيه إن كان ضرورة، وإلا فبعد مضي خمسة أيام (٣)، وإلا فيوم
التروية (٤).

وتقدم أن الأولى بل الأحوط أن يكون الاحرام عقيب صلاة،
وأفضلها فريضة الظهر، ثم العصر، ثم فريضة مقضية، وإلا فبعد نافلة
أقلها ركعتان.

والأفضل إبقاعه في المسجد الحرام (٥)، وأفضله الحجر، أو

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٤ / إحرام الحج والوقوف بعرفة / ٢.
(٢) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد الجوار بمكة فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال
ذي
الحجة فأخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج... الحديث. [المصدر السابق: ب ٩ / أقسام الحج / ٥].
(٣) عن أبي الفضل، قال: كنت مجاورا فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرم بالحج، فقال: من
حيث أحرم
رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة... إلى أن يقول: فقلت: متى أخرج؟ قال: إذا كنت ضرورة فإذا
مضى من
ذي الحجة يوم، فإذا كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس.
[المصدر السابق: حديث ٦].
(٤) وسائل الشيعة: ب ٨ / أقسام الحج / ٢.
(٥) المصدر السابق: ب ٥٢ / الاحرام / ١.

عند المقام، فيلبس ثوبي الاحرام بعد الاتيان بجميع ما تقدم، وينوي الاحرام لحج التمتع لوجوبه قربة إلى الله تعالى، والأفضل هنا - أيضا - أن يتلفظ بالنية، ويلبي مقارنا لها، وأن يأتي بعد التلبيات الأربع الواجبة بجميع ما تقدم من التلبية، فيحرم عليه حينئذ جميع ما تقدم من محرمات الاحرام، ويكره ما يكرهه. والأحوط أن لا يطوف بعد إحرامه حتى يرجع من منى (١)، ولو طاف فالأحوط أن يجدد التلبية (٢). ويستحب أن يخرج بعد الاحرام وأداء المكتوبة إلى منى، ويلبي

-
- (١) وفيه: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن يخرج، عليه شيء؟ فقال: لا. [وسائل الشيعة: ب ١٠ / الطواف / ٢].
- (٢) عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي، أينقض طوافه بالبيت إحرامه؟ فقال: لا، ولكن يمضي على إحرامه. [المصدر السابق: ب ٨٣ / الطواف / ٦].
- (٣) تقدم في ص ٧٥.
- (٤) النهاية: ٢٤٨ / المبسوط ١: ٣٦٥ / الوسيلة: ١٧٧.
- (٥) النهاية: ٢٤٨ / المبسوط ١: ٣٦٥، وفيهما: فإن سها فطاف بالبيت لم ينتقض إحرامه، غير أنه يعقده بتحديد التلبية.

في الطريق كما مر، غير رافع صوته، حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية.

وإذا توجه إلى منى فليقل:

اللهم إياك أرجو، وإياك أدعو، فبلغني أملي، وأصلح لي عملي (١).

وإذا وصلها فليقل:

الحمد لله الذي أقدمنيها صالحا في عافية، وبلغني هذا المكان. وعند دخولها يقول:

اللهم إن هذه منى، وهي مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمن علي بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك (٢).

ويستحب أن يبيت ليلة عرفة بمنى مشغلا بالعبادة، وأفضلها في مسجد الخيف، ولا سيما الصلاة فيه، وأن يقيم بها إلى طلوع الفجر، ولا يبعد كراهة الخروج قبله، بل الأحوط تركه لا لعذر مثل أن يكون ماشيا ونحو ذلك.

والأولى الاصباح بها مشغلا بالعبادة والتعقيب حتى تطلع الشمس، فيفيض حينئذ إلى عرفات، وعند خروجه إليها يقول:

(١) وسائل الشيعة: ب ٦ / إحرام الحج والوقوف بعرفة / ١، ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٦ / إحرام الحج والوقوف بعرفة / ١، ٢.

إليك صمدت، وإياك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن
تبارك لي في رحلتي، وتقضي لي حاجتي، وأن تجعلني اليوم ممن
تباهي به من هو أفضل مني (١).
ويلبي عند كل صعود وهبوط، وغير ذلك مما تقدم حتى يصل
إلى عرفات.
والأولى أن يضرب خيمته بنمرة، وهي قريبة من عرفات،
وليست منها. والله العالم.

(١) وسائل الشيعة: ب ٨ / إحرام الحج والوقوف بعرفة / ١.

الفصل الثاني
في الوقوف بعرفة
وفيه مقاصد:
المقصد الأول
في واجباته
يجب فيه النية (١)، والكون بها مستوعبا له من الزوال على
الأحوط (٢)

-
- (١) لم أجد دعوى الاجماع هذه، نعم نسبه في المدارك إلى الأصحاب. انظر: مدارك الأحكام ٧: ٣٩٣.
(٢) المقنعة: ٤٠٩ / المبسوط ١: ٣٦٦ / السرائر الحاوي ١: ٥٨٧.
(٣) ذخيرة المعاد: ٦٥٢ / مستند الشيعة ٢: ٢٤٦ / الحدائق الناضرة ١٦: ٣٧٧.
(٤) كما في صحيح معاوية بن عمار، في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ فيه: ثم صلى الظهر
والعصر بأذان
واحد وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٢ / أقسام الحج / ٤].
(٥) جواهر الكلام ١٩: ١٩، وما بعدها.

إلى المغرب (١) الشرعي (٢)،
من دون فرق بين أنحاء الكون ولو كان
راكبا على الأصح (٣).
نعم، لو نام، أو جن أو غشي عليه، أو كان سكرانا في تمام الوقت
بطل وقوفه (٤).

-
- (١) مدارك الأحكام ٧: ٣٩٤ / جواهر الكلام ١٩: ١٧.
(٢) منها: صحيح معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن
تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله، وأفاض بعد غروب الشمس. [وسائل الشيعة: ب ٢٢ /
إحرام الحج
والوقوف بعرفة / ١].
(٣) المصدر السابق: حديث ٢.
(٤) الخلاف ٢: ٣٣٧.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١٢ / إحرام الحج والوقوف بعرفة / ١.
(٦) كشف اللثام ١: ٣٥٦.
(٧) الدروس الشرعية ١: ٤٢٠ / قواعد الأحكام ١: ٤٣٦.

والواجب هو الوقوف في نفس ذلك المكان المعروف، فلا
يجزئ الوقوف في نمرة أو غيرها من حدودها (١)، فضلا عما إذا وقف
في خارج الحدود.
والظاهر أن نفس الجبل من الموقف (٢)، وإن كره الوقوف
فيه (٣)، بل الأحوط تركه (٤).

-
- (١) جواهر الكلام ١٩: ١٨.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ١٠ / احرام الحج والوقوف بعرفة / ٦.
 - (٣) المصدر السابق: حديث ١.
 - (٤) المصدر السابق: حديث ٥.
 - (٥) شرائع الاسلام ١: ٢٣٠ / قواعد الأحكام ١: ٤٣٥.
 - (٦) كما في حديث سماعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: - في حديث - فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم، كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى الجبل... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١١ / إحرام الحج والوقوف بعرفة / ٤].
 - (٧) المهذب ١: ٢٥١.
 - (٨) السرائر الحاوي ١: ٥٨٧.

والركن منه هو مسماه (١)، والزائد عليه واجب غير ركني، فلو تركه عمدا إلى أن خرج وقته الاختياري بطل حجه (٢)، ولا يجديه إدراكه الاضطراري (٣) ولا إدراك المشعر مطلقا. ولو كان ناسيا تداركه مع بقاء وقته الاختياري (٤)، وإلا فالاضطراري (٥)،

(١) جواهر الكلام ١٩: ٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٩ / إجماع الحج والوقوف بعرفة / ١٠، ١١.

(٣) وفيه: الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنة. [المصدر السابق: حديث ١٤].

(٤) شرائع الاسلام ١: ٢٢٩ / قواعد الأحكام ١: ٤٣٥.

(٥) كما في صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في رجل أدرك الإمام وهو

بجمع،

فقال: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها، وليقم بجمع فقد تم حجه. [وسائل الشيعة: ب ٢٢ / الوقوف بالمشعر / ١].

(٦) كأنه يشير إلى صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس

من

عرفات؟ فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في

قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام

فإن الله تعالى أعذر لعبده، فقد تم حجه... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٢٢ / الوقوف بالمشعر / ٢].

واجتزأ بالمشعر (١)، وصح حجه، ويلحق الجاهل المقصر في تعلم الأحكام بالعمد (٢).
ولو لم يستوعب الكون فيها عمدا، فإن كان من أول الوقت أثم (٣) على ما هو الأحوط، وصح حجه (٤)، ولا شيء عليه (٥)، وإن كان سهوا، أو لعذر آخر فلا إثم أيضا (٦).
وإن أفاض قبل الغروب عمدا، فإن تاب ورجع قبل خروج الوقت فلا كفارة عليه (٧)،

(١) كما في صحيح مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: إن كان جاهلا فلا شيء عليه، وإن كان متعمدا فعليه بدنة. [المصدر السابق: ب ٢٣ / إحرام الحج والوقوف بعرفة / ١].

كفر ببدنة (١)، وإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة (٢)، أو في الطريق، أو عند أهله (٣)، والأحوط التوالي (٤). ولو كان سهواً ولم يتذكر في الوقت فلا شيء عليه (٥)، ولو تذكر قبل الغروب لزمه العود (٦)، فإن لم يفعل أثم، ويلحقه حكم العامد (٧) على الأحوط.

-
- (١) كشف اللثام ١: ٣٥٥ / مستند الشيعة ٢: ٢٤٧.
(٢) المقنع: ٨٦ / مختلف الشيعة ١: ٢٩٩.
(٣) لم أجده في الشرائع بل هو في الجامع للشرائع: ٢٠٧.
(٤) عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة، أو في الطريق، أو في أهله.
[وسائل الشيعة: ب ٢٣ / إحرام الحج والوقوف بعرفة / ٣].
(٥) جواهر الكلام ١٧: ٦٧ / مستمسك العروة الوثقى ٨: ٥٢٢.
(٦) تقدم في هامش رقم (١) ص ٣٢٥.
(٧) مسالك الأفهام ٢: ٢٧٤.

ويلحق الجاهل (١) القاصر هنا أيضا بالساهي، والمقصر بالعالم
على الأحوط.

(١) المتقدم في هامش رقم (١) ص ٣٢٥.

المقصد الثاني

في تحديد وقته

أما الاختياري: فقد عرفته، وأما الاضطراري الذي يجرى (١) الناسي وكل معذور (٢) إدراكه: فهو بعد الاختياري إلى طلوع الفجر من يوم النحر، ولا يعتبر الاستيعاب هنا (٣) كما في الاختياري، بل يكفي فيه المسمى. ويقوم مقام الاختياري في وجوب إدراكه (٤)، إذا أمكنه ذلك على وجه لا يفوته الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس (٥)

(١) تأتي الإشارة إلى بعضها من الشارح قدس سره.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٢ / الوقوف بالمشعر / ٢، وقد تقدم في ص ٣٢٤، هامش رقم ٦، فراجع.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٧٢١ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٣.

(٤) كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - فقال له: إن ظن أنه يأتي عرفات

فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ٢٢ / الوقوف بالمشعر / ٤].

ويبطل الحج - حينئذ - بتعمد تركه (١).
فلو خشى أن يفوته الوقوف بالمشعر في الوقت المذكور
بسببه (٢) اقتصر على الوقوف بالمشعر وتم حجه (٣).
وكذا لو فاته الوقوف بعرفة كلياً ولم يتذكر إلا بعد خروج وقته،
لكنه أدرك الوقوف بالمشعر في وقته، فإنه يجوز ذلك (٤)، ويصح حجه.
ويلحق الجاهل بالناسي هنا أيضاً (٥) على إشكال في

-
- (١) وهو صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٢٢ / الوقوف بالمشعر / ٢].
- (٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس
- من جمع قبل أن يدركها؟ فقال: إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فإن خشى أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفيض مع الناس فقد تم حجه. [المصدر السابق: حديث ٣].
- (٣) المصدر السابق: حديث ١.

المقصر (١) كما تقدم، والله العالم.

(١) جواهر الكلام ١٩ : ٣٥.

المقصد الثالث

في المندوبات

وهي كثيرة..

منها: الوقوف في ميسرة الجبل في السفح منه.

والغسل، والأولى أن يكون مقارنا للزوال.

وجمع الظهر والعصر بأذان وإقامتين، إماما كان أو مأموما أو

منفردا، متما أو مقصرا.

وضرب خبائه بنمرة.

وجمع متاعه بعضه إلى بعض، وسد الفرج بينه وبين أصحابه

بنفسه أو رحله إن كانت.

والمبادرة إلى الدعاء لنفسه، ولوالديه، ولاخوانه المؤمنين،

وأقلامهم أربعون، والتوبة، والاستغفار، والاستعاذة بالله من الشيطان

الرجيم، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، والتسبيح، والتمجيد ونحوهما من

الأذكار والأدعية، بل الأحوط عدم ترك الدعاء والاستغفار، بل والصلاة

والذكر، بل ينبغي له القيام حال الدعاء، بل يكره له الركوب والجلوس

إذا لم يتعبه القيام بحيث يشغله عن الدعاء والابتهاال فيه.

والأفضل الدعاء بالمأثور، كدعاء الحسين عليه السلام في يوم عرفة،

وعلي عليه السلام ولده في الصحيفة، ودعاء النبي صلى الله عليه وآله الذي علمه عليا

عليه السلام

قائلاً له: (هو دعاء من كان قبلي من الأنبياء):
(لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير.

اللهم لك الحمد كما تقول، وخير ما نقول، وفوق ما يقول القائلون.

اللهم لك صلاتي، ونسكي، وديني، ومحياي، ومماتي، ولك تراثي، وبك حولي، ومنك قوتي.

اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ووساوس الصدر (الصدور خ ل) ومن شتات الأمر، ومن عذاب القبر.

اللهم إني أسألك خير الرياح، وأعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح، وأسألك خير الليل والنهار.

اللهم اجعل لي في قلبي نورا، وفي سمعي وبصري نورا، وفي لحمي، وعظامي، ودمي، وعروقي، ومقعدي، ومقامي، ومدخلي، ومخرجي نورا، وأعظم لي نورا يا ربي يوم ألقاك، إنك على كل شيء قدير (*).

وفي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: إذا وقفت بعرفات فاحمد الله تعالى، وهله، ومجده، وأثن عليه، وكبره مائة مرة، واقرأ: قل هو الله أحد مائة مرة، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع والموطن،

* وسائل الشيعة: ب ١٤ / احرام الحج والوقوف بعرفة / ٢، ٣.

وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك، وليكن في ما تقول:

اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتني من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال، وادراً عني شر فسقة الجن والإنس.
اللهم لا تمكر بي، ولا تخدعني، ولا تستدرجني، يا أسمع السامعين، ويا أبصر الناظرين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين، أسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا..
وليكن في ما تقول وأنت رافع يديك إلى السماء:
اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني، وإن منعتني لم ينفعني ما أعطيتها، أسألك خلاص رقبتني من النار.
اللهم إني عبدك، وملك ناصيتي بيدك، وأجلي بعلمك، أسألك أن توفقني لما يرضيك عني، وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم عليه السلام، ودلت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله.
وليكن في ما تقول:

اللهم اجعلني ممن رضيت عمله، وأطلت عمره، وأحييته بعد الموت حياة طيبة (*).

وفي خبره الآخر عنه أيضا زيادة: واحمده مائة مرة، وسبحه مائة مرة، ثم قال: وليكن فيما تقول:

اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك، وارحم مسيري إليك من الفج العميق. اللهم إني أسألك بحولك، وجودك، وكرمك،

* وسائل الشيعة: ب ١٤ / احرام الحج والوقوف بعرفة / ١.

ومنك، وفضلك يا أسمع السامعين، ويا أبصر الناظرين... الحديث (*) .
وليقل عندما تشرف الشمس أن تغيب:

اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن تشنت الأمر، ومن شر ما
يحدث لي بالليل والنهار، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك، وأمسى
خوفي مستجيراً بأمانك، وأمسى ذلي مستجيراً بعزك، وأمسى وجهي
الفاني مستجيراً بوجهك الباقي. يا خير من سئل، ويا أجود من أعطى،
ويا أرحم من استرحم جللني برحمتك، وألبسني عافيتك، واصرف
عني شر جميع خلقك (*).

وفي خبر أبي بصير: إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت، وسبح الله مائة
مرة، وكبر الله مائة مرة، وتقول: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، مائة مرة، وتقول:
(أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد،
يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو
على كل شيء قدير. مائة مرة.

ثم تقرأ عشر آيات من سورة البقرة، ثم تقرأ: قل هو الله أحد ثلاث
مرات، وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها، ثم تقرأ آية السخرة (إن
ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام) (١) إلى قوله:

* تهذيب الأحكام ٥: ١٨٢.

** وسائل الشيعة: ب ٢٤ / إجماع الحج والوقوف بعرفة / ١.

(١) الأعراف: ٥٤ - ٥٦.

(قريب من المحسنين)، ثم تقرأ: قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، حتى تفرغ منها، ثم تحمد الله على كل نعمة أنعم بها عليك، وتذكر النعمة واحدة بعد واحدة ما أحصيت منها، وتحمد الله على ما أنعم عليك من أهل ومال، وتحمد الله على ما أبلاك، وتقول: اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد، ولا تكافى بعمل.

وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن، وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن، وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن، وتصلي على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله، وتكثر منه، وتجتهد فيه، وتدعو الله بكل اسم سمي به نفسه في القرآن، وبكل اسم يخصه، وتدعوه بأسمائه في آخر سورة الحشر، وتقول:

أسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك، وأسألك بقوتك، وقدرتك، وعزتك، وبجميع ما أحاط به علمك، وبأركانك كلها، وبحق رسولك صلواتك عليه وآله، وباسمك الأكبر الأكبر الأكبر، وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك أن تجيبه، وباسمك الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك أن لا تردده، وأن تعطيه ما سأل أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك بي.

وتسأل الله حاجتك كلها من أمر الدنيا والآخرة، وترغب إليه في الوفادة في المستقبل، وفي كل عام.

وتسأل الله الجنة سبعين مرة، وليكن من دعائك:

اللهم فكني من النار وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب،

وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس، وشر فسقة العرب والعجم.
فإن نفذ هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوله إلى آخره،
ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة (*).
إلى غير ذلك مما ورد من الأدعية، بل يستحب الاجتماع للدعاء
في الأمصار، فإنه يوم عظيم كثير البركة، وهو يوم دعاء ومسألة.
فإن غابت الشمس، وزالت الحمرة المشرقية أفاض إلى المشعر
بسكينة ووقار، مشتغلا بالدعاء والاستغفار، مقتصدا في المشي،
متحرزا عن وجيف الخيل وما شابهه، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر
عن يمين الطريق يقول:
اللهم ارحم موقفي، وزد في علمي، وسلم لي ديني، وتقبل مني
مناسكي (*).
والأولى بل الأحوط أن يؤخر فرض العشاءين - مع بقاء الوقت -
إلى المزدلفة، ويجمع بينهما بأذان وإقامتين، ثم يقضي نافلة المغرب
بعد العشاء الآخرة.

* وسائل الشيعة: ب ١٤ / إحرام الحج والوقوف بعرفة / ٤.
* المصدر السابق: ب ١ / الوقوف بالمشعر / ١.

الفصل الثالث
في الوقوف بالمشعر
ويسمى (المشعر الحرام) و (المزدلفة) و (جمع) أيضا.
وفيه مقاصد..
المقصد الأول
في واجباته

حد الموقف هنا هو ما بين المأزمين إلى الحياض، إلى وادي
محسر (١)، وعند الزحام يجوز الارتفاع إلى حاشية الجبل (٢).
والذي يجب هو مطلق الكون فيه وإن كان راكبا، بل ولو جن، أو

-
- (١) منتهى المطلب ٢: ٧٢٦ / مدارك الأحكام ٧: ٤٢١ / ذخيرة المعاد: ٦٥٧.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٨ / الوقوف بالمشعر / ١.
(٣) المصدر السابق: حديث ٢.
(٤) المصدر السابق: ب ٩ / الوقوف بالمشعر / ١.

أغمي عليه، أو نام بعد حصول مسماه، دون ما إذا كان مستوعبا نحو ما
مر في وقوف عرفة.
والقدر الواجب من الوقوف هو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع
الشمس من يوم النحر (١)،

(١) جواهر الكلام ١٩ : ٦٧ .

(٢) وسائل الشيعة: ب ٩ / الوقوف بالمشعر / ٢ .

(٣) مدارك الأحكام ٧ : ٤٢٣ / كشف اللثام ١ : ٣٥٧ .

(١) منها: مرسل جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا.
[وسائل

الشيعة: ب ١٧ / الوقوف بالمشعر / ١].

(٢) المصدر السابق: ب ١١ / الوقوف بالمشعر / ١.

(٣) قال العلامة في المنتهى: - ردا على ابن إدريس القائل ببطلان حج من أفاض قبل الفجر عامدا مختارا - لا نعرف له موافقا، فكان خارقا للاجماع... فإننا لا نسلم أن الوقوف بعد طلوع الفجر ركن، نعم مطلق الوقوف ليلة النحر أو يومه ركن، أما بعد طلوع الفجر فلا نسلم له ذلك... وكأن الشارح قدس سره يشير

إلى هذا وأمثاله مما ورد في كلام الفقهاء. فراجع: منتهى المطلب ٢: ٧٢٥ / مدارك الأحكام ٧:

٤٢٤ / جواهر الكلام ١٩: ٧٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١٧ / الوقوف بالمشعر / ٨.

(٥) فقد ورد فيه: عن أبي إبراهيم (عبد الله خ ل) عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع، ثم أفاض قبل أن

يفيض الناس، قال: إن كان جاهلا فلا شئ عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة.

[وسائل الشيعة: ب ١٦ / الوقوف بالمشعر / ١].

مستوعبا له على الأحوط (١). أما المبيت ليلا ففي وجوبه إشكال
أحوطه ذلك (٢). ويكفي فيه صدق المبيت ولو كان بعد ثلث
الليل (٣)، بل لا يبعد كفاية الكون فيه بعد انتصاف الليل أيضا في
ذلك (٤).

-
- (١) جواهر الكلام ١٩ : ٧٥، وفيه: قيل أنه المعروف المصرح به في كلام جماعة من الأصحاب...
(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس. [وسائل الشيعة: ب ١٥ /
الوقوف
بالمشعر / ٢].
(٣) مدارك الأحكام ٧ : ٤٢٣.
(٤) جواهر الكلام ١٩ : ٧٣.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٧ / الوقوف بالمشعر / ١ و ب ٨ / من / ٣، وأورد سنده هكذا: معاوية بن عمار
وحماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام... الحديث.
(٦) الكافي - الفروع - ٤ : ٤٦٨، وأورده في الوسائل مقطعا في أبواب متفرقة. وهو صحيح محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وإن ذهب ثلث الليل. [وسائل
الشيعة: ب ٥ / الوقوف بالمشعر / ١].

ويجب في الوقوف أن يكون ناويا له، مقارنا بها لأوله، نحو ما مر في سائر المناسك، فإن لم يكن ممن أدرك المبيت ليلا فعند الفجر ينوي الوقوف الواجب لحج الاسلام امتثالا لأمر الله سبحانه، وإن أدركه فالأولى أن ينوي في ابتداء مبيته الوقوف إلى طلوع الشمس امتثالا له تعالى بلا تعرض لوجوبه (١)، وعند الفجر يجددها متضمنة لوجوبه، وإن كانت النية الأولى مجزية على الأقوى (٢).
ولو نوى أولا نفس المبيت إلى الفجر جاز، والأحوط أن ينوي به القربة المطلقة، لكنه يجب حينئذ أن يجدد عند الفجر نية الوقوف الواجب لحجة الاسلام.
وعلى كل حال فمسمى الوقوف في جزء من الليل إلى طلوع

(١) مسالك الأفهام ٢: ٢٨٤.

(٢) جواهر الكلام ١٩: ٧٥.

الشمس بنيته هو الركن الذي يبطل الحج بتعمد تركه (١)، وأما خصوص ما بين الطلوعين فهو واجب غير ركني (٢). فلو أفاض قبل طلوع الشمس صح حجه مطلقا (٣) ولا شيء عليه (٤)، وإن كان الأحوط أن يجبره بشاة (٥) إذا تعمده لا لضرورة، أما إذا كان في الوقوف في ما بين الطلوعين ضرر أو مشقة جازت

-
- (١) وسائل الشريعة: ب ٢٣ / الوقوف بالمشعر / ٢.
 - (٢) المصدر السابق: حديث ٨، وفيه: من أدرك المشعر يوم النحر...
 - (٣) السرائر الحاوي ١: ٥٨٩ / الخلاف ٢: ٣٤٤.
 - (٤) يأتي من الشارح قدس سره في تعليقه رقم ٣، ص ٣٤٥.
 - (٥) منتهى المطلب ٢: ٧٢٥.
 - (٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٧.

الإفاضة حينئذ قبل الفجر (١)، لكن الأحوط أن تكون بعد انتصاف الليل (٢).

ولو أفاض قبل الفجر بلا عذر يوجبه، فإن كان ساهياً، أو جاهلاً ولم يتنبه إلا بعد خروج الوقت فلا شيء عليه (٣)، ولو تنبه قبل الفجر لزمه الرجوع لادراك الوقوف الواجب، ولو تعمد عدمه، أو كان متعمداً في الإفاضة قبل الفجر بلا عذر ففي بطلان حجه بذلك، أو صحته

(١) منتهى المطلب ٢: ٧٢٦ / مدارك الأحكام ٧: ٤٢٧.

(٢) منها: حديث علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال: أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر

الحرام ليلاً فلا بأس... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٧ / الوقوف بالمشعر / ٤].

(٣) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيفضن عند المشعر الحرام في

ساعة، ثم ينطلق بهن إلى منى... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٧].

(٤) المصدر السابق: ب ١٦ / الوقوف بالمشعر / ١.

ووجوب الجبر عليه بشاة وجهان، لا يخلو ثانيهما عن قوة (١) إذا كان
مدركا اختياري عرفة (٢)، لكن الاحتياط شديد لا ينبغي تركه.
ولو فاته الوقوف كليا إلى أن طلعت الشمس لنسيان أو غيره
أجزأه الوقوف ما بين طلوع الشمس إلى الزوال (٣)، وهذا هو
وقته الاضطراري الذي يقوم مقام الاختياري في وجوب إدراكه لمن
فاته الاختياري، وبطلان الحج بتعمد تركه.

(١) السرائر الحاوي ١: ٥٨٩ / الخلاف ٢: ٣٤٤.

(٢) مختلف الشيعة ٢: ٣٠٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٤ / الوقوف بالمشعر / ١.

(٤) المصدر السابق: ب ٢٣ / الوقوف بالمشعر / ٨، ٩ وغيرها بأدنى تفاوت.

ولا يجب الاستيعاب هنا أيضا، بل يكفي المسمى (١) نحو ما مر في اضطراري عرفة، ولو استمر به العذر إلى أن خرج الوقت الاضطراري أيضا، فإن كان مدركا اختياري عرفة أجزأه ذلك (٢)، وتم حجه، وإلا فقد فاته مطلقا. وفي لحوق المبيت ليلا مع الإفاضة قبل الفجر لعذر، بالوقوف الاختياري (٣)

(١) الإنتصار: ٩٠.

(٢) التنقيح الرائع ١: ٤٨٠ / مسالك الأفهام ٢: ٢٧٨.

(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام، في من جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى منى؟ قال: يرجع، قلت:

إن ذلك قد فاته، فقال: لا بأس. [وسائل الشيعة: ب ٢٥ / الوقوف بالمشعر / ٥].

(٤) المصدر السابق: حديث ١.

في كفايته بنفسه لادراك الحج (١)، ولو مع فوات اختياري عرفة، أو كونه ملحقاً بالاضطراري (٢) في ذلك إشكال، والأحوط لمن لم يدرك

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٢٣ / الوقوف بالمشعر / ٣.
- (٢) منها: صحيح عبد الله بن المغيرة، قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً... إلى أن قال: فدخل إسحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج. [المصدر السابق: حديث ٦].
- (٣) منها: صحيح حرير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً؟ فقال: له إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل... الحديث. [المصدر السابق: ب ٢٧ / الوقوف بالمشعر / ٣].
- (٤) مسالك الأفهام ٢: ٢٧٨ / مدارك الأحكام ٧: ٤٠٧.
- (٥) تقدم في ص ٣٢٤.

اختياري عرفة هو عدم الإفاضة لعذره.
نعم، لو لم تكن الإفاضة لعذر كان ملحقا بالاضطراري (١) كما
تقدم (٢).

- (١) مختلف الشيعة ٢: ٣٠١ / التنقيح الرائع ١: ٤٨٠.
- (٢) تقدم صحيح حريز قريبا، وفي صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: - في حديث - فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج، فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل. [وسائل الشيعة: ب ٢٢ / الوقوف بالمشعر / ٢].
- (٣) تقدم صحيح عبد الله بن المغيرة، وفي موثق الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما له يوم عرفة قبل أن يعرف، فبعث به إلى مكة فحبسه، فلما كان يوم النحر خلى سبيله، كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع، ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويدبح ويحلق ولا شئ عليه... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣ / الاحصار والصد / ٢].
- (٤) الانتصار: ٩٠ / مسالك الأفهام ٢: ٢٧٧ / مدارك الأحكام ٧: ٤٠٧.

المقصد الثاني
إنه لما علم أن لكل من الوقوفين وقت اختياري وآخر
اضطراري، فلا أدراك الناسك لهما معاً، أو لأحدهما اختياريًا أو
اضطراريًا أو عدم إدراكه لشيء من ذلك تسع صور (١).

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات ولم يدرك
الناس بجمع، ووجدهم قد أفاضوا، فليقف قليلاً بالمشعر الحرام، ويلحق الناس بمنى ولا شيء عليه.
[وسائل الشيعة: ب ٢٤ / الوقوف بالمشعر / ١].

ومحصل حكمها: أنه لو أدرك اختياري كل منهما فقد كمل
حجه (١)، وإن فاته المبيت ليلاً بالمزدلفة، بل ومع تعمله لذلك وإن أثم
بذلك على ما هو الأحوط فيه من الوجوب كما تقدم.

(١) التنقيح الرائع ١: ٤٨٠.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٤٢٦.

(٣) مستند الشيعة ٢: ٢٥١.

ولو فاته الجميع اختياريًا و اضطراريًا فقد فاته الحج، وإن كان ناسيا، أو معذورا بأي عذر وإن كان هو التقية (١)، وكان مخالفاً و وقفوا يوم التروية بدعوى رؤية الهلال، ولم يمكن التخلف عنهم ولو لادراك اختياري أحدهما، أو الاضطراريين، أو إدراكهما جميعاً ليلة النحر.

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٤ / الأمر والنهي - كتاب الأمر بالمعروف - / ٣، ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٥٧ / ما يمسك عنه الصائم / ٧.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٢٠.

ويتحلل عن إحرامه بعمرة مفردة، ثم يحج من قابل (١) مع استقرار الوجوب أو بقاء الاستطاعة مع سائر الشرائط. ولو أدرك اختياري أحدهما فقد صح حجه، سواء أدرك اضطراري الآخر أم لا، مع عدم تقصيره فيه، وإن كان المدرك هو اختياري عرفة، لكنه لا يخلو عن خلاف (٢)، ولو أعاده كان أولى وأحوط. ولو أدرك أحد الاضطراريين وحده فقد فاته الحج، وإن كان

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٢٧ / الوقوف بالمشعر / ١.
 - (٢) المصدر السابق: ب ٢٢ / الوقوف بالمشعر / ١.
 - (٣) المصدر السابق: ب ٢٧ / الوقوف بالمشعر / ٤.
 - (٤) المصدر السابق: ب ٢٣ / الوقوف بالمشعر / ٤.
 - (٥) الحدائق الناضرة ١٦: ٤٦١.

المدرک هو اضطراري المشعر على الأقوى (١)، بل وإن أدركه ليلا
وأفاض لعذر على ما هو الأحوط فيه (٢) كما تقدم.
ولو أدرك الاضطرارين فالأقوى صحة حجه (٣) وإن كانت
الإعادة أحوط. والله العالم.

(١) زيادة ليست في المصدر.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٤ / الوقوف بالمشعر / ١.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٣ / الوقوف بالمشعر / ٦، ٨، ٩، ١١، بألفاظ متقاربة جدا.

المقصد الثالث

في المندوبات

يستحب أن يصبح على طهر (١)، فيصلي الغداة، ثم ليقف قريبا من الجبل في سفحه متوجها إلى القبلة (٢)، وليحمد الله، وليكبره، وليثن عليه، وليذكر من آلائه وبلائه ما يقدر عليه، وليشهد الشهادتين (٣)، وليصل على النبي صلى الله عليه وآله، وليذكر الأئمة واحدا بعد واحد، وليدع لهم، وليبرأ من عدوهم، بل الأحوط عدم ترك الذكر (٤)

(١) وسائل الشيعة: ب ١١ / الوقوف بالمشعر / ١ .

(٢) دعائم الاسلام ١: ٣٢٢ .

(٣) المهذب ١: ٢٥٣ .

(٤) المصدر السابق ١: ٢٥٤ .

(٥) الإلتصار: ٨٩ / فقه القرآن ١: ٢٨٦ .

والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (١)، وليكن من قوله:
اللهم رب المشعر الحرام فك رقيتي من النار، وأوسع علي من
رزقك الحلال (الطيب خ) وادراً عني شر فسقة الجن والإنس، اللهم
أنت خير مطلوب إليه، وخير مدعو، وخير مسؤول، ولكل وافد جائزة
فاجعل جائزتي في موطني (وموقفي خ) هذا أن تقيلني عشرتي وتقبل
معذرتي، وتتجاوز عن خطيئتي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي
برحمتك يا أرحم الراحمين (٢).
وادع الله تعالى كثيراً لنفسك (٣)، ولوالديك، وولدك، وأهلك،
ومالك، والمؤمنين والمؤمنات.
ثم ليكبر الله سبحانه وتعالى مائة مرة (٤)، ويحمده، ويسبحه،
ويهلله كذلك، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله، ويقول:
اللهم اهدني من الضلالة وأنقذني من الجهالة، واجمع لي خير
الدنيا والآخرة، وخذ بناصيتي إلى هداك، وانقلني إلى رضاك، فقد ترى

(١) المهذب ١: ٢٥٣.

(٢) كذا نقله في جواهر الكلام ١٩: ٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١١ / الوقوف بالمشعر / ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٧.

(٥) المهذب ١: ٢٥٤.

مقامي بهذا المشعر الذي انخفض لك فرغته، وذل لك فأكرمه،
وجعلته علما للناس، فبلغني فيه مناي ونيل رجائي.
اللهم إني أسألك بحق المشعر الحرام أن تحرم شعري وبشري
على النار، وأن ترزقني حياة في طاعتك، وبصيرة في دينك، وعملا
بفرائضك، واتباعا لأوامرك، وخير الدارين، وأن تحفظني في نفسي،
ووالدي، وولدي، وأهلي، وإخواني، وجيراني، برحمتك.
واجتهد في الدعاء والمسألة، والتضرع إلى الله سبحانه، والابتغال
حتى تطلع الشمس.
كما أنه ينبغي الاجتهاد في الدعاء كذلك ليلة ذلك اليوم، بل
ينبغي إحيائها (١) فإن أبواب السماء لا تغلق فيها، ويقول الله جل شأنه:
أنا ربكم، وأنتم عبادي، أدبتم حقي، وحق علي أن أستجيب لكم.
وليكن من قوله فيها:
اللهم هذه جمع، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع
الخير، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي،
(ثم خ) وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أوليائك في منزلي هذا، وأن
تقيني جوامع الشر.
ويستحب وطى قرح برجله، ولا سيما الصرورة في حجة
الاسلام، بل الأحوط ذلك، والصعود عليه، وذكر الله تعالى شأنه
والدعاء.

(١) وسائل الشيعة: ب ١٠ / الوقوف بالمشعر / ١.

ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس، ولكن [لا] (*) يجوز وادي محسر قبل طلوعها، بل لا يدخل فيه قبل ذلك على الأحوط، وأحوط منه عدم الإفاضة قبل الطلوع، بل لو فعل جبر بشاة، وإن كان الأقوى جواز الدخول فيه.

أما الإمام فيستحب له التأخير حتى تطلع الشمس مؤكداً. ويستحب السعي في وادي محسر للراكب والماشي، ولا أقل من مائة ذراع، ودون ذلك مائة خطوة وليقل فيه:

اللهم سلم عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني في ما تركت بعدي.

بل لو ترك السعي فيه جهلاً، أو عمداً، أو سهواً استحب الرجوع للسعي فيه.

ويستحب لمن ورد المشعر أن يلتقط منه الحصى لرمي الجمار، وهي سبعون حصاة، ولو زاد استظهاراً كان أولى، ودونه في الفضل أخذها من منى، ويجوز من غيرهما من الحرم، عدا المساجد، ولا يجوز من غير الحرم.

والمدار على صدق مسمى الحصى، فإن خرج عن ذلك لصغر أو كبر وغير ذلك لم يجز.

ويعتبر أن تكون أبكاراً لم ترم الجمار بها، والأولى بل الأحوط طهارتها.

ويستحب أن تكون منقطة، كحلية، غير مكسورة، رخوة لا صلبة، ملتقطة مثل رأس الأنملة. والله العالم.

* ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها سياق الكلام.

الفصل الرابع
في واجبات منى
يجب بعد أن أفاض من المشعر يوم النحر أن يمضي إلى منى
لأداء المناسك الواجبة فيها، وهي ثلاثة:
أولها: رمي الجمرة العقبة (١) بما يسمى رميا، ووقته إلى غروب
يوم النحر (٢)،

(١) السرائر الحاوي ١: ٦٠٦ / منتهى المطلب ٢: ٧٢٩.

(٢) الجمل والعقود: ٢٣٤.

(٣) منها: صحيح سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، معنا نساء فأفيض بهن
بليل؟

فقال: نعم، - إلى أن قال: ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة
العظمى فيرمين الجمرة... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٧ / الوقوف بالمشعر / ٢].

(٤) وسائل الشيعة: ب ١٩ / إحرام الحج والوقوف بعرفة / ٩.

(٥) المصدر السابق: ب ١٣ / رمي جمره العقبة / ٦.

ولو نسيه فيالي اليوم الثالث عشر (١)، ولو لم يتذكر قضاها بنفسه، أو بنائبه في العام القابل (٢).
ويجب فيه أمور:

-
- (١) الخلاف ٢: ٣٥٣ / مدارك الأحكام ٨: ٢٣٥.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٥ / رمي حمرة العقبة / ٢.
(٣) يشير به إلى صحيح عبد الله بن سنان - الآخر - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى، فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس؟ قال: يرمي إذا أصبح مرتين، مرة لما فاتته، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه، ويلفرق بينهما، يكون أحدهما بكرة وهي للأمس، والأخرى عند زوال الشمس. [المصدر السابق: حديث ١].
(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل... إلى أن يقول: فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق. [المصدر السابق: ب ٣ / العود إلى منى / ٤].
(٥) المصدر السابق: ب ٣ / العود من منى / ٤.

الأول: النية (١)، مقارنة لأول الرمي، مع استدامة حكمها إلى آخر الرمي، والأولى أن يقول: (أرمي جمرة العقبة سبعا لحج الاسلام أداء لوجوبه، امتثالا لأمره تعالى).
الثاني: كونه بسبع حصيات (٢).
الثالث: إصابة الجمرة أو موضعها بكل من السبع بنفس الرمي (٣)، فلا يجزي مطلق الوصول أو الوقوع (٤).
نعم، لو لاقت الحصاة شيئا مرت عليه فأصابت الجمرة فلا بأس (٥)، إلا إذا كان صلبا فطفرت الحصاة منه وأصابت الجمرة (٦).

(١) منتهى المطلب ٢: ٧٣١.

(٢) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وقال في رجل رمى الجمار،

فرمى الأولى بأربع والأخيرات بسبع سبع، قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ٦ / العود إلى منى / ١].

(٣) المصدر السابق: ب ٦ / رمي جمرة العقبة / ١.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٧٣١ / الدروس الشرعية ١: ٤٢٨ / جواهر الكلام ١٩: ١٠٥.

ولو شك في الإصابة بنى على عدمها (١).
الرابع: أن يرميها على التعاقب لا دفعة واحدة (٢).
ويستحب أن يكون حال الرمي راجلا لا راكبا (٣)، وعلى طهارة (٤)

-
- (١) السرائر الحاوي ١: ٦٠٨.
(٢) الخلاف ٢: ٣٥٢ / جواهر الفقه: ٤٤.
(٣) قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب، فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه، فابتدأني
هو بالحديث فقال: إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا إذا رمى الجمار، ومنزلي
اليوم أنفس (أبعد) منزله، فأركب حتى آتي إلى منزله، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار
(الجمرة). [وسائل الشيعة: ب ٩ / رمي جمرة العقبة / ٢].
(٤) المصدر السابق: ب ٢ / رمي جمرة العقبة / ٣.
(٥) وهو خبر حميد بن مسعود، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور؟ قال:
الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك، والطهر أحب إلي،
فلا تدعه وأنت قادر عليه. [المصدر السابق: حديث ٥].
(٦) كما في صحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار؟ فقال: لا ترم الجمار إلا
وأنت
على طهر. [المصدر السابق: حديث ١].
(٧) المقنعة: ٤١٧ / جمل العلم والعمل: ٦٨.

بل هو الأحوط، وأن يستدبر القبلة، ويستقبل الجمرة (١)، ويعد عنها بعشرة أذرع (٢) والأفضل خمسة عشر ذراعاً، ويقول: - إذا كانت الحصيات في يده (٣)، والأولى أن تكون اليسرى (٤) - اللهم إن هذه حصياتي فاحصهن لي، وارفعهن في عملي.

ثم يضع الحصاة على الإبهام ويدفعها بظفر السبابة (٥)، وعند رمي كل حصاة يقول:

الله أكبر. اللهم ادحر عني الشيطان. اللهم تصديقا بكتابك، وعلى سنة نبيك (محمد صلى الله عليه وآله خ)، اللهم اجعله لي حجا مبرورا، وعملا مقبولا، وسعيا مشكورا،

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ / رمي جمرة العقبة / ١ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق: ب ١٢ / رمي جمرة العقبة / ٢ .

(٥) المصدر السابق: ب ٧ / رمي جمرة العقبة / ١ .

وذنبا مغفورا (١).
فإذا أكمل الرمي ورجع إلى منزله في منى يقول:
اللهم بك وثقت، وعليك توكلت، فنعم الرب، ونعم المولى،
ونعم النصير (٢).
ثانيها: الذبح أو النحر، وفيه مسائل:
الأولى: يجب ذلك على المتمتع (٣)، ولو ندبا (٤)، وإن كان مكيا
على الأحوط الذي لا يخلو عن قوة (٥)،

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٣ / رمي جمرة العقبة / ١ .
(٢) وسائل الشيعة: ب ٣ / رمي جمرة العقبة / ١ .
(٣) وهو قوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام...) [البقرة: ١٩٧].
(٤) منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتع، قال: وعليه الهدى... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ١٠ / الذبح / ٥].
(٥) كأنه يشير إلى ما ورد من وجوب الذبح عن الصبيان إذا حج بهم، كما في الصحيح عن عبد الرحمن
ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد له هديا وكان متمتعا.
وفي حديث عبد الرحمن بن أعين قال: حججنا سنة ومعنا صبيان، فعزت الأضاحي، فأصبنا شاة بعد
شاة فذبحنا لأنفسنا، وتركنا صبياننا، فأتى بكير أبا عبد الله عليه السلام فسأله؟ فقال: إنما كان ينبغي أن
تذبحوا
عن الصبيان، وتصوموا أنتم عن أنفسكم... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣ / الذبح / ٢، ٣].
(٦) الخلاف ٢: ٢٧٢.

دون المفرد (١)، بل القارن - أيضا - إنما يجب عليه بسياقه، لا لكونه من مناسك حجه.

ويتخير مولى المأذون في المتمتع بين الذبح عنه، أو أمره بالصوم (٢).

ولو أدرك أحد الموقفين معتقا لزمه الهدى (٣) مع القدرة، والصوم مع العجز عنه.

الثانية: من لم يجد الهدى، ووجد ثمنه، وأراد الانصراف وضعه عند من يثق بأنه يذبحه عنه طول ذي الحجة، وإلا ففي العام المقبل في

(١) منها: صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام عن المفرد قال: ليس عليه هدي ولا أضحية. [وسائل الشيعة: ب ١ / الذبح / ٤].

(٢) منها: صحيح جميل بن دراج، قال: سألت رجلا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع؟ قال:

فمره فليصم، وإن شئت فاذبح عنه. [المصدر السابق: ب ٢ / الذبح / ١].

(٣) عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع، ثم أهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه، أفله أن يصوم بعد النفر؟ قال: ذهبت الأيام التي قال الله، ألا كنت أمرته أن يفرد الحج؟! قلت: طلبت الخير، قال: كما طلبت الخير فاذبح عنه... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٤].

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٢٠١ / الإستبصار ٢: ٢٦٣.

ذبي الحجة (١).

الثالثة: لا يجزئ الهدي الواحد إلا عن واحد (٢) مطلقاً، وإن كان الأحوط عند الضرورة الجمع بين الاشتراك فيه والصوم (٣).

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم؟ قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة،

ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجة أحر ذلك إلى قابل من ذي الحجة. [وسائل الشيعة: ب ٤٤ / الذبح / ١].

(٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج، فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده،

وهو موسر حسن الحال، وهو يضعف عن الصيام، فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٢].

(٣) سورة البقرة: الآية: ١٩٧.

(٤) السرائر الحاوي ١: ٥٩٢ / شرائع الإسلام ١: ٢٦١.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٤٤ / الذبح / ٣.

(٦) المصدر السابق: ب ١٨ / الذبح / ١.

الرابعة: لو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه في منى ناويا به الذبح
عنه أجزاءه (١)،

-
- (١) المقنع: ٨٨ / المبسوط ١: ٣٧٢ / الخلاف ٢: ٤٤١ / مختلف الشيعة ٢: ٣٠٥.
(٢) منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم. [وسائل الشيعة: ب ١٨ / الذبح / ٦].
(٣) منها: خبر زيد بن جهم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متمتع لم يجد هديا، فقال: أما كان معه درهم يأتي به قومه، فيقول: أشركوني بهذا الدرهم؟! [المصدر السابق: حديث ١٣].
(٤) قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي، وهم متمتعون، وهم مترافقون، وليسوا بأهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم، ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ قال: لا أحب ذلك إلا من ضرورة. [المصدر السابق: حديث ١٠].
(٥) المصدر السابق: ب ٢٨ / الذبح / ٢.
(٦) جواهر الكلام ١٩: ١٢٨.

لكن الأحوط (١) أن يعرفه (٢) ما دام الوقت واسعاً، ويذبحه في آخر وقته، ويتصدق منه، ويهدي، ويسقط وجوب الأكل منه (٣).
الخامسة: من ضل هديه وجب عليه شراء آخر (٤)، ولو وجدته بعد شراء بدله ذبح الضال (٥)، والأفضل ذبح الثاني

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٨ / الذبح / ١ .

(٢) جواهر الكلام ١٩ : ١٢٩ .

(٣) مدارك الأحكام ٨ : ٢٤ / مسالك الأفهام ٢ : ٢٩٦ .

(٤) كذا في الجواهر، والمذكور في التهذيب وعنه في الوسائل: (عن أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقته منه أو هلكته، فقال: إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه).

انظر: جواهر الكلام ١٩ : ١٢٩ / تهذيب الأحكام ٥ : ٢١٧ / وسائل الشيعة: ب ٣٠ / الذبح / ٢ .

(٥) وسائل الشيعة: ب ٣٢ / الذبح / ٢ .

(٦) المصدر السابق.

أيضا (١)، ولو وجده بعد ذبح البدل فالأفضل بل الأحوط أن يذبحه (٢).
السادسة: لا يخرج شيئا من الهدى الذي ذبحه عن منى (٣)، حتى
الجلد والسنام أيضا على الأحوط (٤).

(١) وسائل الشريعة: ب ٣٢ / الذبح / ٢ .

(٢) مدارك الأحكام ٨: ٢٥ .

(٣) وسائل الشريعة: ب ٤٢ / الذبح / ١ .

(٤) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تخرجن شيئا من لحم الهدى. [المصدر السابق: حديث ٢].

(٥) المصدر السابق: حديث ٥ .

(٦) مسالك الأفهام ٢: ٢٩٧ .

نعم، لو لم يكن مصرف فيها، أو اشتراه من مسكين بعد أن ملكه
جاز إخراجه (١).
السابعة: يجب أن يكون الهدى من النعم الثلاثة (٢)، بل لا يجزئ
إلا الثني منها (٣).

-
- (١) وهو موثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الهدى، أخرج شيء منه عن الحرم؟ فقال: بالجلد والسنام والشئ ينتفع به... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٤٣ / الذبح / ٦].
- (٢) جواهر الكلام ١٩: ١٣٣.
- (٣) الحج: ٢٨.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ١٠ / الذبح / ٥.
- (٥) جواهر الكلام ١٩: ١٣٦، وفيه: بلا خلاف أجده في الحكم.
- (٦) منها: صحيح عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: الثنية من الإبل، والثنية من البقر، والثنية من المعز، والجدعة من الضأن. [وسائل الشيعة: ب ١١ / الذبح / ١].
- (٧) المصدر السابق: حديث ٢.

وهو من الإبل ما دخل في السادسة (١)، ومن البقر والمعز ما دخل في الثالثة (٢) على الأحوط الذي لا يخلو عن قوة. نعم، يجزئ الجذع من الضأن (٣)، وهو الداخِل في الثانية (٤) على الأحوط.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١١ / الذبح / ٥.
(٢) جواهر الكلام ١٩: ١٣٦.
(٣) المصدر السابق ١٩: ١٣٨.
(٤) المبسوط ١: ١٩٨.
(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٤ / وسائل الشيعة: ب ١١ / الذبح / ١١.
(٦) جواهر الكلام ١٩: ١٣٨.
(٧) منها: صحيح ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز إلا الثني. [وسائل الشيعة: ب ١١ / الذبح / ٢].
(٨) الصحاح ٣: ١١٩٤ / أدب الكاتب: ١١٨ / القاموس المحيط ٣: ١٩.
(٩) منه قول العلامة الحلي: بأنه الذي له ستة أشهر. وقول المحقق الأردبيلي: أنه الذي دخل في الثامن. انظر: منتهى المطلب ٢: ٧٤٠ / مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٢٧٤.

ويجب أن يكون صحيحا (١)، تاما (٢).
فلا تجزئ العوراء (٣)، ولا العرجاء، ولا الكبيرة (٤) التي لا مخ

-
- (١) وفيه: ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع لسنة. [من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٤].
- (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم. [وسائل الشيعة: ب ٢٤ / الذبح / ٣].
- (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هديا فكان به عيب عور وغيره، فقال: إن كان نقد ثمنه فقد
- أجزأه عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره. [المصدر السابق: حديث ١].
- (٤) المصدر السابق: ب ٢١ / الذبح / ١.
- (٥) انظر: المصدر السابق: ب ١٢، ٢٣، ٢٢ / الذبح.
- (٦) جواهر الكلام ١٩: ١٣٩.
- (٧) منتهى المطلب ٢: ٧٤٠ / مدارك الأحكام ٨: ٣٠.
- (٨) قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله خطيبا فقال: (أربع لا تجوز في الأضحى: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكبيرة التي لا تنقى). كذا في الجواهر، وفي سنن البيهقي: الكبيرة التي لا تنقى. انظر: جواهر الكلام ١٩: ١٣٩ / السنن الكبرى ٢: ٢٤٢.

لها، ولا المكسور قرنهما الداخِل (١) مطلقا (٢)، ولا مقطوعة الأذن (٣) أو غيرها من الأعضاء (٤)، ولا الخصي (٥)، ولا المهزولة (٦)، وهي التي لا شحم على كليتها (٧)، والأحوط أن لا يكون مما يعد في العرف مهزولا وإن وجد الشحم على كليتها، وأن لا تكون جماء لم يخلق لها

-
- (١) منها: صحيح جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنهما؟ قال: إن كان القرن الداخِل صحيحا فهو يجزي. [وسائل الشيعة: ب ٢٢ / الذبح / ١].
- (٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٦.
- (٣) منها: صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر، بإسناد له عن أحدهما عليهما السلام، قال: سئل عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوفة أو مثقوبة بسمة؟ فقال: ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس. [وسائل الشيعة: ب ٢٣ / الذبح / ١].
- (٤) منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الأضحية بالخصي؟ فقال: لا. [المصدر السابق: ب ١٢ / الذبح / ٢].
- (٥) ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام - في حديث - قال: وإن نواها مهزولة فخرجت سميئة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه. [المصدر السابق: ب ١٦ / الذبح / ١].
- (٦) النهاية: ٢٥٨ / السرائر الحاوي ١: ٥٩٧ / الجامع للشرائع: ٢١٣ / شرائع الإسلام ١: ٢٣٦ / قواعد الأحكام ١: ٤٤١.
- (٧) قال: حججت بأهلي سنة فعزت الأضاحي، فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء فلما ألقيت إهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال، فأتيته فأخبرته بذلك، فقال: إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأت. [وسائل الشيعة: ب ١٦ / الذبح / ٣].

قرن (١)، ولا صماء لم يخلق لها أذن، ولا أوتر لم يخلق لها ذنب.
ولا بأس بمشقوق الأذن ومثقوبها إذا لم ينقص منها شيء (٢)،
ولا بالمكسور قرنهما الخارج (٣).

(١) مدارك الأحكام ٨: ٣٥ / ذخيرة المعاد: ٦٦٨.

(٢) مدارك الأحكام ٨: ٣٣.

(٣) تقدم في هامش رقم (٣) ص ٣٧٥.

(٤) وهو صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الأذن مشقوقة؟ فقال: إن كان

شقتها وسما فلا بأس، وإن كان شقا فلا يصلح. [وسائل الشيعة: ب ٢٣ / الذبح / ٢].

(٥) ففي صحيحه الأول: عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنهما؟ قال: إن كان القرن الداخل صحيحا فهو يجرى.

ونحوه صحيحه الآخر. [وسائل الشيعة: ب ٢٢ / الذبح / ١، ٣].

ولو نحرها أو ذبحها بزعم أنها سمينة فبانة مهزولة أجزأت (١)،
وكذا لو كان يزعم أنها مهزولة، ولكن ذبحها برجاء أن تكون سمينة
فصادف الواقع (٢).
أما لو ذبحها بزعم الصحة فبانة ناقصة فالظاهر عدم الاجزاء (٣).

-
- (١) عن أحدهما عليهما السلام - في حديث - قال: وإن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه... الحديث. [المصدر السابق: ب ١٦ / الذبح / ١].
- (٢) ففي حديث منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وإن اشترى الرجل هديا وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه،
وإن لم يجده سمينا... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٢].
- (٣) ففي صحيح محمد بن مسلم: وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت. [المصدر السابق: حديث ١].
- (٤) مختلف الشيعة ٢: ٣٠٦.
- (٥) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام أنه سأله عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها، هل تجزي عنه؟ قال: نعم، إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز ناقصا.
[وسائل الشيعة: ب ٢٤ / الذبح / ٢].
- (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اشترى هديا، ولم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم.
[المصدر السابق: حديث ٣].

ويستحب أن يكون الهدى سميماً (١)،

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هدياً وكان به عيب، عور أو غيره، قال: إن كان نقد ثمنه

فقد

أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره... الحديث.

[الكافي - الفروع - ٤: ٤٩٠ / وسائل الشيعة: ب ٢٤ / الذبح / ١].

(٢) الرواية في التهذيب - المطبوع - موافقة لما في الكافي، لكنها في الاستبصار هكذا: (فقال: إن كان نقد

ثمنه رده واشترى غيره). وبهذا اللفظ نقله بعض الفقهاء عن التهذيب، وكذا في الوسائل نقلاً عن الشيخ الطوسي من دون تعيين كتاب.

انظر: تهذيب الأحكام: ٢١٤ / الإستبصار ٢: ٢٦٩ / منتهى المطلب ٢: ٧٤٢ / مدارك الأحكام ٨:

٣٧ / وسائل الشيعة: ب ٢٤ / الذبح / ١.

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) لم أجد هذا التعبير في نصوص الباب، نعم ورد في بعضها التعبير بقوله عليه السلام: (إن لم تجد فما تيسر

عليك...)، وقوله عليه السلام: (إن لم يجد فموجاً من الضأن، وإلا ما استيسر من الهدى شاة). انظر: وسائل

الشيعة: ب ٨ / الذبح / ١ و ب ١٠ / منه / ١١.

(٥) ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الأضحية؟ فقال: أقرن، فحل، سمين،

عظيم العينين... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٣ / الذبح / ٢].

إنثاء من الإبل والبقر (١)، وذكرانا من الغنم (٢)، وكبشا أسود (٣)
فأملح (٤)، أقرن، عظيم.

-
- (١) ففي صحيح معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٩ / الذبح / ١].
- (٢) المصدر السابق: حديث ٤.
- (٣) النهاية: ٢٥٨.
- (٤) منتهى المطلب ٢: ٧٤٢.
- (٥) كما في صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: والإناث أفضل. [وسائل الشيعة: ب ٩ / الذبح / ٢].
- (٦) المصدر السابق: حديث ١.
- (٧) المصدر السابق: ب ١٣ / الذبح / ٥.
- (٨) المصدر السابق: حديث ٦.
- (٩) المصدر السابق: حديث ٤، وفيه: الحسن بن عمارة.
- (١٠) جواهر الكلام ١٩: ١٥٣.

وأفضل الهدى ما أحضره عشية عرفة بعرفات (١).
وأن تنحر الإبل قائمة (٢) قد ربطت يداها بين الخف والركبة (٣)،
ويطعنهما من الجانب الأيمن (٤).

-
- (١) ففي صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سئل عن الخصي... إلى أن يقول: وقال: لا يضحى إلا بما قد عرف به. [وسائل الشيعة: ب ١٧ / الذبح / ١].
- (٢) المصدر السابق: حديث ٤.
- (٣) منتهى المطلب ٢: ٧٤٢ / تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٦.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٣٥ / الذبح / ٢.
- (٥) الحج: ٣٦.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٣٥ / الذبح / ٥.
- (٧) المصدر السابق: الحديث ١، ٣.
- (٨) المصدر السابق: حديث ٢.
- (٩) المصدر السابق: حديث ٣.

وأن يتولى الناسك الذبح، أو النحر بنفسه (١)، ولو لم يحسن فليضع السكين بيده ويقبض الذابح على يده فيذبح (٢)، وإلا فليشهد ذبحه (٣)، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.
الثامنة: يجب النية في الذبح أو النحر (٤) كما مر في غيره من المناسك، ولو استناب في الذبح أو النحر (٥) فإن أخذ الذابح بيده فذبح نويًا جميعًا (٦)، وإلا نواه النائب. ولو نوى الناسك وحده أجزأه على إشكال (٧) أحوطه أن ينويًا جميعًا.

- (١) ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشترت هديك فاستقبل القبلة وانحره أو اذبحه... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣٧ / الذبح / ١].
- (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح. [المصدر السابق: ب ٣٦ / الذبح / ٥].
- (٣) المصدر السابق: حديث ٤.
- (٤) ففي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل، وأن يرموا الجمره بليل، فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن. [وسائل الشيعة: ب ١٧ / الوقوف بالمشعر / ٦، وانظر: ب ٣٦ / الذبح].

ويجب أن يكون بمنى (١)، وفي يوم النحر، بين الرمي والتقصير (٢).

-
- (١) كشف اللثام ١: ٣٦٩.
- (٢) منتهى المطلب ٢: ٧٣٨ / كشف اللثام ١: ٣٧٣ / مدارك الأحكام ٨: ١٩.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٤ / الذبح / ١.
- (٤) كأنه يشير إلى صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره، فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه. [المصدر السابق: ب ٢٨ / الذبح / ٢].
- (٥) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت، فاشترى بمكة ثم ذبح، قال: لا بأس، قد أجزأ عنه. [المصدر السابق: ب ٣٩ / الذبح / ٥].
- (٦) البقرة: ١٩٦.
- (٧) في خبر جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق. [وسائل الشيعة: ب ٣٩ / الذبح / ٣].
- (٨) المصدر السابق: ب ١ / الحلق والتقصير / ١.
- (٩) الخلاف ٢: ٣٤٥ / السرائر الحاوي ١: ٥٩٩ / الكافي في الفقه: ٢٠١.
- (١٠) وفيه: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي، إلا أن يكون ناسيا، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إنني حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج. [وسائل الشيعة: ب ٣٩ / الذبح / ٤].

لكن لو تأخر لعذر أو أخره عمداً أجزاءه (١) إلى آخر أيام التشريق (٢)،
بل طول ذي الحجة (٣)،

-
- (١) المصدر السابق: حديث ٦.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٢٥٨ / رياض المسائل ١: ٤٠٢.
(٣) مدارك الأحكام ٨: ١٠١.
(٤) منتهى المطلب ٢: ٧٦٥.
(٥) منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى؟
قال: لا بأس، وليس عليه شيء، ولا يعودن. [وسائل الشيعة: ب ٣٩ / الذبح / ١٠].
(٦) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام... الحديث.
[المصدر السابق: ب ٦ / الذبح / ١].
(٧) انظر: المصدر السابق: حديث ٢، ٤، ٥.
(٨) وفيه: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده... إلى أن يقول: قلت: فإنه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا وأصابه بعد ذلك؟ قال: لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة، ولو أخره إلى قابل. [المصدر السابق: ب ٤٤ / الذبح / ٢].

وإن أثم بتأخيره (١).
ويستحب عند الذبح أو النحر أن يقول (٢):
وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئا مسلما وما

-
- (١) مستند الشيعة: ٢: ٢٥٩.
(٢) منتهى المطلب ٢: ٧٦٥.
(٣) مستند الشيعة: ٢: ٢٥٨.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١٧ / الوقوف بالمشعر.
(٥) شرائع الاسلام ١: ٢٣٥ / قواعد الأحكام ١: ٤٤٣.
(٦) السرائر الحاوي ١: ٥٩٥ / النهاية: ٢٥٧ / الجامع للشرائع: ٢١١.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٣٧ / الذبح / ١.

أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم منك ولك. بسم الله وبالله والله أكبر. اللهم تقبل مني. والأولى أن يقول بعد ذلك:
اللهم (١) تقبل مني كما تقبلت عن إبراهيم خليلك، وموسى كليمك، ومحمد حبيبك صلى الله (٢) عليه وآله وعليهم. التاسعة: يستحب أن يأكل الناسك شيئاً من هديه (٣) ولو

(١) فقه الرضا: ٢٢٤، ولفظ (اللهم) موجود فيه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) السرائر الحاوي ١: ٥٩٨ / الدروس الشرعية ١: ٤٣٩.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٣٦.

(٥) الحج: ٣٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٤٠ / الذبح / ١.

(٧) المصدر السابق: حديث ٣.

قليلا (١)، بل هو الأحوط، ويجوز تخصيص ثلثه بنفسه (٢)، أما استحبابه - كما ينسب إلى المشهور (٣) - ففيه إشكال (٤). والأحوط (٥) أن يصرف ثلثيه على الغير، بأن يتصدق على الفقير بثلثه، ويهدي ثلثه الآخر إلى فقير

-
- (١) وفيه: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكة، قلت: أي شيء أعطي منها؟ قال: كل ثلثا، واهد ثلثا، وتصدق بثلث. [وسائل الشيعة: ب ٤٠ / الذبح / ١٨].
- (٢) المبسوط ١: ٣٧٤ / الجامع للشرائع: ٢١٤ / الدروس الشرعية ١: ٤٥٠.
- (٣) جواهر الكلام ١٩: ١٦٠.
- (٤) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن سعيد بن عبد الملك قدم حاجا فلقني أبي فقال: إني سقت هديا فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثا، وأطعم القانع والمعتر ثلثا، وأطعم المساكين ثلثا... الحديث.
- [وسائل الشيعة: ب ٤٠ / الذبح / ٣].
- (٥) الدروس الشرعية ١: ٤٥٠.

أو غني (١) على الأقوى.
ويعتبر الايمان في من يصرف عليه الثلثين مطلقا على
الأحوط (٢)، فلو دفعه اختيارا إلى غير المؤمن، أو فرط في الاهداء،
والتصدق به، أو أتلفه ضمن الثلثين (٣) على الأحوط.
نعم، لو نهبه غير المؤمن أو أخذه قهرا فلا ضمان عليه (٤)، ولو
أهدى جميعه إلى غني فالأحوط ضمانه للفقير (٥)، ولا يضمن لو

-
- (١) وهما قوله: (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير)، وقوله تعالى: (فكلوا منها وأطعموا
القانع والمعتز) [الحج: ٣٦، ٢٨].
(٢) السرائر الحاوي ١: ٥٩٨.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٤٠ / الذبح / ٩.

تصدق به للفقير على الأقوى (١).
العاشرة: لو لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب أن يصوم بدله عشرة
أيام (٢)،
ثلاثة منها في الحج، ولا يعتبر فيها نية الإقامة (٣)، ولا أن
يصومها بمكة المعظمة، بل تصح مطلقا. لكنه يجب فيها التوالي (٤)،
وأن يصومها في ذي الحجة (٥) ولو في أول العشرة (٦)،

-
- (١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٨٥ / منتهى المطلب ٢: ٧٥٢.
(٢) يشير إلى قوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك
عشرة كاملة...) [البقرة: ١٩٦].
(٣) انظر: وسائل الشيعة: ب ٤٦ / الذبح.
(٤) منها: صحيح رفاعة بن موسى، قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم، أليس هو يوم عرفة مسافرا، إنا
أهل بيت نقول ذلك... الحديث [المصدر السابق: حديث ١].
(٥) منها: قوله عليه السلام: - في حديث إسحاق بن عمار - لا تصوم الثلاثة الأيام متفرقة.
[المصدر السابق: ب ٥٣ / الذبح / ١].
(٦) المصدر السابق: ب ٤٦ / الذبح / ١.
(٧) النهاية: ٢٥٥ / شرائع الاسلام ١: ٢٣٧ / الجامع للشرائع: ٢١١ / قواعد الأحكام ١: ٤٤٠ / الدروس
الشرعية ١: ٤٤٠.

بعد أن أحرم لعمرته (١)، لكن الأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة (٢)،
ودونه في الفضل أن يبادر إليها بعد أيام التشريق (٣).

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٦ / الذبح / ٢ .

(٢) السرائر الحاوي ١: ٥٩٣ .

(٣) جواهر الكلام ١٩: ١٧٩ .

(٤) الدروس الشرعية ١: ٤٤٠ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٨٢ .

(٥) منتهى المطلب ٢: ٧٤٣ / الدروس الشرعية ١: ٤٤٠ .

(٦) ففي صحيح رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى؟ قال: يصوم قبل التروية،

ويوم التروية، ويوم عرفة... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٤٦ / الذبح / ١].

(٧) منها: صحيح عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس

معه هدي؟ قال: فلا يصوم ذلك اليوم، ولا يوم عرفة، ويتسحر ليلة الحصة فيصبح صائما، وهو يوم النفر، ويصوم يومين بعده. [المصدر السابق: حديث ٣].

ولو صام يومي التروية وعرفة جاز التفريق (١) ولو اختاراً (٢)
على الأقوى، فيصوم الثالث حينئذ بعد أيام التشريق (٣) إذا كان
بمنى (٤)، وإلا فبعد يوم النفر (٥)، والأولى بل الأحوط عدم التواني

(١) منها: صحيح صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم يوم التروية
متمتعاً وليس له هدي، فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق.
[المصدر السابق: ب ٥٢ / الذبح / ٢].

(٢) الكافي في الفقه: ١٨٨.

(٣) نسبه في كشف اللثام إلى بعض المتأخرين، ١: ٣٦٤.

(٤) في المصدر: (والظاهر).

(٥) كشف اللثام ١: ٣٦٤ / الجامع للشرائع: ٢١٠.

فيها بعد أيام التشريق (١)، وإن كانت تصح طول ذي الحجة (٢).
ولو وجد الهدى أو ثمنه وقد صامها فالأحوط الهدى (٣)، ولو
خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدى عليه (٤)، ويبيح به

(١) كشف اللثام ١: ٣٦٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٤٦ / الذبح / ١٣.

(٣) كذا نقله في المستند عن المهذب، ولم أجده فيه فراجع: مستند الشيعة ٢: ٢٦٧.

(٤) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا، فلما أن صام ثلاثة أيام
في

الحج أيسر، أيشترى هديا فينحره، أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري

هديا فينحره، ويكون صيامه الذي صامه نافلة له. [وسائل الشيعة: ب ٤٥ / الذبح / ٢].

(٥) النهاية: ٢٥٦ / شرائع الاسلام ١: ٢٣٧ / الجامع للشرائع: ٢١١ / قواعد الأحكام ١: ٤٤٠ / الدروس
الشرعية ١: ٤٤٠.

(٦) مدارك الأحكام ٨: ٥٦.

(٧) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من
منى؟

قال أجزأه صيام. [وسائل الشيعة: ب ٤٥ / الذبح / ١].

(٨) عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي، حتى إذا كان يوم النفر وجد
ثمن

شاة، أيدبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد انقضت. [وسائل الشيعة: ب ٤٤ / الذبح / ٣].

(٩) الخلاف ٢: ٢٧٩ / مدارك الأحكام ٨: ٥٥.

ليذبح بمنى (١).
والأحوط أن يقصد به ما في ذمته من الهدى أو الكفارة (٢)، ولو
مات قبل أن يبعث به قضي من صلب ماله (٣).
وأما السبعة الباقية فيصلومها بعد الرجوع إلى أهله (٤)، ولا

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٧ / الذبح / ١.

(٢) المصدر السابق: حديث ٣.

(٣) منها: صحيح معاوية بن عمار قال: حدثني عبد صالح عليه السلام، قال: سألته عن المتمتع ليس له
أضحية

وفاته الصوم حتى يخرج، وليس له مقام؟ قال: يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء، وإن شاء صام
عشرة أيام في أهله. [المصدر السابق: حديث ٢].

يجب فيها التوالي (١) وإن كان أحوط.
ولو رجع قبل خروج ذي الحجة ولم يصم الثلاثة صام العشرة
جميعا عند أهله (٢)، والأولى أن يفرق بين الثلاثة والسبعة (٣).
الحادية عشر: لا يخرج هدي القران عن ملك صاحبه (٤) وإن

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٥٥ / الذبح / ١.
(٢) ففي حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: - في حديث - والسبعة لا يفرق
بينها... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٢].
(٣) الكافي في الفقه: ١٨٨.
(٤) مستند الشيعة ٢: ٢٦٧.
(٥) قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى
فزعت
في حاجة إلى بغداد، قال: صمها في بغداد، قلت: أفرقها؟ قال: نعم. [وسائل الشيعة: ب ٥٥ / الذبح / ١].
(٦) المصدر السابق: حديث ٢.
(٧) جواهر الكلام ١٩: ١٨٧.

عقد إحرامه بإشعاره أو تقليده، ويجوز له ركوبه (١)، وحلبه، بل كل ما لا يمنع عن نحره، أو ذبحه (٢)، لكنه يجب عليه ذبحه، أو نحره (٣)، ولا يجوز له إبداله (٤)، ويتبعه في وجوب النحر، أو الذبح نتاجه (٥). ولو تلف بلا تفريط فلا ضمان (٦)، ولو فرط فلا يبعد ضمانه (٧). وكذا لو نذر سياق هدي موصوف، وعين الفرد

-
- (١) منها: صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يحلب البدنة، ويحمل عليها غير مضر. [وسائل الشيعة: ب ٣٤ / الذبح / ٤].
- (٢) انظر المصدر السابق: الأحاديث ٢، ٣، ٥، ٦، ٧.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٣٢ / الذبح / ١.
- (٤) منها: صحيح معاوية بن عمار عن رجل ساق بدنة فنتجت، قال: ينحرها وينحر ولدها... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣٤ / الذبح / ١].
- (٥) المصدر السابق: ب ٢٥ / الذبح / ١.

مصادقا له (١).
ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله أجزأ عنه (٢)، لكن
الأحوط أن يكون بعد تعريفه نحو ما تقدم.
وينحره بمنى إن ساقه في إحرام حجه (٣)، وبمكة (٤)

-
- (١) تقدم في ص ٣٩٦.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٤ / الذبح / ٦.
(٣) المصدر السابق: حديث ٣.

- والأحوط الحزورة - إن ساقه في إحرام عمرته (١).
وكذا لو نذر هديا أو بدنة ونحو ذلك (٢)، إلا إذا قيده بالذبح، أو
النحر بمنى.

الثانية عشر: تستحب الأضحية لمن تمكن عنها استحبابا
مؤكدًا (٣)، عبر عنه بالوجوب في بعض رواياتها (٤).

(١) وهو صحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث - ومن ساق هديا وهو
معتمر

نحر هديه في المنحر، وهو بين الصفا والمروة، وهي بالحزورة. [المصدر السابق: حديث ٤].

(٢) الخلاف ٢: ٤٣٩ / الغنية: ٥١٩.

(٣) وسائل الشريعة: ب ٥ / الذبح / ٢.

(٤) جواهر الكلام ١٩: ٢١٩.

(٥) وسائل الشريعة: ب ٦٠ / الذبح / ٣.

ويجوز الاشتراك فيها (١)، والتبرع بها عن الحي أو الميت (٢).
ويضحى عن الصبي ولو غير المميز لا عن الحمل (٣).
وأفضل أوقاتها بعد طلوع الشمس من يوم النحر (٤)، ومضي
قدر صلاة العيد. ويمتد وقتها بمنى أربعة أيام، وفي غيرها ثلاثة (٥).

(١) راجع ص ٣٦٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٦٠ / الذبح / ٦، ٧، ٩.

(٣) المصدر السابق: حديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٩ / صلاة العيد / ٣، وفيه: استقلت الشمس.

(٥) جواهر الكلام ١٩: ٢٢٣.

(٦) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام، وسألته

عن

الأضحى في غير منى؟ فقال: ثلاثة أيام، فقلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين،

له أن يضحى في اليوم الثالث؟ فقال: نعم. [وسائل الشيعة: ب ٦ / الذبح / ١].

(٧) كما في خبر كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر؟ فقال: أما بمنى فثلاثة أيام،

وأما في

البلدان فيوم واحد. [المصدر السابق: حديث ٦].

ولا يبعد كفاية سلامة العينين والأذنين هنا (١)، وجواز التضحية بالموجوء، ونحوه (٢). لكن الأفضل أن تكون كبشا أملح، أقرن، فحلا سميئا، والأحوط أن تكون ثنيا (٣) وإن كان الاجتزاء بالجدع من الضأن هنا أيضا غير بعيد، ويجزئ عنها الهدي الواجب (٤)، والجمع أفضل (٥). ويستحب عند إرادة الذبح، أو النحر أن يقول (٦):
وجهت وجهي... إلى آخر الآيات الثلاثة المتقدمة، ثم يقول:

-
- (١) نهج البلاغة: ١٥٥.
(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤١ / وسائل الشيعة: ب ٦٠ / الذبح / ١٢.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٧.

اللهم منك ولك. اللهم تقبل مني، بسم الله الذي لا إله إلا هو، والله أكبر، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته. ويكره التضحية بالثور، والجمل (١)، والجاموس (٢). ويستحب الصدقة بجلود الأضاحي (٣)، ويكره إعطاؤها أجرة للجزارين (٤). والله العالم. الثالث من مناسك منى يوم النحر: الحلق (٥)

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٩ / الذبح / ٤.
(٢) شرائع الاسلام ١: ٢٣٦ / قواعد الأحكام ١: ٤٤١.
(٣) كشف اللثام ١: ٣٦٩.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٤٣ / الذبح / ٢.
(٥) الحج: ٣٦.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٤٣ / الذبح / ٨.
(٧) وسائل الشيعة: ب ١ / الحلق والتقشير / ١٢.

أو التقصير (١)،
ويجب بعد الذبح أو النحر (٢)، والحلق أفضل (٣)،
بل هو الأولى، والأحوط للضرورة ومن لبد شعر رأسه بالصمغ
والعسل، ونحوهما لدفع القمل، وكذا من عقص شعر رأسه، وعقده بعد
جمعه، ولفه (٤).

-
- (١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٨٩ / مفاتيح الشرائع ١: ٣٦٠ / مستند الشيعة ٢: ٢٦٩.
(٢) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للضرورة أن يحلق، وإن كان
قد حج
فإن شاء قصر وإن شاء حلق، فإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق، وليس له التقصير.
[وسائل الشيعة: ب ٧ / الحلق والتقصير / ١].
(٣) التبيان ٢: ١٥٤.
(٤) تقدم مفصلاً في ص ٣٨٢.
(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: - في حديث - ومن لم يلبده تخير إن شاء قصر، وإن شاء حلق،
والحلق
أفضل. [وسائل الشيعة: ب ٧ / الحلق والتقصير / ١٥].
(٦) المقنع: ٨٩ / تهذيب الأحكام ٥: ١٦٠، ٢٤٣، ٣٤٤ / الجامع للشرائع: ٢١٦ / كشف اللثام ١:
٣٧٤.

وليس على النساء حلق (١)، بل يحرم هو (٢)، ويتعين عليهن التقصير (٣)، وهو أخذ شيء من الشعر أو الظفر كما مر، ولو حلقت امرأة لم يجز عن التقصير (٤) إذا كانت ناوية من أول الأمر، بل مطلقا على الأحوط.

ومن ليس على رأسه شعر سقط عنه الحلق، وتعين عليه التقصير (٥)، لكن الأحوط أن يمر موسى - أيضا - على

(١) وسائل الشيعة: ب ٧ / الحلق والتقصير / ٢، ٣.

(٢) المصدر السابق: حديث ٣.

(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء حلق، ويجزيهن التقصير.

[المصدر السابق: ب ٨ / الحلق والتقصير / ٣].

(٤) مختلف الشيعة ٢: ٣٠٨.

(٥) سنن الترمذي ٣: ٢٥٧ / الجامع الصغير ٢: ٧٠٧.

(٦) جواهر الكلام ١٩: ٢٣٨.

رأسه (١) خصوصا إذا لم يكن له شعر يقصره (٢)، بل الأولى أن لا يتركه الصرورة (٣)، والملبد، والمعقوص شعره (٤).

-
- (١) وفيه: إن رجلا من أهل خراسان قدم حاجا وكان أقرع الرأس، لا يحسن أن يلبي، فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام، فأمر له أن يلبي عنه، وأن يمر موسى على رأسه، فإن ذلك يجزئ عنه. [وسائل الشيعة: ب ١١ / الحلق والتقشير / ٣].
- (٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق. [المصدر السابق: حديث ١].
- (٣) شرائع الاسلام ١: ٢٤٠.
- (٤) مال إليه العلامة الحلي في منتهى المطلب ٢: ٧٦٤، وتذكرة الفقهاء ١: ٣٩٠.
- (٥) مسالك الأفهام ٢: ٣٢٣.

ويجب أن يكون الحلق أو التقصير بمنى، فلو رحل
عامداً أو جاهلاً، أو ناسياً رجوعاً وحلقاً، أو قصر بها (١)، ولو
لم يتمكن حلقاً أو قصر مكانه، والأحوط أن يبعث به (٢)

(١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى؟
قال:

يرجع حتى يلقي شعره بها، حلقتا كان أو تقصيرا. [وسائل الشيعة: ب ٥ / الحلق والتقصير / ١].
(٢) قال: سألت عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى؟ قال: فليرجع إلى منى
حتى يحلق شعره بها أو يقصر، وعلى الصرورة أن يحلق. [المصدر السابق: حديث ٤].
(٣) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر؟ قال: يحلق في
الطريق

أو أين كان. [المصدر السابق: حديث ٢].

(٤) مدارك الأحكام ٨: ٩٥ / مفاتيح الشرائع ١: ٣٦١ / مستند الشيعة ٢: ٢٧٠.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٤٠.

(٦) منها: صحيح حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة، قال: يرد
الشعر

إلى منى. [وسائل الشيعة: ب ٦ / الحلق والتقصير / ١].

(٧) مختلف الشيعة ٢: ٣٠٨.

ليدفن بمنى (١).
ويجب فيه النية كسائر المناسك، فينوي: (أحلق - أو أقصر - في
فرض حج التمتع لوجوبه قربة إلى الله تعالى)، والأولى أن ينويه
المحلق أيضا (٢).
ويجب الاتيان بالمناسك الثلاثة على هذا الترتيب (٣)، لكن لو
خالف لم يلزمه شيء وإن أتم بتعمده (٤)، والأحوط الإعادة بما يحصل
به الترتيب (٥).

(١) شرائع الاسلام ١: ٢٤٠ / الكافي في الفقه: ٢٠١.

(٢) جواهر الكلام ١٩: ٢٥٠.

(٣) ففي صحيح جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا

ينبغي
إلا أن يكون ناسيا، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول
الله إني

حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يؤخروه إلا
قدموه، فقال: لا حرج.

وفي خبر البنظي قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إن رجلا من أصحابنا رمى الجمره
يوم النحر، وحلق قبل أن يذبح، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر... الحديث نحو
ما تقدم في

صحيح جميل. [وسائل الشيعة: ب ٣٩ / الذبح / ٤، ٦].

كما أنه يجب أن يقدم الحلق، أو التقصير على طواف الزيارة (١)، فلو عكس أعاد (٢) وجبره بشاة

-
- (١) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل، ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به، يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف بالزيارة، ثم قد أحل من كل شيء. [وسائل الشيعة: ب ٤ / الحلق والتقصير / ١].
- (٢) عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم
- أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة. [المصدر السابق: ب ٢ / الحلق والتقصير / ١].
- (٣) تقدم في الهامش رقم ٣، ص ٤٠٤.
- (٤) لم أجد لحميل حديثاً يناسب المقام، وكأنه قدس سره يشير به إلى ما ذكره في الجواهر من قوله: (صحيح جميل عن الصادق عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر... إلى آخر كلامه)، لكن الظاهر أنه ليس
- بحديث مستقل بل هو ذيل الرواية المتقدمة آنفاً في هامش رقم ٣ ص ٤٠٤.
- (٥) تقدم في ص ٣٨٢
- (٦) الدروس الشرعية ١: ٤٥٤.

وإن تعمده (١).
ويستحب عند إرادة الحلق استقبال القبلة (٢)، والتسمية (٣)،
وأن يبدأ فيه من قرنه الأيمن (٤)، وينتهي به إلى العظمين النابتين قبالة
وتد الأذنين (٥)، ويدعو بهذا الدعاء (٦):

-
- (١) المقنع: ٨٨ / فقه الرضا: ٢٢٥.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ١٠ / الحلق والتقصير / ١.
 - (٣) المصدر السابق.
 - (٤) المصدر السابق: حديث ٢.
 - (٥) الجامع للشرائع: ٢١٦ / الدروس الشرعية ١: ٤٥٣.
 - (٦) المقنع: ٨٨.
 - (٧) وسائل الشيعة: ب ١٠ / الحلق والتقصير / ١.

اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة، وحسنات مضاعفات،
وكفر عني السيئات، إنك على كل شيء قدير.
والأفضل أن يختم دعاءه بالصلاة على النبي وآله صلوات الله
عليهم أجمعين (١).
وبالفراغ عن مناسك يوم النحر بمنى يتحلل المتمتع عما حرم
عليه بعقد إحرامه (٢)، إلا الطيب، والنساء.

(١) المقنعة: ٤١٩.

(٢) الكافي في الفقه: ٢١٦.

(٣) انظر: وسائل الشيعة: ب ٣٦ / الدعاء.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٨ / مختلف الشيعة ٢: ٣٠٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١٣ / الحلق والتقشير / ١١.

(٦) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل

شيء

أحرم منه إلا النساء والطيب... الحديث. [المصدر السابق: حديث ١].

لكن يكره له تغطية الرأس (١)، ولبس المنخيط (٢) حتى يطوف
طواف الزيارة (٣)،
فإذا طاف، وصلّى صلاة الطواف (٤)، وسعى حل

(١) كما في موثق إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل
له؟

فقال: كل شيء إلا النساء. [المصدر السابق: حديث ٨].

(٢) وفيه: وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد.
[المصدر السابق: حديث ١].

(٣) منها: صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات
وبالمشعر وذبح وحلق، قال: لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة.

[المصدر السابق: ب ١٨ / الحلق والتقصير / ١].

(٤) كشف اللثام ١: ٣٧٦.

له الطيب أيضا (١)، وإن كره حتى يطوف طواف النساء (٢)، فإذا طاف

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٨٢ / الطواف / ٧.
(٢) المصدر السابق: ب ٤ / زيارة البيت / ١.
(٣) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل
شئ
أحرم منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شئ أحرم منه
إلا النساء... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٣ / الحلق والتقشير / ١].
(٤) كشف اللثام ١: ٣٧٦.
(٥) شرائع الاسلام ١: ٢٤٠ / النهاية: ٢٦٣ / قواعد الأحكام ١: ٤٤٥.
(٦) منها: حديث منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه
صفرة
حتى تطوف بالبيت. [وسائل الشيعة: ب ١٨ / تروك الاحرام / ١٢].
(٧) وسائل الشيعة: ب ١٩ / الحلق والتقشير / ١.

حللن له أيضا (١)، كما يحل به الرجال لهن بعد صلاة الطواف (٢) على الأحوط، ويبقى الصيد بعد التحلل الأول بمنى محرما عليه من حيث الحرم (٣)، لا من جهة إحرامه، ولا يتضاعف بعده الجزاء (٤). أما المفرد، أو القارن فإن كان قد قدم الطواف والسعي على

-
- (١) منها قوله عليه السلام: - في صحيح معاوية - إذا طاف النساء فقد أحل من كل شيء أحر منه إلا الصيد. [وسائل الشيعة: ب ١٣ / الحلق والتقشير / ١].
- (٢) المصدر السابق: ب ٤ / زيارة البيت / ١.
- (٣) كشف اللثام ١: ٣٧٦ / الهداية: ٦٤ / الإقتصاد: ٤٥٧.
- (٤) وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء، قال: إذا زاد على النصف وخرج ناسيا أمر من يطوف عنه، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف. [وسائل الشيعة: ب ٥٨ / الطواف / ١٠].
- (٥) الحدائق الناضرة ١٧: ٢٩١.

الوقوفين حل له الطيب - أيضا - بتحلله بمنى (١)، وإلا ففيه إشكال أحوطه التحرز عنه حتى يطوف ويسعى، بل لو قدم طواف النساء - أيضا - لضرورة مجوزة لتقديمه على الوقوفين حللن له - أيضا - بذلك التحلل (٢)، ويكون له حينئذ تحلل واحد بمنى عن

-
- (١) المبسوط ١: ٣٧٧ / السرائر الحاوي ١: ٦٠١ / قواعد الأحكام ١: ٤٤٥.
(٢) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتمتع ما يحل له إذا حلق رأسه؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب، قلت: فالمفرد؟ قال: كل شيء إلا النساء، ثم قال: وإن عمر يقول: الطيب، ولا نرى ذلك شيئا. [السرائر الحاوي ٣: ٥٥٩ / وسائل الشيعة: ب ١٤ / الحلق والتقشير / ٤].
(٣) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع ما يحل له؟ قال: كل شيء إلا النساء... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ١٤ / الحلق والتقشير / ١].
(٤) الدروس الشرعية ١: ٤٥٥.
(٥) جواهر الكلام ١٩: ٢٥٧.
(٦) الدروس الشرعية ١: ٤٥٥.
(٧) نقله عنه في المصدر السابق.
(٨) الخلاف ٢: ٣٤٨ / شرائع الإسلام ١: ٢٤٠.

جميع ما حرم عليه بعقد إحرامه.
وكذلك المتمتع - أيضا - لو جاز له تقديم الطوافين على
الوقوفين لبعض ما يوجبه، على إشكال فيهما لو تمكن منهما بعد
مناسك منى، كما ستعرفه.

الفصل الخامس
في ما يجب بمكة المعظمة بعد مناسك منى
وفيه مسائل:

الأولى: إذا قضى مناسك يوم النحر بمنى وجب عليه الرجوع
إلى مكة لأداء مناسكها وهي ثلاثة:

الأول: الطواف وصلاته، نحو ما مر في باب العمرة، إلا أنه ينويه
لحج الاسلام، ويسمى طواف الزيارة.

الثاني: السعي بين الصفا والمروة - أيضا - كذلك، وعرفت أنه لا
يحل الطيب إلا به على الأقوى.

الثالث: طواف النساء، ولا يحللن للمحرم (١)، ولا يتحللن عن
إحرامهن إلا به (٢)، من دون فرق بين أن يكون بالغاً،

(١) منها: قوله عليه السلام: - في صحيح معاوية بن عمار - وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء
أحرم

منه إلا الصيد. [وسائل الشيعة: ب ١٣ / الحلق والتقشير / ١].

(٢) مختلف الشيعة ٢: ٣٠٨.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٤٤٥ / مختلف الشيعة ١: ٢٩٢، ٣٠٩.

أو صبيا (١)، ولو غير مميز أحرم به وليه (٢)، أو مجنوناً، أو رقاً أحرم بإذن مولاه (٣)، ولا بين أن يكون إحرامه لحج (٤)، أو عمرة مطلقاً عدا

(١) مسالك الأفهام ٢: ٣٢٥، ولا يخفى أنه نقل بالمعنى.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٨٤ / الطواف / ١.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٧٦٨ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٩١.

(٤) ففي صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاث أطواف

بالبیت... الحديث.

وفي صحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون القارن إلا بسياق الهدى، وعليه طوافان بالبیت،

وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد. [وسائل الشيعة: ب ٢ / أقسام الحج / ٩، ١٠].

عمرة التمتع (١).
ويطوف الولي بالصبي الغير المميز (٢)، ويستتیب في الصلاة
عنه (٣)، ويطوف المميز ويصلي مباشرة بنفسه (٤)، فلو تركه ولم
يطف الولي بغير المميز بقي على حكم إحرامه (٥) إلى أن يطوف بعد
بلوغه، أو يستتیب حيث يجوز له ذلك، بل یعد جواز استنابة الولي
أيضا (٦).
المسألة الثانية: إذا تحلل بمنى فالأفضل أن یرجع لیومه إلى مكة

-
- (١) في ص ٢٣٣.
(٢) وسائل الشیعة: ب ١٧ / أقسام الحج / ٥.
(٣) الدروس الشرعية ١: ٤٥٨ / مسالك الأفهام ٢: ٣٥٥ / مدارك الأحكام ٨: ٢٠٠.

لمناسكها المذكورة (١)، وإلا فمن غده (٢)، بل الأحوط أن لا يؤخره
عنه (٣)،
وإن كان الأقوى جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق (٤)،

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١ / زيارة البيت / ١٠، وفيه: (إن أحرها).
(٢) المصدر السابق: ب ١ / زيارة البيت / ١.
(٣) المقنعة: ٤٢٠ / المراسم: ١١٤ / شرائع الاسلام: ١: ٢٤٠ / قواعد الأحكام: ١: ٤٤٥.
(٤) منها: صحيح منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر
بمنى
حتى يزور. [وسائل الشيعة: ب ١ / زيارة البيت / ٦].
(٥) مدارك الأحكام: ٨: ١١٠.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١ / زيارة البيت / ١٠، ١١، ٩.
(٧) المصدر السابق: حديث ٢.
(٨) ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح؟
قال: لا بأس، أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا تقرب النساء والطيب.
[المصدر السابق].

على كراهية هي على المتمتع شديدة (١)، بل لا يبعد جوازه للمفرد
والقارن اختياراً طول ذي الحجة (٢)، وفي المتمتع لا يخلو عن
الاشكال (٣)، لكنه لو أجزأه طوافه وسعيه ما لم يخرج

(١) رياض المسائل ١: ٤٠٣ / مستند الشيعة ٢: ٢٧٤.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) تقدمت الإشارة إلى بعضهم في هامش رقم ٣ ص ٤١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١ / زيارة البيت / ٩.

(٥) المصدر السابق: حديث ٣.

(٦) السرائر الحاوي ١: ٦٠٢ / مختلف الشيعة ٢: ٣٠٩ / مدارك الأحكام ٨: ١١٠.

ذو الحجة (١) على كل حال.
المسألة الثالثة: قد تقدم (٢) أنه يجوز للمفرد والقارن أن يقدم
طواف الزيارة والسعي على الوقوفين اختياراً على كراهية، والترك
أحوط (٣).

أما المتمتع فلا يجوز له ذلك (٤)، إلا إذا علم، بل ظن أو خاف (٥)
أنه لا يتمكن منهما بعد رجوعه عن منى لحيض، أو مرض، ونحو ذلك
مما يوجب تعذر الطواف عليه، أو كونه ذا مشقة شديدة، فيجوز له
التقديم حينئذ، ويجزئ مطلقاً على الأقوى.
لكن لو تمكن منهما بعد رجوعه فالإعادة أحوط وأولى (٦)،
والأولى حينئذ أن يتجنب الطيب إلى أن يطوف،

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٤٠ / قواعد الأحكام ١: ٤٤٥ / الدروس الشرعية ١: ٤٥٧.

(٢) في ص ٧٥.

(٣) السرائر الحاوي ١: ٥٧٥.

(٤) في ص ٧٧.

(٥) كما في موثق إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو
امرأة

تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى؟ فقال: نعم، من كان هكذا يعجل... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ١٣ / أقسام الحج / ٧].

ويسعى (١).
والظاهر أن مناط التعذر الموجب لجواز التقديم هو كونه متعذرا
أو ذا مشقة إلى آخر أيام التشريق، لا خصوص يوم النحر، ولا
مطلقا (٢).
لكن لو تمكن منهما بعد أيام التشريق فالأحوط الإعادة برجاء
المطلوبية.
المسألة الرابعة: وقت طواف النساء هو وقت طواف الحج عقيب
الفراغ عنه على الأحوط (٣)، والأولى والأفضل أن يبادر إليه بعد

-
- (١) عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة
وخافت الطمث قبل يوم النحر، أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى؟ قال: إذا
خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت. [وسائل الشيعة: ب ٦٤ / الطواف / ٢].
- (٢) الكافي في الفقه: ١٩٥ / الغنية: ٥١٦ / الاصباح: ٤٦١.
- (٣) المبسوط ١: ٣١٠ / الاصباح: ٤٦٩.
- (٤) كشف اللثام ١: ٣٧٧.

الفراغ من السعي (١)، ولا يؤخره اختياراً إلى آخر أيام التشريق فضلاً
عن التأخير أزيد من ذلك.
لكن لو أخره أجزاءه متى فعله، بل لا إثم عليه لو أخره إلى آخر
ذي الحجة (٢).

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) كأنه يشير إلى نحو قوله عليه السلام: - في صحيح الحلبي - وعليه - أي القارن والمفرد - طواف
بالبیت،

وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبیت بعد الحج... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ٢ / أقسام الحج / ٦].

(٣) المصدر السابق: ب ١ / زيارة البيت / ٩.

نعم، لو لم يأت به إلى أن خرج الشهر أثم (١) وضح مطلقا (٢)، بل تقدم أنه ليس من الأركان (٣) كي يفسد الحج بتعمد تركه، وإنما أقصى ما يوجبهُ هو عدم التحلل عن الاحرام حتى في العقد، والاشهاد عليه (٤) إلا به.

ولو خرج إلى أهله تاركاً له عمداً، أو جهلاً، أو نسياناً وجب عليه الرجوع لفعله، ولو شق عليه الرجوع بنفسه يستنيب (٥)، ولا يتحلل عن إحرامه إلا إذا أتى به نائبه.

(١) مسالك الأفهام ٢: ٣٤٨ / السرائر الحاوي ١: ٦١٧.

(٢) جواهر الكلام ١٩: ٢٦٢، ٣٩٠.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٤٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٥٨ / الطواف.

ولو مات قبله يقضى (١) من صلب ماله (٢)، وفي جواز
الاستنابة له اختياراً إشكال (٣).

(١) وهو صحيح معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى

يرجع إلى أهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه.

[المصدر السابق: حديث ٣].

(٢) المصدر السابق: حديث ٨.

(٣) جواهر الكلام ١٩: ٣٨٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٥٨ / الطواف / ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٥٨ / الطواف / ٤.

ولو قدمه على السعي عمدا أعاد (١)، ويجزيه لو كان سهوا (٢)،
ولو كان جهلا (٣)

-
- (١) جواهر الكلام ١٩: ٣٩٠.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ٦٥ / الطواف / ١.
 - (٣) المصدر السابق: حديث ٢.
 - (٤) شرائع الاسلام ١: ٢٤٦ / مدارك الأحكام ٨: ١٩١.
 - (٥) وهو الموثق المتقدم في تعليقة رقم (٢).

ففيه إشكال (١).
ولو خافت الحيض فقدمت طواف الزيارة على الوقوف قدمت
السعي أيضا (٢)، وكذا طواف النساء (٣)، لكن لو تمكنت أن تطوف

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٦٤ / الطواف.
(٢) قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج
يوم
التروية، قبل خروجه إلى منى، وكذلك من خاف أمرا لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة... الحديث.
[المصدر السابق: ١].
- (٣) السرائر الحاوي ١: ٥٧٥، ٦٢٤، وفي كلا الموضوعين المنع من تقديم كل طواف عن وقته.
(٤) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة ومعه نساء... إلى أن يقول: فليُنظر إلى التي
يخاف
عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها، ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن حدث
بها شيء قضت المناسك وهي طامث، فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال: بلى، فقلت: فهي
مرتبهة حتى تفرغ منه؟ قال: نعم، قلت: فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها؟ قال: يبقى عليها منسك
واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها، مخافة الحدثان، قلت: أبا الجمال أن يقيم عليها
والرفقة؟ قال: ليس لهم ذلك، تستعدي عليهم، حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها.
[وسائل الشيعة: ب ٦٤ / الطواف / ٥].

بعد مناسك منى فالأحوط الإعادة (١)، وإلا فالاستنابة. وكذا (٢) لو كان فرضها الافراد أو القران - أيضا - وقدمت الطوافين على الوقوفين. والله العالم.

المسألة الخامسة: يستحب لمن يمضي إلى مكة للطواف والسعي الغسل قبل دخول المسجد (٣)، بل مكة (٤)، بل في منى (٥)،

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ / زيارة البيت / ٣.

(٢) الحج: ٢٦.

(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم احلق رأسك، واغتسل، وقلم أظفارك، وخذ من شاربك، وزر البيت،

وظف أسبوعا، تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة. [وسائل الشيعة: ب ٢ / زيارة البيت / ٢].

(٤) المصدر السابق: ب ٣ / زيارة البيت / ١]

وتقليم الأظفار (١)، والأخذ من الشارب، والدعاء إذا وقف على باب المسجد بما عن الصادق عليه السلام (٢):
اللهم أعني على نسكي، وسلمني له، وسلمه لي. اللهم إني أسألك مسألة العليل (الغيل خ) الذليل، المعترف بذنبه، أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي.
اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك، متبعا لأمرك، راضيا بقدرك، أسألك مسألة (الفقير خ) المضطر إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغني عفوك، وتجيرني من النار برحمتك.
ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك، وإن لم تستطع فاستقبله وأوم إليه بيدك وقبلها (٣)، وكبر وقل كما قلت يوم قدمت مكة، ثم طف بالبيت سبعة أشواط، وصل خلف المقام ركعتي الطواف على نهج ما تقدم في طواف العمرة. ثم ارجع إلى الحجر فقبله إن استطعت، وإلا فأوم إليه، وبعد الاستقاء من زمزم تخرج للسعي بين الصفا والمروة نحو ما مضى، ويحل لك الطيب به.

(١) وسائل الشيعة: ب ٤ / زيارة البيت / ١.

ثم ارجع إلى البيت، وطف به أسبوعا آخر للنساء، إذا فرغت من
صلاته خلف المقام فقد أحللت منهن، وتم حجك.
وقد تلخص من ذلك: أنه إذا انتفى ما يوجب تقديم الطوافين
على الوقوف كان التحليل عن الاحرام تدريجيا حينئذ، وعرفت أن
مواطنه ثلاثة (١)، ولو قدمها عليه لبعض ما يوجبه كان دفعيا موطنه
عقب الحلق أو التقصير بمنى، ولا يتحلل قبله عن الطيب والنساء
على الأقوى (٢).

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٠.

الفصل السادس
في ما يجب في ليالي التشريق
وفيه مسائل:

الأولى: يجب المبيت بمنى ليلة الحادية عشر، والثانية عشر على
كل ناسك غير معذور (١).
فإن كان قد اتقى الصيد، والنساء في إحرامه كليا جاز النفر (٢)

-
- (١) التبيان ٢: ١٥٤.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١ / العود إلى منى / ٢١.
(٣) جواهر الكلام ٢٠: ٣٦.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١١ / العود إلى منى / ٨.
(٥) المصدر السابق: حديث ٣.

بعد الزوال (١) من اليوم الثاني عشر، وهو النفر الأول،
وإلا وجب عليه
المبيت بها ليلة الثالثة عشر أيضا (٢).
وكذا لو غربت عليه الشمس قبل أن يخرج عنها في اليوم

-
- (١) المصدر السابق: حديث ١.
(٢) وفيه: عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال، وما حرم الله عليه في إحرامه.
[المصدر السابق: حديث ٧].
(٣) الجامع للشرائع: ٢١٨.
(٤) السرائر الحاوي ١: ٦٠٥.
(٥) مدارك الأحكام ٨: ٢٤٩.
(٦) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٩ / العود إلى منى / ٣].
(٧) المصدر السابق: حديث ١١.
(٨) تذكرة الفقهاء ١: ٣٩٤.
(٩) منتهى المطلب ٢: ٧٦٩.

الثاني عشر (١)، ولو تأهب للخروج على الأقوى (٢).
ولا يجب على من عدا هؤلاء (٣)، وإن كان الأولى بل الأحوط أن
لا يتركه من ارتكب ما عدا الصيد والنساء من محرمات الاحرام (٤)،
أو اقتترف كبيرة أخرى (٥)، والضرورة (٦)، بل هو الأفضل

(١) منتهى المطلب ٢: ٧٧٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٠ / العود إلى منى / ١.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٤٦١.

(٤) جواهر الكلام ٢٠: ١٤.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٣٩٤، وفيها: ولو رحل من منى فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاله منها
فالأقرب عدم وجوب المبيت لمشقة الرفع والحط، ولو كان مشغولاً بالتأهب فغربت الشمس فالأقرب
لزوم المقام.

(٦) الغنية: ٥١٩ / الكافي في الفقه: ١٩٥ / الاصباح: ٤٦٤.

(٧) جواهر الكلام ٢٠: ٤٠.

لكل ناسك (١).

الثانية: القدر الواجب من المبيت في كل ليلة هو أن تغرب عليه الشمس فيها، ويبقى بها إلى أن ينتصف الليل (٢)، ويجوز له الخروج بعد ذلك، وإن كرهت الدلجة قبل الصبح منها (٣)، لكنه لو كان بمكة وشغله نسكه عن الرجوع قبل الغروب إليها جاز، بل يجوز البقاء بمكة

(١) الدروس الشرعية ١: ٤٥٨.

(٢) ففي خبر عبد الغفار الحازي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة؟ قال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما، فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء. [وسائل الشيعة: ب ١ / العود إلى منى / ١٤].

(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى،

وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها. [المصدر السابق: حديث ٢٠].

(٤) ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: - في حديث - فإن خرجت أول الليل فلا

ينتصف الليل إلا وأنت في منى... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٨].

(٥) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدلجة إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت؟ فقال: لا، حتى

ينشق الفجر، كراهية أن يبیت الرجل بغير منى. [وسائل الشيعة: ب ١ / العود إلى منى / ١١].

مشتغلا بالعبادة إلى الفجر (١)، ويجزئ عن المبيت بمنى، وإن كان الأولى والأفضل هو الرجوع إليها قبل أن ينشق الفجر (٢)، بل قبل أن ينتصف الليل (٣)، ويجب البقاء حينئذ إلى الفجر (٤). فيكفي في المبيت الواجب بمنى أحد الأمرين: إما أن تغرب عليه الشمس بها، أو يطلع عليه الفجر فيها وقد شغله نسكه بمكة عن الرجوع إليها قبل ذلك. وفي الصورة الأولى يجب البقاء فيها إلى انتصاف الليل، وفي

(١) كما في صحيح معاوية بن عمار. المصدر السابق: حديث ٩.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٦٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١ / العود إلى منى / ٥.

(٤) وفيه: فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى، إلا أن يكون شغلك نسكك... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٨].

الثانية يجزئ الرجوع إليها قبل الفجر قدر المسمى، بل يجزئ الاشتغال بالعبادة بمكة عن المبيت بمنى من أصله.

الثالثة: يجب أن يكون في المبيت بمنى ناويا له (١)، نحو ما تقدم في سائر المناسك، مقارنة بها الأول جزئه عند الغروب، والأولى أن يقدمها في جزء من النهار، ويقول: (أبيت هذه الليلة بمنى لحج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى)، ولو أحل بالنية أثم، ولا فدية عليه (٢)، ولكنها الأحوط.

الرابعة: لو بات بغير منى فإن كان بمكة مشتغلا بالعبادة حتى أصبح فلا فدية عليه (٣)، وكذا لو شغله نسكه عن إدراك أول الليل بمنى، أما لو بات غير مشتغل بالعبادة، أو بات بغيرها مطلقا كان عليه (٤)

(١) الدروس الشرعية ١: ٤٦٠ / مسالك الأفهام ٢: ٣٦٤ / كشف اللثام ١: ٣٧٩.

(٢) جواهر الكلام ٢٠: ٤.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ٣٦٤.

(٤) منها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح؟ قال: إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه. [وسائل الشيعة: ب ١ / العود إلى منى / ٢].

عن كل (١) ليلة شاة (٢)، وإن كان ناسيا، أو جاهلا (٣)، أو غير ذلك،

(١) ففي صحيح العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى؟ قال:

ليس عليه شيء، وقد أساء.

وفي صحيح سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل، فقال: لا بأس. [المصدر السابق: حديث ٧، ١٢].

(٢) كما في حديث جعفر بن ناجية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من بات ليالي منى بمكة؟ فقال: عليه

ثلاثة من الغنم يذبحهن. [المصدر السابق: حديث ٦].

(٣) كما في صحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه

دم. [المصدر السابق: حديث ١٦].

(٤) كما في صحيح علي بن جعفر المتقدم.

(٥) المقنعة: ٤٢١ / المراسم: ١١٥ / الكافي في الفقه: ١٩٨.

(٦) كشف اللثام ١: ٣٧٨.

على إشكال في من نام في طريق منى بعد أن جاوز عقبة المدنيين (١)،
وخرج عن حدود مكة.
ولو فاته جزء من أول الليل - لا في نسكه - لكنه أدرك البيتوتة بها
إلى الفجر ففي وجوب الفدية إشكال (٢).

-
- (١) نقله عنه في الدروس الشرعية ١: ٤٦٠.
(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٩ / الإستبصار ٢: ٢٩٤.
(٣) عن أبي الحسن عليه السلام، في الرجل يزور فينام دون منى، فقال: إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام.
[وسائل الشيعة: ب ١ / العود إلى منى / ١٥].
(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها
فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى. [المصدر السابق: حديث ١٦].
(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام، ثم أصبح قبل
أن يأتي منى فلا شيء عليه. [المصدر السابق: حديث ١٧].
(٦) كذا في المطبوع، والظاهر أنه خطأ مطبعي والصحيح: هشام بن الحكم، كما في المصدر وغيره.
(٧) رياض المسائل ١: ٤٢٦.
(٨) تقدم بعضها في ص ٤٣٥.
(٩) جواهر الكلام ٢٠: ٨.

وكذا في سقوطها عن بات بغيرها ثم رجع قبل أن ينشق الفجر إليها، وعن المعذور (١) الذي لا يجب عليه المبيت بها كالمريض، ومن كان له مريض يخاف عليه، أو مال يخاف ضياعه، ونحو ذلك. نعم، لا يجب الفدية على الرعاة والسقاة على الأقوى (٢).
الخامسة: الأحوط عدم الفرق بين الوطء وسائر ما يحرم من

(١) وسائل الشيعة: ب ١ / العود إلى منى / ٣.

(٢) مستند الشيعة ٢: ٢٧٩.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ٣٦٤.

(٤) الدروس الشرعية ١: ٤٦٠.

(٥) جواهر الكلام ٢٠: ١٣.

النساء، حتى العقد، أو الشهادة به في وجوب المبيت به ليلة الثالثة عشر (١)، ولا بين الاصطياد وسائر ما يحرم من الصيد حتى الدلالة إليه، ونحوها في ذلك (٢).

السادسة: يستحب عند رجوعه من مكة إلى منى أن يقول: (اللهم بك وثقت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، فنعم الرب، ونعم المولى، ونعم النصير).

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١ / العود إلى منى / ٢١.
(٢) وهو خبر ابن المستنير المتقدم في ص ٤٢٩.
(٣) جواهر الكلام ٢٠: ٤٠.
(٤) مدارك الأحكام ٨: ٢٤٨.
(٥) تقدم في ص ٤٢٩.

الفصل السابع
في ما يجب أيام التشريق بمنى وما يستحب فيه
يجب في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وكذلك الثالث
عشر - إن أقام ليلة بمنى - أن يرمي الجمار الثلاث (١)، كل جمرة
بسبع حصيات (٢)، ويجب هنا - زيادة على ما تقدم من شروط

-
- (١) السرائر الحاوي ١: ٦٠٦.
(٢) مفاتيح الشرائع ١: ٣٧٨، وفيه: بلا خلاف.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٤ / العود إلى منى / ١.
(٤) كما في حديث بريد العجلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى
في
اليوم الثاني؟ قال: فليرمها في اليوم الثالث لما فاتته ولما يجب عليه في يومه، قلت: فإن لم يذكر إلا يوم
النفر؟ قال: فليرمها ولا شئ عليه. [وسائل الشيعة: ب ١٥ / رمي جمرة العقبة / ٣].
(٥) كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - إن الرمي سنة، والسعي
بين
الصفاء والمروة فريضة... الحديث. [المصدر السابق: ب ٨ / السعي / ١].
(٦) الجمل والعقود: ٢٣٤ / المقنعة: ٤٣١.

الرمي (١) - الترتيب - أيضا - يبدأ بالأولى - ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة (٢)، فلو رماها منكوسة أعاد على الوسطى، وجمرة العقبة (٣).
ووقت الرمي للمختار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها على
الأصح (٤)، والأفضل - بل الأحوط - إيقاعه عند الزوال، كما أن الأفضل

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وقال: في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع
والأخيرتين

بسبع سبع، قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ٦ / العود إلى منى / ١].

(٢) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قلت له: الرجل يرمي
الجمار

منكوسة، قال: يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة. [المصدر السابق: ب ٥ / العود إلى منى / ١].

(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي يوم الثاني، فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى،
ويؤخر ما رمى بما رمى، فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة. [المصدر السابق: حديث ٢].

(٤) المصدر السابق: حديث ١، ٣، ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١٣ / رمي جمرة العقبة / ٥.

(٦) المصدر السابق: ب ١٢ / رمي جمرة العقبة / ١.

(٧) الخلاف ٢: ٣٥١ / جواهر الفقه: ٤٣.

في كيفية ما في خبر ابن عمار (١) عن الصادق عليه السلام قال: (ارم في كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، فابدأ بالجمرة الأولى، فارمها عن يسارها من بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق، فاستقبل القبلة، واحمد الله، وأثن عليه، وصل على النبي وآله، ثم تقدم قليلا فتدعو، وتسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضا ثم افعل ذلك عند الثانية، واصنع كما صنعت في الأولى، وتقف، وتدعو الله كما دعوت، ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم، ولا تقف عندها). وينبغي أن يرميها مستدبر القبلة (٢). وكيف كان، فلا يجوز الرمي ليلا (٣) إلا لعذر (٤)، كالخائف

-
- (١) الكافي ٤: ٤٨٠ / التهذيب ٥: ٢٦١ / وسائل الشيعة: ب ١٠ / رمي جمرة العقبة / ٢ و ب ١٢ / منه / ١ /
- (٢) شرائع الاسلام ١: ٢٣٤ / قواعد الأحكام ١: ٤٣٩ / الدروس الشرعية ١: ٤٣٢.
- (٣) تقدم في ص ٤٤٠.
- (٤) منها: حديث سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا. [وسائل الشيعة: ب ١٤ / رمي جمرة العقبة / ٢].

والمريض، والعبيد فيجوز لهم رمي الجمرات كل يوم في ليلته (١)،
ولو لم يتمكن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة (٢).
ولو رمى الجمرة اللاحقة بعد أن رمى السابقة بأربع حصيات
ناسيا فيجزيه حينئذ إكمال السابقة سبعا (٣)، ولو كان أقل من أربع

(١) مدارك الأحكام ٨: ٢٣٣.

(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل، ويضحى ويفيض بالليل.
[وسائل الشيعة: ب ١٤ / رمي جمره العقبة / ١].

(٣) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل، من هو؟ قال: الحاطبة، والمملوك
الذي

لا يملك من أمره شيئا، والخائف، والمدين... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٧].

(٤) مدارك الأحكام ٨: ٢٣٣.

(٥) جواهر الكلام ٢٠: ٢٠.

(٦) الخلاف ٢: ٣٥١.

(٧) تذكرة الفقهاء ١: ٣٩٣.

(٨) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وقال في رجل رمى
الجمار

فرمى الأولى بأربع، والأخيرتين بسبع سبع، قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ.
[وسائل الشيعة: ب ٦ / العود إلى منى / ١].

استأنفها مع اللاحقة (١)، ولا يكفيه إكمال الناقص وإعادة ما بعده (٢) في الأصح والأحوط.

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة ٢: ٣١١.

(٢) فقه الرضا: ٢٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٦ / العود إلى منى / ٣.

(٤) وفيه: قلت: فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع، والثانية بأربع، والثالثة بسبع، قال: يعيد فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة. [وسائل الشيعة: ب ٦ / العود إلى منى / ٢].

(٥) جواهر الكلام ٢٠: ٢٣.

(٦) ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث، والثانية بسبع، والثالثة بسبع؟ قال: يعيد يرميها جميعا بسبع بسبع... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ٦ / العود إلى منى / ٢].

(٧) قواعد الأحكام ١: ٤٤٨ / السرائر الحاوي ١: ٦١٠ / تحرير الأحكام: ١١٠ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٩٣

منتهى المطلب ٢: ٧٧٢ / مختلف الشيعة ٢: ٣١١.

نعم، لو كان الناقص هو الثالثة أكملها واكتفى (١).
فلو رمى الجمرة الأولى أربعا - مثلا - وكلا من الثانية والثالثة
سبعا سبعا أجزأه إكمال الأولى سبعا (٢).
أما لو كان قد رماها أقل من أربع أعاد على الجمرات الثلاث (٣).
ولو رمى الأولى سبعا، والثانية ثلاثا، والثالثة سبعا استأنف الثانية
والثالثة (٤).
أما لو رمى الثانية أربعا - أيضا - أجزأه إتماما سبعا (٥)،
ولكن الأحوط الاستئناف في جميع الصور إذا فاتت الموالات.
كما أن الأحوط، والأقوى ذلك - أيضا - في العالم

-
- (١) جواهر الكلام ٢٠: ٢٣.
(٢) وسائل الشريعة: ب ٦ / العدو إلى منى / ١، وقد تقدمت الإشارة إليه قريبا.
(٣) المصدر السابق: حديث ٣.

العامد (١)، بل الأحوط إلحاق الجاهل به (٢).
ولو نسي رمي يوم، أو تركه عمدا قضاءه في الغد (٣) في
وقت الأداء على الأصح (٤)، مرتبا، يبدأ بالفئات،

(١) قواعد الأحكام ١: ٤٤٧ / الدروس الشرعية ١: ٤٣٠ / مسالك الأفهام ٢: ٣٦٧.

(٢) مدارك الأحكام ٨: ٢٣٤.

(٣) الحدائق الناضرة ١٧: ٣١١.

(٤) جواهر الكلام ٢٠: ٢٤.

(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى

ثم

العظمى، قال: يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة، وإن كان من الغد.

[وسائل الشيعة: ب ٥ / العود إلى منى / ٤].

(٦) مدارك الأحكام ٨: ٢٣٦.

ونعقب بالحاضر (١). ويستحب أن يكون ما يرميه لأمسه بكرة (٢) أي بعد طلوع الشمس، وما يرميه ليومه عند الزوال. ولو فاتته جمرة وجهل عينها أعاد على الثلاث (٣) مرتبا (٤). وكذا لو فاتته أربع حصيات من جمرة وجهل عينها (٥).

(١) جواهر الكلام ٢٠: ٢٦.

(٢) الخلاف ٢: ٣٥٣.

(٣) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى، فعرض له عارض فلم يرم

حتى غابت الشمس؟ قال: يرمي إذا أصبح مرتين: مرة لما فاتته، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرق بينهما، يكون أحدهما بكرة وهي للأمس، والأخرى عند زوال الشمس. [وسائل الشيعة: ب ١٥ / رمي جمرة العقبة / ١].

(٤) مستند الشيعة ٢: ٢٨٢.

(٥) وفيه: قلت: فإنه نسيها حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرمي متفرقا، يفصل بين كل رميتين بساعة... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣ / العود إلى منى / ٣].

نعم، لو فاته دون الأربع من جمرة وجهل عينها كرره على
الثلاث (١)، ولا يجب الترتيب (٢) لأن الفأنت من واحدة (٣).
أما لو فاته من كل جمرة واحدة، أو اثنتان، أو ثلاث وجب
الترتيب (٤).
ولو فاته ثلاث وشك في كونها من واحدة أو أكثر رماها من كل
واحدة مرتبا (٥)، ولو كان الفأنت أربعا استأنف.
ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى (٦) مع بقاء
الوقت (٧)،

(١) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل نسي الجمار حتى أتى مكة؟
قال:

يرجع فيرميها، يفصل بين كل رميتين بساعة... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ٣ / العود إلى منى / ٢].
(٢) المصدر السابق: حديث ٤.

وكذا العالم العامد (١)، فضلا عن الجاهل (٢)، أما إذا فات الزمان فلا
يجب عليه في العام شيء (٣)، وإن كان الأحوط القضاء (٤).

(١) كما في صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي
الجمار

حتى نفرت إلى مكة؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك.
[المصدر السابق: حديث ١].

(٢) ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قلت: فاته ذلك وخرج، قال:
ليس

عليه شيء. [المصدر السابق: حديث ٢].

(٣) المصدر السابق: حديث ٤.

(٤) وذلك لوجود (محمد بن عمر بن يزيد) في سنده، والذي لم يذكره الرجاليون بشيء من الجرح
والتعديل، سوى ابن داود فإنه جعله في القسم الأول وهو قسم الثقات، وهو مشعر بتوثيقه له. انظر:

رجال ابن داود: ١٨١ / معجم رجال الحديث ١٧: ٧٨.

(٥) مدارك الأحكام ٨: ٢٣٧.

نعم، يجب عليه في القابل القضاء بنفسه، أو نائبه في الأحوط والأقوى (١).
ولا تحرم عليه النساء في ما بين ذلك، ولو تعمد ترك الرمي علي الأصح (٢)، كما أنه لا يجب عليه الحج من قابل، وإن كان الأحوط له ذلك.
ويجوز أن يرمى عن المعذور، كالمريض ونحوه ممن لا يستطيع الرمي بنفسه (٣) بل الظاهر ذلك وإن لم يكن مأیوسا من

-
- (١) المختصر النافع: ١٢١ / تبصره المتعلمين: ٧٦.
(٢) كذا في كشف اللثام، وفي الدروس: - تعليقا على خبر ابن جبلة - ولم نقف على قائل به من الأصحاب. [كشف اللثام ١: ٣٨٠ / الدروس الشرعية ١: ٤٣٥].
(٣) وسائل الشيعة: ب ٤ / العود إلى منى / ٥.
(٤) جواهر الكلام ٢٠: ٣٠.

برئه (١)، كما أنه لا إعادة عليه لو اتفق برؤه والوقت باق (٢)، وإن كان هو الأحوط، ولا تبطل النيابة هنا باغماء المنوب عنه على الأصح (٣)، بل يقوى إجزاء التبرع عنه من دون الاستنابة منه، وإن وجبت مع قابليته لها (٤)، بل ينبغي القطع به في مثل المغمى عليه (٥)، وإن كان الأولى

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١٧ / رمي جمهرة العقبة / ٤.
(٢) المصدر السابق: حديث ١، ٣، ٥، ٧، ٨، ٩.
(٣) لم أجده في المعتمد، وكأنه تصحيف عن التحرير ناشئ من استعمال الرموز، كما تقدم نظيره. انظر: تحرير الأحكام: ١١٠.
(٤) منتهى المطلب ٢: ٧٧٤.
(٥) مستند الشيعة ٢: ٢٨٣.
(٦) حيث قال: ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض، إذا لم يزل عذره في وقت الرمي. [قواعد الأحكام ١: ٤٤٧].
(٧) مدارك الأحكام ٨: ٢٣٩.
(٨) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أغمى عليه؟ فقال: يرمى عنه الجمار. [وسائل الشيعة: ب ١٧ / رمي جمرة العقبة / ٥].

مباشرة الولي لذلك (١)، كما أن الأولى حمله إلى الجمار (٢) مع
الامكان، ووضع الحصا في يده (٣)، والرمي بها (٤) مع الامكان، وإلا
رمى بها وهي في يده (٥)، وإلا أخذها منه ورماها (٦).
والمقام بمنى أيام التشريق بعد انقضاء زمن الرمي أفضل من

(١) المصدر السابق: حديث ٩، ١١.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٤٣٠.

(٣) وهو حديث إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار؟ قال:
نعم،

يحمل إلى الحمرة ويرمى عنه. [وسائل الشيعة: ب ١٧ / رمي جمرة العقبة / ٤].

(٤) مستند الشيعة ٢: ٢٨٣.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٣٩٣.

(٦) منتهى المطلب ٢: ٧٧٤.

(٧) المبسوط ١: ٣٨٠ / السرائر الحاوي ١: ٦١٠.

المجئ إلى مكة للطواف المستحب - مثلا - ونحوه (١).
وقد عرفت - في ما مضى - استحباب الوقوف عند كل جمرة
داعيا بالمأثور، ورميها عن يسارها مستقبلا القبلة، عدا جمرة العقبة،
فإنه يستدبر القبلة، ويرميها عن يمينه.
والتكبير بمنى (٢) عقيب خمس عشر صلاة (٣)، أولها ظهر يوم
النحر، وفي الأمصار عقيب عشر صلوات. ولو لم ينفر يوم الثالث عشر
يستحب له التكبير بعد صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، بل

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٢ / العود إلى منى / ٥.
(٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق؟ فقال: لا.
[المصدر السابق: حديث ٦].
(٣) المصدر السابق: حديث ٣.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢١ / صلاة العيد / ١٠، بأدنى تفاوت.
(٥) الانتصار: ٥٧ / الوسيلة: ١٨٩.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٢١ / صلاة العيد / ١، ٢ و ب ٨ / العود إلى منى / ٤.

يستحب له التكبير عقيب النوافل (١)،
والأولى في كفيته: تثليث
التكبير في أوله (٢)، ثم يقول (٣):
لا إله إلا الله والله أكبر، والله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا،
الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، الحمد لله على ما أبلانا.
ومن جاز له النفر في اليوم الثاني عشر، فإنه يجوز له ذلك بعد

-
- (١) المصدر السابق: ب ٢١ / صلاة العيد / ٤ .
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٥ / صلاة العيد / ٣ ، ١ .
(٣) المصدر السابق: حديث ٢ .
(٤) المصدر السابق: ب ٢١ / صلاة العيد / ٢ ، ٤ .
(٥) تهذيب الأحكام ٣ : ١٣٨ .
(٦) وسائل الشيعة: ب ٢١ / صلاة العيد / ٤ .
(٧) المصدر السابق: حديث ٣ .
(٨) المصدر السابق: حديث ٢ .

الزوال لا قبله (١)، ويلقي ما معه من الحصى في منى (٢)، بل الأولى
دفنه فيها (٣)، وأما النفر الثاني فيجوز قبل الزوال من اليوم الثالث
عشر (٤) بعد رمي الجمار (٥)،

(١) المصدر السابق: حديث ١٥.

(٢) لم يظهر المقصود من قوله قدس سره: (غير ذلك)، فإن المروي في خبر علي بن جعفر الآخر هو الموافق
لصحيح منصور بن حازم المشار إليه آنفاً، وأيضاً نص على ذلك في الجواهر.

انظر: وسائل الشيعة: ب ٢١ / صلاة العيد / ١١ / جواهر الكلام ١١ : ٣٨٨.

(٣) وهي: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، وله
الشكر

في ما أبلانا، والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام. [من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٢٨].

(٤) في ص ٤٣٠.

(٥) دعائم الإسلام ١ : ٣٢٤.

(٦) منتهى المطلب ٢ : ٧٧٧.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٩ / العود إلى منى / ٣.

بل يستحب ذلك (١).
وينبغي لمن أقام هذه الأيام بمنى أن يصلي فرائضه ونوافله في
مسجد الخيف، وأفضلها مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو من المنارة إلى
نحو من ثلاثين ذراعاً من جهة القبلة، وعن يمينها، ويسارها،
وخلفها (٢). ويستحب التسبيح، والتهليل، والتحميد مائة مائة (٣)،
وصلاة مائة ركعة فيه، وست ركعات في أصل الصومعة (٤)، والأولى
أن تكون هذا الست عند إرادة الرجوع إلى مكة مودعاً لها إذا ابيضت

-
- (١) وفيه: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة، فلا يكون ذلك إلا وقد
نفر قبل
الزوال. [المصدر السابق: ب ١٢ / العود إلى منى / ٢].
(٢) وسائل الشيعة: ب ٥٠ / أحكام المساجد / ١.
(٣) المصدر السابق: ب ٥١ / أحكام المساجد / ١.
(٤) المصدر السابق: حديث ٢.

الشمس من اليوم الثالث عشر (١). والله العالم.

(١) المقنعة: ٤٢٢.

(٢) إذ فيها: من صلى بمسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ٥١ / أحكام المسجد / ١]

الخاتمة

(٤٥٧)

وأما الخاتمة
ففيها فوائد:
الفائدة الأولى
في العمرة المفردة
وفيها مباحث:
المبحث الأول
تنقسم العمرة أيضا - كالحج - إلى واجب أصلي أو عرضي،
ومندوب.
أما الأصلي: فهو الواجب بأصل الشرع (١). بالشرائط المعتبرة
في الحج (٢)، في العمر مرة (٣).

-
- (١) آل عمران: ٩٧.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١ / العمرة / ٧.
(٣) المصدر السابق: ب ١ / العمرة / ٨.

ولا يعتبر في وجوبها على المكي ومن بحكمه استطاعة الحج أيضا، لأن كلا منهما في حقه نسك مستقل غير مرتبط بالآخر (١)، فيمكن أن يستطيع لخصوص أحدهما دون الآخر، بل لا يبعد عدم اعتبار الرجوع إلى الكفاية لا في وجوب الحج عليه، ولا العمرة (٢). أما الآفاقي الذي وظيفته التمتع ففي وجوبها عليه لو استطاع لها

-
- (١) منها: صحيح الحلبي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة. [وسائل الشيعة: ب ٥ / العمرة / ١].
- (٢) الدروس الشرعية: ١: ٣٣٨.
- (٣) كشف اللثام: ١: ٣٨٦.

دون الحج و جهان أقواهما عدمه (١)، فلا تجب على الأجير بعد فراغه

(١) جواهر الكلام: ٢٠: ٤٤٥ / مسالك الأفهام ٢: ٤٩٧.

(٢) مسالك الأفهام: ٢: ٤٩٧.

(٣) البقرة: ١٩٦.

من عمل النيابة وهو بمكة مع استطاعته لها، ولا على البعيد الذي استطاع لها وكان لا يتمكن من الوقوفين، ولا يجب الاستئجار لها من ماله إذا استطاع ومات قبل الموسم بعد أن مضى من أشهر الحج ما يكفي لأداء العمرة وحدها، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

وأما العرضي: فهي الواجبة بالنذر، والعهد، والحلف، والشرط في ضمن العقد، وبالافساد، أو فوات الحج أيضا، فيتحلل عن إحرامه حينئذ بعمرة مفردة كما تقدم (١).

وتجب أيضا لدخول مكة، بمعنى: أن من أراد دخول مكة لم يجز له أن يتجاوز الميقات، ولا دخول حرمة إلا محرما، لغير من يتكرر منه

(١) وسائل الشيعة: ب ٥ / العمرة / ٤.

(٢) المصدر السابق: حديث ٦.

(٣) تقدمت الإشارة إليها في ص ٣٥٤.

الخروج منها والدخول إليها قبل مضي شهر كما تقدم (٢)، فإن لم يكن مريدا لحج واجب أو مندوب يتحلل عن إحرامه حينئذ بعمره مفردة. وتستحب في ما عدا ذلك في كل شهر (١)، ويتأكد استحبابها في رجب (٢). ويكره أن يأتي بعمرتين متواليتين لم يفصل بينهما عشرة أيام (٣)،

(١) في ص ١١٦.

(٢) في المطبوع: ابن، وما أثبتته أنسب.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٦ / العمرة / ١، ٤، ٢، ١١.

(٤) المصدر السابق: حديث ٦.

(٥) المصدر السابق: حديث: ٧.

(٦) مختلف الشيعة ٢: ٣١٩.

(٧) وسائل الشيعة ب ٣ / العمرة / ٢.

بل الأحوط تركه (١) كما تقدم، وإن كان الجواز مع الكراهية
العبادية (٢) أقوى.

(١) المبسوط ١ : ٣٠٤ / المختصر النافع: ١٢٣.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٦ / العمرة / ٣.

المبحث الثاني
تنقسم العمرة إلى: تمتع، وإفراد، وتقدم أفعال عمرة التمتع
وأحكامها.

أما المفردة فأفعالها ثمانية (١):
النية، ثم الاحرام من أحد المواقيت مع مروره عليه، وإلا فمن
دويرة أهله إن كان خارج الحرم، وإلا فمن أدنى الحل ثم الطواف،
وركعتاه، ثم السعي، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف النساء وركعتاه.

(١) في المطبوع: المقبولة، وما أثبتته أصح.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٩ / العمرة / ١.

(٣) المصدر السابق: حديث ٢.

(٤) كأنه يشير إلى صحيح جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن
يحلق؟ قال: لا ينبغي، إلا أن يكون ناسيا، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال
بعضهم: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح، وقال: بعضهم حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئا كان
ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج. [وسائل الشيعة: ب ٣٩ / الذبح / ٤].

المبحث الثالث

لو أحرم الآفاقي، أو المكي من الميقات بعمرة مفردة ندبا، ودخل مكة جاز أن يعدل بها إلى عمرة التمتع (١)، بل هو الأفضل، فيتعين عليه التقصير حينئذ، ولا يطوف طواف النساء، والأحوط شديدا أن يحج حينئذ حج التمتع، وعليه دمه، بل لا يخلو وجوبه عن قوة، ولو لم يعدل جاز له ترك الحج والخروج إلى أهله، ولو يوم التروية، وإن كان الأولى خلافه.

(١) المهذب: ١: ٢٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٧ / العمرة / ٩.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٧ / العمرة / ٣.
- (٢) في المصدر هكذا: من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة ففرضى عمرته، ثم خرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعة [المصدر السابق: ب ٧ / العمرة / ٥]
- (٣) المصدر السابق: ب ١٠ / أقسام الحج / ٢.
- (٤) المصدر السابق: ب ٧ / العمرة / ٤.
- (٥) لم أجده بهذا اللفظ في ما لدي من المصادر الحديثية، نعم أورده بلفظه في الجواهر بعنوان مرسل موسى بن القاسم، ولم أعر عليه أيضا.
- هذا، وفي المستدرک: عنه عليه السلام أنه قال: من اعتمر في أشهر الحج فإن انصرف ولم يحج فهي عمرة مفردة، وإن حج فهو متمتع. [جواهر الكلام ٢٠: ٤٦٠ / مستدرک الوسائل: ١٠: ١٧٩].

(١) لم أجدّه في ما لدي من المصادر، ولم أجد من نسبه إليه من الفقهاء، والذي يغلب على الظن أنه
تصحيف عن (القاضي ابن البراج) ناشئ من استعمال الرموز. انظر: المهذب ١: ٢٧٢ / الدروس
الشرعية ١: ٣٣٦ / رياض المسائل ١: ٤٣٥.

الفائدة الثانية

يستحب الدخول في الكعبة زادها الله تعالى شرفا (١) بلا
حذاء (٢) - أي: نعل يحتذى به - ويتأكد استحبابه للضرورة (٣)، بل
الأولى والأحوط أن لا يتركه.
نعم، لا يتأكد على النساء (٤).

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١٦ / العود إلى منى / ١.
 - (٢) المصدر السابق: ب ٣٦ / مقدمات الطواف / ١.
 - (٣) المصدر السابق: ب ٣٥ / مقدمات الطواف / ١.
 - (٤) المصدر السابق: حديث ٣.
 - (٥) المصدر السابق: ب ٤١ / مقدمات الطواف / ١.

ويستحب الغسل قبل ذلك (١)، وليقل إذا دخل (٢).
اللهم إنك قلت (في كتابك خ): ومن دخله كان آمناً، فأمني من
عذاب النار.

بل ينبغي للضرورة قول ذلك في جميع الزوايا، كما أنه ينبغي له
ولغيره (٣) الصلاة بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين،
يقراً في الأولى: الحمد، وحَم السجدة، وفي الثانية: الحمد، وعدد آيها،
ويصلي في زوايا البيت كل زاوية ركعتين (٤)، ويقول:
اللهم من تهيأ أو تعبأ، أو أعد، أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء
رفده، وجائزته، ونوافله، وفواضله، فأليك يا سيدي تهيئتي،
وتعبئتي - (وتعبئي خ ل)، وإعدادي واستعدادي، رجاء رفدك،
ونوافلك، وجائزتك، فلا تخيب اليوم رجائي، يا من لا يخيب عليه
سائل (سائله خ ل)، ولا ينقصه نائل (نائله خ ل) فإنني لم آتك اليوم
بعمل صالح قدمته، ولا شفاعة مخلوق رجوته، ولكن أتيتك مقراً
بالظلم والإساءة على نفسي، فإنه لا حجة لي ولا عذر، فأسألك يا من

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٣٦ / مقدمات الطواف / ١.
(٢) المصدر السابق
(٣) المصدر السابق
(٤) المصدر السابق.

هو كذلك (أن تصلي على محمد وآل محمد خ) وأن تعطيني مسألتني،
وتقبلني عشرتي، وتقبلني برغبتني، ولا تردني مجبوها ممنوعا، ولا
خائبا، يا عظيم، يا عظيم، يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن
تغفر لي الذنب العظيم، لا إله إلا أنت.
ولا تيزق (١) ولا تمتخط فيها ولو منع الزحام عن المضي إلى
الزوايا فليستقبل كل زاوية وهو في مكانه، وليكبر، وليدع، وليسأله
وهو في مكان صلاته (٢).
ويستحب السجود فيها، وأن يقول في سجوده: (٣).
لا يرد غضبك إلا حلمك، ولا يجير من عذابك إلا رحمتك، ولا
ينجي منك إلا التضرع إليك، فهب لي يا إلهي فرجا بالقدرة التي بها
تحيي أموات العباد، وبها تنشر ميت البلاد، ولا تهلكني يا إلهي حتى
تستجيب لي دعائي، وتعرفني الإجابة.
اللهم ارزقني العافية إلى منتهى أجلي، ولا تشمت بي عدوي،
ولا تمكنه من عنقي، من ذا الذي يرفعني إن وضعتنني، ومن ذا الذي

- (١) وسائل الشيعة: ب ٣٦ / مقدمات الطواف / ١ .
(٢) نجات العباد: ١٦٢ .
(٣) وسائل الشيعة: ب ٣٧ / مقدمات الطواف / ١ .

يضعني إن رفعتني، وإن أهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك،
أو يسألك عن أمره، فقد علمت يا إلهي أنه ليس في حكمك ظلم، ولا
في نقيمتك عجلة، إنما يعجل من يخاف الفوت، ويحتاج إلى الظلم
الضعيف، وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك.

إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً، ولا لنقيمتك نصيباً، ومهلني
ونفسي، وأقلني عثرتي، ولا ترد يدي في نحري، ولا تتبعني بلاء
(ببلاء خ ل) على إثر بلا فقد ترى ضعفي، وتضرعي إليك، ووحشتي
من الناس، وأنسي بك.

أعوذ بك اليوم فأعذني، وأستجير بك فأجرني، وأستعين بك
على الضراء فأعني، وأستنصرك فانصرني، وأتوكل عليك فاكفني،
وأؤمن بك فأمني، وأستهديك فاهدني، وأسترحمك فارحمني،
وأستغفرك مما تعلم فاغفر لي، وأسترزقك من فضلك الواسع فارزقني،
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فإذا خرج من الكعبة استحب له التكبير (١) ثلاثاً وهو خارج، ثم
يقول:

اللهم لا تجهد بلاءنا، ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا، فإنك أنت الضار

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٠ / مقدمات الطواف / ١.

النافع.

ثم اخرج، واجعل الدرجة عن يسارك، وصل ركعتين (١).
وإذا أردت الولد أفض عليك دلوا من ماء زمزم (٢)، ثم
ادخل البيت، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب، ثم
قل:

اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك، وقد قلت: من دخله كان آمناً،
فآمني من عذابك، وأجرني من سخطك.

ثم ادخل البيت، فصل على الرخامة الحمراء ركعتين، ثم قم إلى
الأسطوانة التي بحذاء الحجر، وألصق بها صدرك، ثم قل:
يا واحد، يا أحد، يا ماجد، يا قريب، يا بعيد، يا عزيز، يا حكيم لا
تذرنني فرداً وأنت خير الوارثين، وهب لي من لدنك ذرية طيبة إنك
سميع الدعاء.

ثم در بالأسطوانة فألصق بها ظهرك وبطنك، وتدعو بهذا
الدعاء.

ويستحب الشرب من ماء زمزم (٣)، بل الارتواء منه، فإنه يحدث

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٠ / مقدمات الطواف / ١.

(٢) المصدر السابق: ب ٣٦ / مقدمات الطواف / ٥.

(٣) المصدر السابق: ب ٢٠ / مقدمات الطواف، و ب ٢ / السعي، وغيرهما.

به الشفاء (٣)، ويصرف عنه الداء، وبه تنال الحاجات (٤)، وتدرك
الطلبات، والأهم طلب المغفرة، والفوز بالجنة، والنجاة من النار،
وأهوال البرزخ والقيامة.
ويستحب حمله، وإهدؤه، واستهداؤه (١).

-
- (١) من لا يحضره الفقيه: ٢: ١٣٥.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٠ / مقدمات الطواف / ٢، وفيه: ماء زمزم شفاء لما شرب له.
(٣) نجات العباد: ١٦٣.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٠ / مقدمات الطواف / ٤.

الفائدة الثالثة

في المصدود والمحصور

فالمصدود: هو الممنوع بعد إحرامه بحج أو عمرة (١)، إما عن
الموقفين (٢)، أو عن (٣) دخول مكة (٤) بحيث لا يمكنه الطواف
والسعي آخر وقتها ولو بالاستنابة (٥)،

(١) وسائل الشيعة: ب ١ / الاحصار والصد / ١.

فيتحلل عن إحرامه بالهدي (١) إما يذبحه، أو ينحره في محل

-
- (١) الدروس الشرعية ١ : ٤٨١ ، وفيه إضافة: الصيد.
(٢) في المطبوع: الروض، وما أثبتته أنسب.
(٣) كشف اللثام: ١ : ٣٨٨ / الروضة البهية: ٢ : ٣٧٢ / جواهر الكلام ٢٠ : ١٢٧ / مدارك الأحكام ٨ : ٣٩٢.
(٤) وسائل الشريعة: ب ٩ / الاحصار والصد / ٥.
(٥) المصدر السابق: ب ١ / الاحصار والصد / ٥.
(٦) السرائر الحاوي: ١ : ٦٤١ / الإنتصار: ١٠٤.

الصد (١)، أو بيعته بنية التحلل (٢)، فإن ذبحه في محل الصد فالأحوط
أن يكون في يوم النحر (٣) وأحوط منه ضم الحلق أو

-
- (١) منها: موثق زرارة المتقدم.
(٢) الدروس الشرعية: ١: ٤٧٩ / مسالك الأفهام ٢: ٣٨٩ / مدارك الأحكام: ٨: ٢٨٦.
(٣) جواهر الكلام: ٢٠: ١١٧ / الخلاف ٢: ٤٢٤ / منتهى المطلب ٢: ٨٤٧ / تحرير الأحكام ١: ١٢٢.
(٤) الكافي في الفقه: ٢١٨.
(٥) وهو قوله تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) [البقرة: ١٩٦].
(٦) الخلاف: ٢: ٣٢٨ / المبسوط ١: ٣٣٣ / الكافي في الفقه: ٢١٨.
(٧) الخلاف ٢: ٣٢٨ / المبسوط ١: ٣٣٣.
(٨) وسائل الشريعة: ب ٢ / الاحصار والصد / ٢.

التقصير أيضا إليه (١)، ولكن ينوي التحلل عند الذبح أو النحر،
ويجزئ عنه هدي السياق (٢)،

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٦ / الاحصار والصد / ١ .
(٢) المصدر السابق: ب ١ / الاحصار والصد / ٥ .
(٣) المقنعة: ٤٤٦ / المراسم: ١١٨ .
(٤) وفيه: المصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه، ويقصر من شعر رأسه ويحل... الحديث.
[المقنعة: ٤٤٦].
(٥) الغنية: ٥٢١ / الكافي في الفقه: ٢١٨ .
(٦) وهي أنه صلى الله عليه وآله حلق يوم الحديبية. السنن الكبرى ٥ : ٢١٤ .
(٧) الدروس الشرعية: ١ : ٤٧٩ / مسالك الأفهام ٢ : ٣٨٩ .
(٨) كشف الثام: ١ : ٣٨٧ .
(٩) عن أبي عبد الله عليه السلام: قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة، حتى انتهى إلى
السقيا
فبرسم، فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه، ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب... الحديث
[وسائل الشيعة: ب ٦ / الاحصار والصد / ٢].

وله أن يبقى على إحرامه (١)، ويتحلل بعمرة مفردة (٢)، ولا يسقط عنه الحج بذلك مع استقراره (٣)، أو بقاء الاستطاعة إلى القابل.

-
- (١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٥ / مختلف الشيعة ٢: ٣١٧ / مسالك الأفهام ٢: ٣٩٠.
 - (٢) الدروس الشرعية ١: ٤٧٧، ٤٨٠.
 - (٣) جواهر الكلام: ٢٠: ١٢٢.
 - (٤) المختصر النافع: ١٢٤، وفيه اختيار الاجزاء في الصورتين.
 - (٥) قواعد الأحكام: ١: ٤٥٣.
 - (٦) جواهر الكلام: ٢٠: ١٢٩.
 - (٧) المبسوط ١: ٣٣٢ / شرائع الاسلام ١: ٢٥٥.

ولو صد - بعد الوقوفين - عن مناسك منى، فإن كان مصدودا عن دخول مكة أيضا طول ذي الحجة (١) فهو داخل في من عرفت حكمه (٢).

وإن اختص الصد بمناسك منى، فمع تمكنه من الاستنابة يستتبع في الرمي والذبح (٣)، ثم يحلق، ويتحلل، ثم يأتي ببقية

(١) كشف اللثام ١ : ٣٨٩.

(٢) جواهر الكلام ٢٠ : ١٢٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ١ : ٣٩٦ / منتهى المطلب ٢ : ٨٤٧.

(٤) مسالك الأفهام ٢ : ٣٩١ / مدارك الأحكام ٨ : ٢٩٣.

(٥) منتهى المطلب ٢ : ٨٤٧.

(٦) رياض المسائل ١ : ٤٣٩.

المناسك، ولو لم يتمكن منها ففي جواز التحلل بالذبح مكانه
- كالمصدود - أو بقاءه على إحرامه إلى أن يتحلل بمحلله، وجهان (١)،
لا يبعد أرجحية الأول، لكن الاحتياط لا يترك.

ولو صد عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار، تم
حجه (٢)، ويستنيب في الرمي إن أمكنه في سنته، وإلا ففي القابل.
ولو وقف مخالفاً بالموقفين قبل وقته لثبوت الهلال عندهم
دوننا، ولم يمكن التخلف عنهم حتى في إدراك اضطراري الموقفين،
كان من فوات الحج (٣) كما تقدم، وليس من الصد عن الموقفين،

(١) مدارك الأحكام ٨: ٢٩٣ / كشف اللثام ١: ٣٨٨ / مستند الشيعة ٢: ٢٩٣ / رياض المسائل ١: ٤٣٩ /

جواهر الأحكام ٢٠: ١٢٦.

(٢) مدارك الأحكام ٨: ٢٩٣.

(٣) جواهر الكلام ٢٠: ١٢٨.

(٤) مسالك الأفهام ٢: ٣٩١.

ويتحلل عن إحرامه بعمرة مفردة (١)، وكذا كل من تعذر عليه المضي في حجه لمانع (٢)، ولم يكن ممنوعاً عن دخول مكة، ولا عن الموقفين (٣).

وأما المحصور: فهو الممنوع بالمرض (٤) بعد إحرامه بأحد النسكين عن أحد ما تقدم، فيبعث هدياً إن لم يكن قد ساق، وإلا أجزأه هدي السياق (٥)، فإن كان قد شرط في إحرامه أن يحله حيث حبسه جاز أن يتحلل بنفسه بعثه (٦)، وإلا يبقى على إحرامه إلى أن

(١) جواهر الكلام ٢٠: ١٢٥.

(٢) الإلتصار: ١٠٤.

(١) ففي صحيح ذريح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع بالعمرة إلى الحج وأحصر بعد ما أحرم، كيف يصنع؟ قال: فقال: أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله؟ فقلت: بلى، قد اشترط ذلك، قال: فليرجع إلى أهله حلا لا إحرام عليه، إن الله أحق من وفى بما اشترط عليه.

ونحوه صحيح البنظي. [وسائل الشيعة: ب ٢٤ / الاحرام / ٣ و ب ٨ / الاحصار والصد / ١].

(٢) شرائع الاسلام ١: ٢٥٧ / المبسوط ١: ٣٣٥ / إرشاد الأذهان ١: ٣٣٩.

(٣) الجامع للشرائع: ٢٢٢.

(٤) كما في صحيح رفاة المتقدم في ص ٤٧٨، هامش رقم ٩، فراجع.

(٥) الجامع للشرائع: ٢٢٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٢٥ / الاحرام / ١، ٢.

يبلغ الهدى محله (١)، وهو منى (٢) إن كان حاجا، وفناء الكعبة (٣)

-
- (١) مدارك الأحكام ٨: ٣٠١ / جواهر الكلام ٢٠: ١٤٣.
(٢) كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أحصر الرجل بعث بهديه... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ٣ / الاحصار والصد / ١].
(٣) كما في صحيح رفاة المتقدم.
(٤) جواهر الكلام ٢٠: ١٤٦.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٧ / الاحصار والصد / ١، ٢.
(٦) ففي موثق زرعة: ومحل منى يوم النحر... الحديث [المصدر السابق: ب ٢ / الاحصار والصد / ٢].
(٧) مدارك الأحكام ٨: ٣٠١.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٢ / الاحصار والصد / ١، ٢.

إن كان معتمراً، فإذا بلغ ومضى زمان ذبحه أو نحره قصر (١)، وحل له كل شيء إلا النساء (٢) حتى يحج في القابل (٣) إذا كان إحصاره عن واجب مستقر، ولو عجز عن الرجوع بنفسه جاز أن يستنيب على الأقوى (٤).

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ / الاحصار والصد / ١.

(٢) كشف اللثام ١: ٣٩٠.

(٣) وفيه: المصدود يذبح حيث صد، ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فإذا بلغ الهدى أحل هذا في مكانه، قلت: رأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتى النساء؟ قال: فليعد وليس عليه شيء، وليمسك الآن عن النساء إذا بعث.

[وسائل الشيعة: ب ١ / الاحصار والصد / ٥].

(٤) جواهر الكلام ٢٠: ١٥٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١ / الاحصار والصد / ٣.

(٦) منتهى المطلب ٢: ٨٥٠.

ولو كان ندبا، أو واجبا غير مستقر، أو كان نائبا عن الغير بتبرع أو
إجارة، أجزأ أن يطاف عنه طواف النساء على الأقوى (١).

(١) مدارك الأحكام ٨: ٣٠٥.

(٢) المراسم: ١١٨.

(٣) وفيه: المحصور بالمرض، إن كان ساق هديا أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله، ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل، هذا إذا كان حجة الاسلام، فأما حجة التطوع فإنه ينحر هديه وقد أحل مما كان أحرم منه... الحديث.

[المقنعة: ٤٤٦ / وسائل الشيعة: ب ١ / الاحصار والصد / ٦].

(٤) وسائل الشيعة: ب ١ / الاحصار والصد / ٥، وقد تقدم في ٤٨٥، هامش رقم ٣.

(٥) الحدائق الناضرة ١٦: ٤٦.

ولو زال الحصر التحق (١)، فإن أدرك الموقفين فقد أدرك
الحج (٢)، وإلا فلا.
ولو أحصر عن مناسك يوم النحر وما بعده، فيستنيب في ما لا
يمكنه (٣)، ويسقط المبيت.

(١) مدارك الأحكام ٨: ٣٠٧.

(٢) وفيه: إذا أحصر الرجل بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس...
الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣ / الاحصار والصد / ١].

الفائدة الرابعة

في بقية ما يتأكد استحبابه مدة المقام بمكة المعظمة.
وهي أمور:

الأول: يستحب بعد الفراغ عن الحج طواف أسبوع، وصلاة ركعتين عن أبيه، وأمه، وزوجته، وولده، وخاصته، وجميع أهل بلده، ويجزيه طواف واحد بصلاته عن الجميع، لكن لو أفرد لكل واحد طوفاً وصلاة مستقلة كان أولى.

الثاني: يستحب أن يطوف مدة مقامه بمكة ثلاثمائة وستين طوفاً كل طواف سبعة أشواط، فإن لم يتمكن فثلاثمائة وأربعة وستين شوطاً، اثنين وخمسين أسبوعاً، فإن لم يستطع فيما يقدر عليه، فإنه كالصلاة إن شاء استقل، وإن شاء استكثر.

ويكره فيه الكلام إلا بالذكر والدعاء، بل ينبغي أن يتجنب فيه الأكل، والشرب، والضحك، والتمطي، والثأؤب، ومدافعة الأخبثين، وسائر ما يكره في الصلاة.

ويكره أن يطوف في برطلة، وهي قلنوسة طويلة كان زي اليهود قديماً لبسها، ولو كان محرماً حرم عليه ذلك. والأولى بل الأحوط أن لا يلبسها المؤمن مطلقاً، ولا غيرها مما فيه التشبه بأعداء الله ورسوله صلى الله عليه وآله.

الثالث: ينبغي أن يزار مولد رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو الآن في مسجد زقاق يسمى زقاق المولد، ومنزل خديجة الذي توفيت فيه، وسكنه النبي صلى الله عليه وآله معها في حياتها، وبعد وفاتها إلى أن هاجر إلى الطيبة، وهو - أيضا - مسجد الآن.

ويستحب زيارة خديجة بالحجون، وقبرها هناك معروف في سفح الجبل، وأن يزور قبر أبي طالب. ويستحب أن يختم القرآن مدة إقامته بها، لا أقل مرة، وإتيان مسجد راقم، والغار الذي بجبل حراء، وكان النبي صلى الله عليه وآله ينزله في ابتداء الوحي، والغار الذي بجبل ثور تستر به صلى الله عليه وآله عن المشركين.

ويستحب لمن رجع من طريق المدينة النزول على معرس النبي صلى الله عليه وآله - ويقال: إنه الآن مسجد بإزاء مسجد الشجرة - والاضطجاع

فيه قليلا ليلا أو نهارا، وصلاة ركعتين فيه. ولو جاوزه ولم ينزل فيه استحب له الرجوع والتدارك.

وكذا يستحب الصلاة في مسجد غدیر خم، والاكثر من الابتهاج والدعاء فيه، وهو الموضع الذي نص فيه النبي صلى الله عليه وآله بالولاية لأمر المؤمنين عليه السلام، وعقد البيعة له، صلى الله عليهما وعلى آلهما الطاهرين.

الفائدة الخامسة

في ما يستحب عند الوداع
إذا أراد الخروج إلى أهله

فلا يخرج حتى يشتري بدرهم تمرا، ويتصدق به قبضة قبضة لما
كان منه في الحرم، أو حال إحرامه، فيكون كفارة لما دخل في الحج
غفلة من حك، أو سقوط قملة، ونحو ذلك.

ويستحب أن يعزم على العود، فإنه يزيد في العمر إن شاء الله
تعالى، وأن يطوف أسبوعا، ويستلم الحجر الأسود، والركن اليماني في
كل شوط مع الامكان، وإلا افتتح به واختتم به مع الامكان أيضا، ثم يأتي
المستجار مثل يوم قدومه، فيصنع عندها مثل ما صنع يوم قدوم مكة،
ثم يختار ما يشاء لنفسه من الدعاء، ثم يستلم الحجر الأسود، ثم يلصق
بطنه بالبيت، ويحمد الله ويثني عليه، ويصلي على محمد وآله، ثم
يقول:

اللهم صل على محمد عبدك، ورسولك ونبيك، وأمينك،
وحبيبك، ونجيبك، وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالاتك،
وجاهد في سبيلك، وصدع بأمرك، وأوذى فيك وفي جنبك، حتى أتاه
اليقين.
اللهم اقلبني منجحا، مفلحا، مستجابا لي، بأفضل ما يرجع به

أحد من وفدك من المغفرة، والبركة، والرضوان، والعافية مما يسعني
أن أطلب، أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عبدك، وتزيدني
عليه.

اللهم إن أمتني فاغفر لي، وإن أحييتني فارزقنيه من قابل.
اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك.

اللهم إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على دابتك،
وسيرتني في بلادك، حتى أوصلتني (أدخلتني خ ل) حرمك وأمنك،
وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي، فإن كنت قد غفرت لي
ذنوبي فازدد عني رضى، وقربني إليك زلفى، ولا تباعدني، وإن كنت لم
تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان
انصرافي إن كنت قد أذنت لي غير راغب عنك، ولا عن بيتك، ولا
مستبدل بك، ولا به.

اللهم احفظني من بين يدي، وعن خلفي، وعن يميني، وعن
شمالي حتى تبلغني أهلي، فإذا بلغتني أهلي فاكفني مؤنة عبادك،
وعيالي، فإنك ولي ذلك من خلقك ومني.

ثم ائت زمزم، واشرب منها، ولا تصب على رأسك، وقل:
آبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون، إلى ربنا منقلبون،
راغبون، إلى ربنا راجعون إن شاء الله.

ثم ائت المقام، وصل خلفه بركعتين، ثم ائت الملتزم والتزمه،
واكشف عن بطنك، وقف عليه قدر الطواف سبعة أشواط أو ثمانية، ثم
تأتي الحجر وتقبله، وتمسحه بيدك، ثم تمسحها بوجهك، ثم تأتي إلى

باب البيت، وتضع يدك عليها وتقول:
المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة.
فإذا أردت الخروج فخر ساجدا طويلا عند باب المسجد، ثم قم
واستقبل القبلة، وقل:
اللهم إني أنقلب على لا إله إلا الله.
ثم اخرج من باب الحناطين.

الفائدة السادسة

إن من تمام الحج هو زيارة سيد النبيين صلى الله عليه وآله، واستحبابها عينا - خصوصا للحاج - من ضروريات الدين، بل مقتضى ما ورد من أنه لو تركها الناس أجبرهم الوالي عليها، وينفق عليهم من بيت المال إذا لم يتمكنوا منها بمالهم، هو وجوبها الكفائي على الأمة نحو ما مر في الحج ضابطه.

وللمدينة حرم حده من (عائر) إلى (وعير)، وهما جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب، وإن كان لا يجب الاحرام فيه، إلا أن الأحوط - إن لم يكن أقوى - أن لا يقطع شجرة، ولا سيما الرطب منه إلا ما استثنى مما سمعته في حرم مكة، بل الأحوط - إن لم يكن أقوى - اجتناب صيد ما بين الحرمين منه، بل الأولى اجتناب مطلق الصيد فيه. ويستحب الغسل عند دخولها، أو حين يدخلها، ثم المضي إلى زيارة سيد النبيين صلى الله عليه وآله بغسل آخر، أو بذلك الغسل، وكيفية زيارته صلى الله عليه وآله في كتب المزار.

ويستحب الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فإنها تعدل ألف صلاة، وخصوصا بين القبر والمنبر الذي هو روضة من رياض الجنة، وفي بيت فاطمة (صلوات والله وسلامه عليها) الذي هو أفضل من الصلاة في الروضة.

والصوم ثلاثة أيام وإن كان مسافرا، وينبغي أن يكون الأربعاء والخميس والجمعة، وليصل ليلة الأربعاء ويومها عند أسطوانة أبي لبابة المسماة ب (أسطوانة التوبة)، وليلة الخميس ويومها عند الأسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله، وليلة الجمعة ويومها عند الأسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله. وإن استطعت أن لا تتكلم في هذه الأيام إلا ما لا بد لك منه فافعل، كما أنه ينبغي لك الاعتكاف فيها، بل ينبغي أن لا تنام فيها في ليل ولا نهار إلا مقدار الضرورة، واسأل الله كل حاجة لك دنيا وآخرة، وليكن في ما تقول:

اللهم ما كانت إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها أو التماسها أو لم أشرع، سألتكها أو لم أسألكها، فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي، صغيرها وكبيرها. اللهم إني أسألك بعزتك، وقوتك، وقدرتك، وجميع ما أحاط به علمك، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا.

وإن شئت أن تكون في ليلة الأربعاء ويومها عند الأسطوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه وآله، وليلة الخميس ويومها عند أسطوانة أبي لبابة وليلة الجمعة ويومها عند الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله فلا بأس به. والله العالم.

ويستحب مؤكدا - بعد زيارة النبي صلى الله عليه وآله - زيارة بضعته الطاهرة فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين، والأولى أن تزار في الروضة، وفي بيتها، وفي البقيع لمكان الاختلاف في دفنها، وإن كان الأوسط هو الأوسط، إلا أنه لما زاد بنو أمية في المسجد صار قبرها فيه.

وكذا زيارة أئمة المسلمين بالبقيع الحسن بن أمير المؤمنين، وعلي بن الحسين سيد الساجدين، ومحمد بن علي باقر علوم الأولين والآخرين، وجعفر بن محمد الصادق، صلوات الله عليهم أجمعين. ويستحب إتيان المساجد التي في المدينة، وقبور الشهداء خصوصا حمزة، ومشربة أم إبراهيم - غرفتها التي كانت فيها - وهي مارية القبطية، ويقال: إنها ولدت إبراهيم عليه السلام فيها. وينبغي أن يبدأ بمسجد (قبا) منها، ثم يكثر من الصلاة فيه، فإنه أول مسجد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فيه، وهو المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، ثم ليأت مشربة أم إبراهيم، فإنها مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه، ثم مسجد الفضيل فليصل فيه. فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب (أحد) فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه، ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء (رحمهم الله) فقامت عندهم، وقلت:

السلام عليكم يا أهل الديار، أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون. ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تأتي (أحد)، فتصلي فيه، فمن عنده خرج النبي صلى الله عليه وآله إلى (أحد) حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فيه، ثم حين ترجع تصلي عند قبور الشهداء (رحمهم الله) ما كتب الله لك، ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي ما شئت، وتدعو فيه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب، وقال: يا صريخ المكروبين، ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث

الملهوفين، اكشف همي، وكربي، وغمي، فقد ترى حالي وحال أصحابي.

والظاهر إن هذا المسجد هو مسجد الفتح، لأن فيه دعا النبي صلى الله عليه وآله يوم الأحزاب، فاستجاب الله تعالى بالفتح على يدي أمير المؤمنين، وسيد الوصيين بقتله عمرو بن عبد ود، وانهزام الأحزاب، وهو الذي يسمى ب (مسجد الفضيخ) بل هو الذي ردت فيه الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام حتى صلى العصر، حين فاته الوقت بسبب نوم النبي صلى الله عليه وآله في حجره، فلما فرغ من الصلاة انقضت انقضاء الكوكب. وينبغي أيضا أن يأتي مقام جبرئيل، وهو تحت الميزاب، وليقل: أي جواد، أي كريم، أي قريب، أي بعيد، أسألك أن تصلي علي محمد وأهل بيته، وأن ترد علي نعمتك. وهذا المقام من خواصه لا تدعو فيه حائض بدعاء الدم إلا رأت الطهر فيه.

وكذا يستحب زيارة إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله، وعبد الله بن جعفر، وفاطمة بنت أسد، وجميع من في البقيع من الصحابة، والتابعين.

ولا إشكال في استحباب المجاورة بالمدينة من حيث نفسها، وإلا فقد يكون فيها ما يحرم معه مجاورته لمحذور شرعي، والله العالم.

تكملة..

تتضمن بعض المسائل التي يكثر السؤال عنها، وتعم البلوى بها.
الأولى: لو كان من يريد الحج عازما - عند وصوله إلى الميقات
أو ما يحاذيه - أن يبدأ بزيارة المدينة المنورة لم يجب عليه
الأحرام (١) إلا عند توجهه من المدينة إلى مكة، فيحرم حينئذ من
مسجد الشجرة وهو أفضل المواقيت.
وكذا لو كان - عند وصوله إلى الميقات - عازما على التوجه إلى
الطائف مثلا، أو بعض بلاد نجد، ثم التوجه منه إلى مكة (٢).

(١) وسائل الشيعة: ب ٨ / المواقيت / ١ .

الثانية: لو أحرم في الميقات، أو قبله بعد نذره، ثم بدا له أن يبدأ بزيارة المدينة لم يتحلل عن إحرامه (١) إلا بأن يرد مكة، ويطوف ويسعى، ثم يقصر، ولا يجوز له شيء من محرمات الاحرام قبل ذلك، ولو اقتضت الضرورة أن يلبس المخيط، أو يغطي رأسه جاز مع الفداء، ويتكرر بتكرر اللبس، وفي التغطية إشكال، ويلحق التظليل أيضا بلبس المخيط، وتتكرر كفارته بتكرر الأيام على الأحوط (٢).

الثالثة: يجوز الخروج من مكة المعظمة بعد الاحلال من عمرة التمتع لزيارة المقامات الشريفة كلها. وكذا إلى أدنى الحل لأن يحرم

للعمره المفردة وغير ذلك مما هو دون المسافه بلا إشكال، وإنما يختص الاشكال بالسفر إلى ما يبلغ حد المسافه (١)، وتقدم ما هو الأقوى فيه.

الرابعة: لو كان النائب أجيرا للحج، وزيارة المدينة المنوره جمعا، ولم يزر المدينة يرجع من الأجره المسماة قدر ما وقع في العقد بإزاء الزيارة (٢).

وطريق تشخيصه: أن يرجع إلى أهل الخبرة في معرفة ما لزيارة المدينة المنوره من النسبة إلى مجموع العمل، يرجع من الأجره بتلك النسبة.

أما إذا وقعت الإجاره على الحج، وكانت الزيارة شرطا في ضمن العقد على الأجير، كان للمستأجر أن يفسخ العقد لفوات الشرط، ويستحق الأجير حينئذ أجره مثل عمله وإن زادت على الأجره المسماة في العقد، أو نقصت عنها بكثير.

الخامسة: تقدم في مبحث النيابة إن إطلاق عقد الإجاره لمثل الحج من الأعمال المختلفه ماليتها، ورغبات الناس فيها يقتضي مباشرة الأجير له بنفسه، وعدم جواز استئجاره نائبا آخر إلا مع التنصيص به، أو قيام قرينة على ذلك.

لكن لو تعذر مباشرة النائب في أثناء الطريق لمرض، أو غير ذلك فلا يبعد أن يكون تعذرهما، وعدم رضی المستأجر بفوات الحج في تلك السنة، مع سائر ما يترتب من المضار على بقاء قيديّة المباشرة في ذلك الحال، قرينة نوعية على سقوطها، وتسلب النائب على استئجار نائب آخر من ذلك المكان، بل نفوذ وصيته - أيضا - بذلك (١).
ثم لو مات النائب من دون أن يوصي إلى أحد باستئجار نائب آخر من ذلك المكان (٢)، فإن كان هناك من وكله الحاكم الشرعي في تصدي الأمور الحسبية كانت له الولاية على ما كان مع المتوفى من الأموال، وإلا كانت الولاية على ضبط ذلك المال وحفظه راجعة إلى من هناك من عدول المؤمنين.
ولا يبعد أن يكون استئجار نائب آخر من ذلك المكان لأن يحج

عن المنوب عنه، مع عدم المغالاة في الأجرة، واجتماع سائر ما يعتبر في كونه صلاحا للمستأجر، وورثة المتوفى من الأمور الحسبية التي لا بأس بتصديه، بناء على ثبوت الولاية المطلقة على مال الغائب، وعدم كونها مقصورة على مجرد الضبط والحفظ، كما لا يبعد أن يكون هو الأقوى.

فلا يكون استئجار وكيل الحاكم، أو عدول المؤمنين حينئذ فضوليا متوقفا على الإجازة، ولا تسليم الأجرة إلى من استؤجر للحج من التصرف غير المأذون فيه، وموجبا لضمان الدافع، وإنما هو تصرف ممن له الولاية عليه، ومحض إحسان لا ضمان فيه، خصوصا مع القطع برضى المستأجر، وورثة المتوفى جميعا.

السادسة: إذا اجتمعت أسباب مختلفة للكفارة كالصيد، واللبس، وتقليم الأظفار، والطيب لزم من كل واحد كفارة، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين، كفر عن الأول أو لم يكفر، بل لو كرر السبب الواحد وكان كالصيد، والوطء، ونحوهما مما لم يفرق الشرع ولا العرف - في صدق السبب من مسماه - بين اتحاد المجلس والوقت، وتعددهما، وتخلل التكفير، وعدمه لزمه - أيضا - لكل مرة كفارة. نعم، لو كرر الايلاج والاخراج في وطئ واحد فلا يبعد عدم تكرار الكفارة إلا إذا تعدد المجلس، أو تعقب السابق بالانزال فيعد اللاحق حينئذ في العرف وطئ آخر.

وكذا لو حلق بعض رأسه غدوة، والآخر عشية، بخلاف ما إذا كرر الحلق في وقت واحد بإعادة موسى على رأسه للمبالغة في إزالة الشعر فإنه يكون حلقتا واحدا.

ولو لبس ثيابا متعددة واحدا بعد واحد تكررت الكفارة وإن كان في مجلس واحد، وكانت الثياب من صنف واحد، بل لو كرر لبس الثوب بأن ينزعه ثم يلبسه - وإن كان في يوم واحد - وهكذا تكررت أيضا.

ولو لبس الثياب المتعددة دفعة واحدة لم يتكرر الفداء على الأصح.

ولو تطيب مرة بعد أخرى تعددت أيضا. أما إذا جمع أنواعا من الطيب وتطيب به دفعة فلا تعدد، وكذا لو تكرر منه تناول الطيب في وقت واحد على وجه يعد تطيبا واحدا.

ولو قبل متعددا بأن نزع فاه، ثم عاد فقبل تكررت أيضا، بل الأحوط إن لم يكن أقوى تكررهما بتكرار التقبيل وإن لم ينزع فاه.

وبالجملة، فالمدار على صدق تعدد السبب عرفا واتحاده.

وكل محرم لبس أو أكل عامدا عالما ما لا يحل أكله أو لبسه، ولم يكن له مقدر شرعي كان عليه دم شاة (١)، بل هو كذلك في كل محرم

(١) جواهر الكلام ٢٠: ٤٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٨ / بقية كفارات الاحرام / ١.

على المحرم مما لم ينص على عدم الكفارة فيه، أو نص على أن فيه
دما من غير تعيين.
والله تعالى هو العالم بحقائق أحكامه.
وأفضل صلاته وتحياته على أشرف أنبيائه، وآله الأئمة
الطاهرين، صلواته عليهم أجمعين.
وقد تم كتاب الحج مقتصرًا على مهمات مسائله التي تعم بها
البلوى، على يد مؤلفه أفقر البرية، وأحوجهم إلى رحمة ربه الغني
(محمد حسين) الغروي النائيني، في (١٢) شوال، سنة (١٣٤١) إحدى
وأربعين، بعد الألف والثلاثمائة، من الهجرة المقدسة النبوية، على
مهاجرها أفضل الصلاة، والتحية، في المشهد المقدس الغروي، زيد
شرفًا وعزا.

المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - الإحتجاج
تأليف: أبي منصور، أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (من أعلام القرن
السادس الهجري) - تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، وغيره - نشر: انتشارات أسوة
- قم - إيران - ١٤١٣ هـ.
- ٣ - إحياء علوم الدين
تأليف: أبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، (٥٠٥ هـ) - دار المعرفة -
بيروت - لبنان - ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ٤ - أخبار مكة
تأليف: أبي الوليد، محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى (من أعلام القرن
الثالث الهجري) - تحقيق: رشدي الصالح ملحس - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٥ - أدب الكاتب
تأليف: أبي محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (٢٧٦ هـ) - شرح
وضبط وتقديم: علي فاعور - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٦ - إرشاد الأذهان
تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلبي)،
(٧٢٦ هـ) - تحقيق: الشيخ فارس الحسون - مؤسسة النشر الاسلامي - قم - إيران -
١٤١٠ هـ.
- ٧ - الإستبصار
تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، (٤٦٠ هـ) - تحقيق: السيد

- حسن الموسوي الخرساني - دار الكتب الإسلامية - الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ.
- ٨ - إصباح الشيعة [ضمن سلسلة الينايع الفقهية]
تأليف: نظام الدين، سلمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي، - جمع
وإشراف: الشيخ علي أصغر مرواريد - مؤسسة فقه الشيعة، والدار الإسلامية -
بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٩ - الإقتصاد
تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، (٤٦٠ هـ) - تحقيق: لجنة
التحقيق في جمعية منتدى النشر - الطبعة الثانية - دار الأضواء - بيروت - لبنان -
١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ١٠ - الإنتصار
تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، (٤٣٦ هـ) -
تقديم: السيد محمد رضا الخرساني - المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف - العراق
١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م.
- ١١ - إيضاح ترددات الشرائع
تأليف: نجم الدين، جعفر بن الزهدري الحلبي (من أعلام القرن الثامن
الهجري) - تحقيق: السيد مهدي الرجائي - نشر: مكتبة آية الله المرعشي العامة -
الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ.
- ١٢ - إيضاح الفوائد
تأليف: أبي طالب، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (٧٧١ هـ)
- تعليق: السيد حسين الموسوي الكرمانلي - المطبعة العلمية - قم - إيران - ١٣٨٧ هـ
- ١٣ - تبصرة المتعلمين
تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلبي)،
(٧٢٦ هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، والشيخ هادي اليوسفي - مجمع الذخائر
الإسلامية.

- ١٤ - التبيان
تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، (٤٦٠ هـ) - تحقيق: أحمد
حبيب قصير العاملي - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ١٥ - تحرير الأحكام
تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلبي)،
(٧٢٦ هـ) - ط: حجر.
- ١٦ - تحف العقول
تأليف: أبي محمد، الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، (من
أعلام القرن الرابع الهجري) - تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم - الطبعة
الخامسة - المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف - العراق.
- ١٧ - تذكرة الفقهاء
تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلبي)،
(٧٢٦ هـ) - ط: حجر.
- ١٨ - تفسير العياشي
تأليف: أبي النضر، محمد بن مسعود بن عياش السلمى، السمرقندي، (من
أعلام القرن الثالث الهجري) - تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي - المكتبة
الاسلامية - طهران - إيران - ١٣٨٠ هـ.
- ١٩ - التنقيح الرائع
تأليف: جمال الدين، مقداد بن عبد الله السيوري الحلبي (٨٢٦ هـ) - تحقيق:
السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمرى - مطبعة الخيام - قم - إيران - ١٤٠٤ هـ.
- ٢٠ - تهذيب الأحكام
تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، (٤٦٠ هـ) - تحقيق: السيد
حسن الموسوي الخرساني - دار الكتب الاسلامية - الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ.
- ٢١ - الجامع للشرائع
تأليف: الفقيه، يحيى بن سعيد الحلبي (٦٠٩ هـ) - دار الأضواء - بيروت - لبنان

- الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢٢ - الجامع الصغير
تأليف: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) - دار الفكر
بيروت - لبنان - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٢٣ - جامع مقاصد
تأليف: نور الدين، أبي الحسن، علي بن الحسين بي عبد العالي العاملي،
الكركي (المحقق الثاني) - (٩٤٠ هـ) - تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهما السلام
لإحياء التراث
- الطبعة الأولى - قم - إيران - ١٤٠٨ هـ.
- ٢٤ - جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى ج ٣)
تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي (٤٣٦ هـ) -
نشر دار القرآن الكريم - مطبعة الخيام - قم - إيران - ١٤٠٥ هـ.
- ٢٥ - الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر)
تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، (٤٦٠ هـ) - تصحيح وتعليق:
محمد واعظ زاده الخراساني - مؤسسة النشر الاسلامي - قم - إيران.
- ٢٦ - جواهر الفقه
تأليف: القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، (٨٤١ هـ) - تحقيق إبراهيم
البهادري - نشر: مؤسسة النشر الاسلامي - قم - إيران - ١٤١١ هـ.
- ٢٧ - جواهر الكلام
تأليف: الشيخ محمد حسن النجفي، (١٢٦٦ هـ) - تحقيق: الشيخ عباس
القوجاني - الطبعة السابعة - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ٢٨ - الحدائق الناضرة
تأليف: الشيخ يوسف البحراني (١١٨٦ هـ) - تحقيق: الشيخ محمد تقي
الإيرواني.
- ٢٩ - الخصال
تأليف: أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، (الشيخ

- الصدوق)، (٣٨١ هـ) - تحقيق: علي أكبر الغفاري - مؤسسة النشر الاسلامي - قم - إيران - ١٤٠٣ هـ.
- ٣٠ - الخلاف
- تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، (٤٦٠ هـ) - تحقيق: السيد علي الخراساني، والسيد جواد الشهرستاني، والشيخ محمد مهدي نجف - نشر: مؤسسة النشر الاسلامي - الطبعة الأولى - قم - إيران - ١٤٠٩ هـ.
- ٣١ - الدروس الشرعية
- تأليف: شمس الدين، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)، (٧٨٦ هـ) - تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي - الطبعة الأولى - قم إيران - ١٤١٢ هـ.
- ٣٢ - دعائم الاسلام
- تأليف: القاضي، أبي حنيفة، النعمان بن محمد التميمي، المغربي (٣٦٣ هـ) - تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي - دار المعارف - القاهرة - مصر - ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م.
- ٣٣ - ذخيرة المعاد
- تأليف: ملا محمد باقر السبزواري - ط: حجر.
- ٣٤ - رجال ابن داود
- تأليف: تقي الدين، الحسن بن علي داود الحلبي، (من أعلام القرن الثامن الهجري) - تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم - المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف - العراق ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
- ٣٥ - الروضة البهية
- تأليف: زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، (٩٦٥ هـ) - تعليق وتصحيح: السيد محمد كلانتر - مطبعة الآداب - النجف الأشرف - العراق.
- ٣٦ - رياض المسائل
- تأليف: السيد علي الطباطبائي - ط: حجر.

- ٣٧ - السرائر الحاوي
تأليف: أبي جعفر، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (٥٥٩٨ هـ) -
تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي - قم - إيران - الطبعة الثانية
١٤١٠ هـ.
- ٣٨ - سنن الترمذي
تأليف: أبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (٢٩٧ هـ) - تحقيق:
محمد فؤاد عبدا لباقي - دار إحياء التراث العربي.
- ٣٩ - سنن الدارمي
تأليف: أبي محمد، عبد الله بن بهرام الدارمي، (٢٥٥ هـ) - دار الفكر - القاهرة -
مصر - ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- ٤٠ - السنن الكبرى
تأليف: أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (٤٥٨ هـ) - دار المعرفة
- بيروت - لبنان.
- ٤١ - سنن النسائي
تأليف: أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، (٣٠٣ هـ)
- دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ٤٢ - شرائع الاسلام
تأليف: أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن (المحقق الحلبي)،
(٦٧٦ هـ) - تحقيق: عبد الحسين محمد علي - الطبعة الثانية - دار الأضواء - بيروت
-
- لبنان - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٤٣ - الصحاح
تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، (٣٩٣ هـ) - تحقيق: أحمد عبد الغفور
عطار - الطبعة الثالثة - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٤٤ - العروة الوثقى [ضمن مستمسك العروة الوثقى]
تأليف: السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي - مطبعة الآداب - النجف

الأشرف - العراق - ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.

٤٥ - علل الشرائع

تأليف: أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، (الشيخ الصدوق)، (٣٨١ هـ) - الطبعة الثانية - المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف - العراق

١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م.

٤٦ - غاية المراد

تأليف: شمس الدين، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)،

(٧٨٦ هـ) - ط: حجر.

٤٧ - الغنية [ضمن الجوامع الفقهية]

تأليف: أبي المكارم، حمزة بن علي بن زهرة الحسيني، الحلبي (٥٨٥ هـ) -

ط: حجر.

٤٨ - الفقه

المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام - تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام

لإحياء التراث - الطبعة الأولى - قم - إيران - ١٤١٢ هـ.

٤٩ - فقه القرآن

تأليف: أبي الحسين، سعيد بن هبة الله الراوندي، (٥٣٧ هـ) - تحقيق: السيد

أحمد الحسيني - الطبعة الثانية - مطبعة الولاية - قم إيران - ١٤٠٥ هـ.

٥٠ - القاموس المحيط

تأليف: مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (٨١٧ هـ) - الطبعة

الملونة الأولى - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

٥١ - قرب الإسناد

تأليف: أبي العباس، عبد الله بن جعفر الحميري، (من أعلام القرن الثالث

الهجري)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - الطبعة الأولى - قم

إيران - ١٤١٣ هـ.

- قواعد الأحكام
تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلبي)،
(٧٢٦ هـ) - تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي - قم - إيران - ١٤١٣ هـ.
- ٥٣ - الكافي
تأليف: ثقة الاسلام، أبي جعفر، محمد بن يعقوب الكليني، الرازي (٣٢٨ هـ)
- تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري - دار الكتب الاسلامية - ١٣٩١ هـ.
- ٥٤ - الكافي في الفقه
تأليف: أبي الصلاح، تقي الدين بن نجم الدين الحلبي، (٤٤٦ هـ) - تحقيق:
رضا الاستادي - نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة - أصفهان -
إيران -
١٤٠٣ هـ
- ٥٥ - الكامل في التاريخ
تأليف: أبي الحسن، علي بن محمد بن محمد الشيباني (ابن الأثير) - دار
صادر - بيروت - لبنان - ١٤٠٢ هـ.
- ٥٦ - كشف اللثام
تأليف: بهاء الدين، محمد بن الحسن بن محمد الأصفهاني (الفاضل
الهندي) - ط: حجر.
- ٥٧ - اللمعة الدمشقية
تأليف: شمس الدين، محمد بن مكي الحزيني، العاملي، (الشهيد الأول)،
(٧٨٦ هـ) - نشر: دار الناصر - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ.
- ٥٨ - المبسوط
تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، (٤٦٠ هـ) - تصحيح: السيد
محمد تقي الكشفي - المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية.
- ٥٩ - مجمع البحرين
تأليف: فخر الدين الطريحي (١٠٨٥ هـ) - تحقيق: السيد أحمد الحسيني -
دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

- ٦٠ - مجمع الفائدة والبرهان
تأليف: المولى أحمد الأردبيلي (٩٩٣ هـ) تصحيح وتعليق: الحاج مجتبي
العراقي وآخرين - مؤسسة النشر الاسلامي - قم - إيران - ١٤٠٣ هـ.
- ٦١ - المجموع في شرح المهذب
تأليف: محي الدين، يحيى بن شرف بن مري الحزامي، الحواربي (٦٧٦ هـ) -
دار الفكر.
- ٦٢ - المختصر النافع
تأليف: أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن (المحقق الحلبي)، (٦٧٦ هـ)
- دار الأضواء - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٦٣ - مختلف الشيعة
تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلبي)،
(٧٢٦ هـ) - ط: حجر.
- ٦٤ - مدارك الأحكام
تأليف: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، (١٠٠٩ هـ) - تحقيق:
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - الطبعة الأولى - مشهد المقدسة -
إيران -
١٤١٠ هـ.
- ٦٥ - المراسم
تأليف: حمزة بن عبد العزيز الديلمي، الملقب ب (سلار)، (٤٦٣ هـ)، تحقيق:
محمود البستاني - الطبعة الأولى - النجف الأشرف - العراق - ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٦٦ - مسائل علي بن جعفر
جمع وتحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - الطبعة الأولى - قم -
إيران - ١٤٠٩ هـ.
- مسالك الأفهام
تأليف: زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، (٩٦٥ هـ) - تحقيق:

- مؤسسة دار المعارف الاسلامية - الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ .
- ٦٨ - مستمسك العروة الوثقى
تأليف: السيد محسن الطباطبائي الحكيم (١٣٩٠ هـ) - الطبعة الثالثة - مطبعة
الآداب - النجف الأشرف - العراق - ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ٦٩ - مستند الشيعة
تأليف: المولى أحمد بن المولى محمد مهدي النراقي (١٢٤٤ هـ) - ط: حجر .
- ٧٠ - المعتمر
تأليف: أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن (المحقق الحلبي)،
(٦٧٦ هـ) - ط: حجر .
- ٧١ - معجم رجال الحديث
تأليف: السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي (١٤١٣ هـ) - مطبعة الآداب -
النجف الأشرف - العراق - ١٣٩٧ هـ .
- ٧٢ - مفاتيح الشرائع
تأليف: محمد محسن الفيض الكاشاني، (١٠٩١ هـ) - تحقيق: السيد مهدي
الرجائي - مطبعة الخيام - قم - إيران - ١٤١٠ هـ .
- ٧٣ - المقنع
تأليف: أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، (الشيخ
الصدوق)، (٣٨١ هـ) - المطبعة الاسلامية - طهران - إيران - ١٣٧٧ هـ .
- ٧٤ - المقنعة
تأليف: أبي عبد الله، محمد بن محمد بن النعمان العكبري، البغدادي،
(الشيخ المفيد)، (٤١٣ هـ) - تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي - قم
- إيران - ١٤١٠ هـ .
- ٧٥ - منتقى الجمال
تأليف: جمال الدين، الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني (١٠١١ هـ) - تصحيح
وتعليق: علي أكبر الغفاري - مؤسسة النشر الاسلامي - قم - إيران - ١٤٠٧ هـ .

- ٧٦ - منتهى المطلب
تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلبي)،
(٧٢٦ هـ) ط: حجر.
- ٧٧ - من لا يحضره الفقيه
تأليف: أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، (الشيخ
الصدوق)، (٣٨١ هـ) - تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان - دار الكتب
الاسلامية - الطبعة الخامسة ١٣٩٠ هـ.
- ٧٨ - المهذب البارع
تأليف: أبي العباس، أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (٨٤١ هـ) - تحقيق:
الشيخ مجتبي العراقي - طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي - قم - إيران - ١٤١١ هـ.
- ٧٩ - المهذب في الفقه
تأليف: القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، (٨٤١ هـ) - نشر: مؤسسة
النشر الاسلامي - قم - إيران - ١٤٠٦ هـ.
- ٨٠ - نجات العباد
تأليف: الشيخ محمد حسن النجفي، (صاحب الجواهر)، (١٢٦٦ هـ) -
ط: حجر.
- ٨١ - النهاية
تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، (٤٦٠ هـ) - دار الكتاب
العربي - بيروت - لبنان - ١٣٩٠ هـ.
- ٨٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر
تأليف: مجد الدين، أبي السعادات، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري
(٦٠٦ هـ) - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي - المكتبة
الاسلامية - بيروت - لبنان.

- ٨٣ - نهج البلاغة
جمع: السيد الشريف، محمد بن الحسين بن موسى الرضي، الموسوي،
(٤٠٦ هـ) - شرح: الشيخ محمد عبده - مكتب الاعلام الاسلامي - ١٤١١ هـ.
- ٨٤ - الهداية
تأليف: أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، (الشيخ
الصدوق)، (٣٨١ هـ) - المطبعة الاسلامية - طهران - إيران - ١٣٧٧ هـ.
- ٨٥ - الوافي
تأليف: محمد محسن الفيض الكاشاني، (١٠٩١ هـ) - تحقيق: ضياء الدين
الحسيني - مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - الطبعة الأولى - أصفهان - إيران -
١٤١١ هـ.
- ٨٦ - وسائل الشيعة
تأليف: محمد بن الحسن الحر العاملي، (١١٠٤ هـ) - تحقيق: مؤسسة آل
البيت عليهم السلام لإحياء التراث - الطبعة الأولى - قم - إيران - ١٤١٢ هـ.
- ٨٧ - الوسيلة
تأليف: محمد بن علي الطوسي، المعروف ب (ابن حمزة)، (من أعلام القرن
السادس) - تحقيق: الشيخ محمد الحسون - مطبعة الخيام - قم - إيران - ١٤٠٨ هـ.